جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تشريع جنائي إسلامي

الجريمة وصلتها بالعقائد المنحرفة
دراسة تأصيلية

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبد الله بن سعيد القحطاني

إشراف
د. جلال الدين محمد صالح

الرياض
1429هـ

اسئلة الدراسة :

١- هل يفضي الانحراف العقدي الى الجرائم ؟
٢- ماحقيقة العقائد المنحرفة المراد دراستها ؟
٣- ماأثر العقائد المنحرفة على المجتمع ونقد ذلك في ضوء النصوص الشرعية ؟
٤- ما سبل مواجهة الانحراف العقدي ؟

منهج البحث :

يتكون منهج البحث من شقين نظري وتطبيقي
١- الجانب النظري : يعتمد على المنهج الأستقرائي التحليلي
٢- الجانب التطبيقي : يعتمد على منهج تحليل المضمون من خلال دراسة أفكار الفرقتين المزمع دراستهما

أهم النتائج :

١- أن الجريمة كل محظور زجر الله عنه بحد أو تعزير وليس كما يفهم من اطلاق لفظ الجريمة والذي قد يحصر في بعض الجرائم دون الآخر .
٢- اخطر الجرائم التي يكون الباعث لها العقيدة فالذي يقوم بالجريمة على هذا الأساس بخلاف المجرم الذي يمارسها بدافع الشهوة .
٣- نتج عن اعتقاد الخوارج والمرجئة اخلال بضروريات الدين الخمس فأفسدوا ما أمر الشارع بحفظه .
٤- أعظم جرائم الخوارج بسبب التكفير بالذنب .
٥- أعظم جرائم المرجئة بسبب حصر الكفر في الجحود والتكذيب .

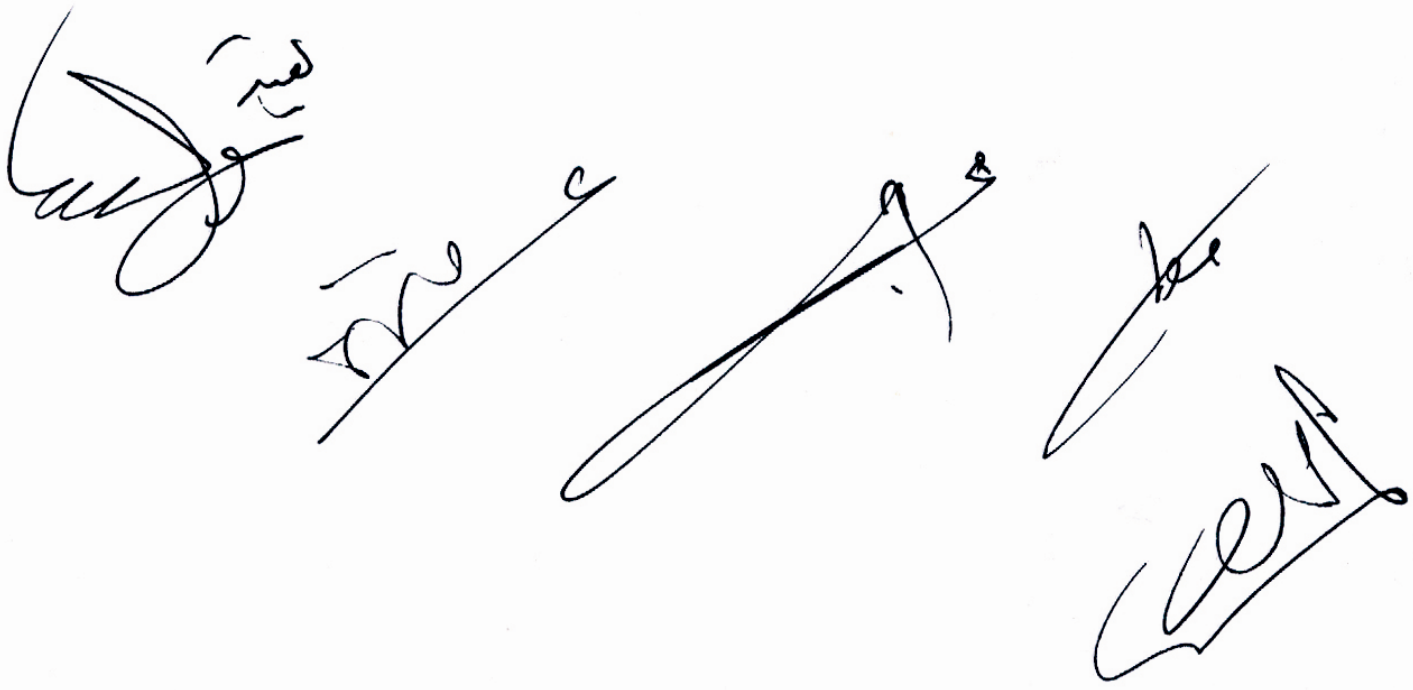

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٧)

قسم : العدالة الجنائية

تخصص: تشريع إسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : الجريمة وصلتها بالعقائد المنحرفة
دراسة تأصيلية

إعداد الطالب : عبدالله بن سعيد القحطاني

إشراف الدكتور : جلال الدين محمد صالح

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الدكتور / جلال الدين محمد صالح — مشرفاً ومقرراً
٢- الدكتور / عبدالمحسن بن عبدالله الزكري — عضواً
٣- الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي — عضواً

تاريخ المناقشة ٦/٦/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٠/٦/ ٢٠٠٨م

مشكلة البحث :

هل هنالك صلة بين الجريمة والعقائد المنحرفة

أهمية البحث :

لهذه الدراسة أهمية كبيرة سواء فى ذاتها أم زمانها فهي تتعلق بأهمية تمسك الناس بالعقيدة الصحيحة ونبذ مايخالفها فكل مايضاد العقيدة الصحيحة له أثر سلبي ، وتظهر أهمية الدراسة من خلال مايلي :

١- كثرة المناصرين للعقائد المنحرفة وسعيهم لجعلها عقيدة للناس .
٢- كثرة الجرائم التى تقع تحت هذا الستار العقدي .
٣- أثر ذلك على استتباب الامن على العباد وفي البلاد

أهداف الدراسة :

١- بيان الصلة بين الجريمة والانحراف العقدي .
٢- بيان حقيقة العقائد المنحرفة المراد دراستها .
٣- اظهار الآثار المترتبة على الجرائم النابعة من هذه العقائد المنحرفة وربط الجريمة بها .
٤- سبل مواجهة الانحراف العقدي .

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice Form No. (19)

Field of Specialty: Islamic Legislation

Master Degree Abstract

Thesis title : The Crime and its connection with the depraved beliefs (founding, consolidating study)
Prepared by : Student \ Abdullah bin Saeed Al Qahtani
Supervisor : Dr. Jalal Aldin Mohammed Sale

Defense Committee:

1- Dr. Jalal Aldin Mohammed Saleh	Supervisor and reporter
2- Dr. Abdul Mohssen Abdullah Alzekri	Member
3- Dr. Abulrahman bin Abdulaziz Al Jerawi	Member

Defense date: 6/6/1426

Research problem: is there connection between the crime and the depraved believes?

Research Importance: this study has great importance either in itself or its time, it is related to the significance adherence to the true belief and rejection of what differs from it. Anything against the trueborn belief has negative effect. The importance of the study appears in the following:

1- The multitude of proponents of the depraved beliefs and their seeking to make it belief of people.
2- The large number of crimes that occur under this believing cover
3- The impact on the stability of security of people and country.

Research Objectives:

1- Detecting the relevance (connection) between crime and depraved beliefs.
2- Clarifying the nature of the depraved believes desirable to be studied.
3- Showing the resulted impacts on the crimes originated by theses beliefs and connecting the crime with it
4- Ways of encountering depraved believing.

Study Questions:

1- Does believing deviation lead to crimes
2- What is the fact of depraved beliefs
3- what is the impact of the depurative beliefs on the society and criticizing that in the light of Shariah texts.
4- What are the was for encountering believing deviation.

Research Methodology : the research methodology comprises two theoretical and applying parts,

1- The theoretical aspect : relies on the analytic inductive method

2- The applying: this aspect of the study depends on content analysis through studying of .....

Main Results :

1- The crime is any taboo (prohibited action) Allah has repulsed it with penalty and censoring (punishment) and not as understood from the word in which some crimes confined.

2- The most dangerous crimes are those aroused by beliefs. One who commits crime on this base is different from one who perpetrated it on by being pushed by lust.

3- Khawarj and Murdhiah factions causing disturbance in the necessities of the religion and corrupted the original teachings.

4- The biggest crimes of Kahwarg because expiation with religion>

5- The biggest crimes of Murjiah is because of confining in expiation and stiffness and not believing>

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربِّنا الكريم المستعان ، القائل ﴿ **هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾[الرحمن:60] ، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين ، القائل :« من لا يشكر الناس لا يشكر الله » رواه الترمذي ، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والعرفان وسلم تسليماً كثيراً مزيداً ،، وبعد

بعد إراحة قلمي عن التسطير في هذا الموضوع ، وبعد وضعي عصا ترحال ذهني وبدني في ختام هذا البحث ، لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة من أخ وقريب وصديق ، ومن بيت ومكتبة وشفيق.

فأشكر الشيخ الدكتور / جلال الدين محمد صالح ، المشرف على هذا الرسالة لتحمله صاحب الرسالة ، وبذله وقته في سبيل قراءة الرسالة ، وبذله ذهنه وعقله في تقويم هذا البحث ، وتقديمه التوجيهات السديدة والملحوظات الرشيدة ، التي كان لها أكبر الأثر في خروجها على ما هي عليه ، مع اعترافي بالتقصير في جانبه مقابل همه واهتمامه، فأسأل الله أن يؤتيه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيه عذاب النار.

وقبل ذلك كله وبعده أشكر الله تعالى الذي لا تنقضي محامده وأفضاله على العباد وأخص من العباد شخصي الضعيف الذي لم يستغن عن ربه المعبود في لحظة من لحظات سير الرسالة، وحالي ولسان مقالي بما كان يدعو به النبي ﷺ بقوله : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » رواه النسائي في الكبرى .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

منهج البحث

يمكنني أن ألخص منهجي في هذه الرسالة على النحو التالي :

أولاً : منهج كتابة الموضوع ، ويتلخص في الآتي :

1. قراءة ومطالعة الكتب التي تكلمت عن موضوع الرسالة بغرض أخذ الفكرة العامة عن الموضوع .
2. الاعتماد على المصادر الأصلية في مباحث الكتاب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

3. التمهيد وجعل مدخل لكل مسألة إذا احتجت إليه دون كتابة " مدخل" أو " تمهيد".
4. التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث تعريفاً لغوياً واصطلاحياً .
5. مقدار بحث المسائل يتفاوت طولاً وقصراً على حسب أهمية الموضوع ووضوحه ومراجعه والحاجة إليه.
6. المناقشة الموضوعية العلمية والواقعية لمسائل البحث.

ثانياً: منهج التوثيق ، وهو على النحو التالي :

1. بيان أرقام الآيات وأسماء السور .
2. الاجتهاد في كتابة الآيات مضبوطة بالشكل .
3. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصدرها الرئيس بذكر رقم الحديث واسم الكتاب .
4. الاقتصار في إيراد الأحاديث على الصحيحين أو أحدهما ، وهو الأكثر في هذه الرسالة ، إلا أحاديث يسيرة من غيرهما ، فإذا كان صحيحاً سكت عنه وإلا بينت ضعفه .
5. عزو الآثار والأقوال إلى أصل مصدرها إلا القليل لتعذر الوصول أو الحصول على الأصل .
6. في العزو للأقوال إن لم يكن النقل بلفظه بل بالتصرف فيه قلت "انظر".
7. الاعتماد على المعاجم اللغوية الأصلية في معاني الكلمات، وذلك بالإحالة على الجزء والصفحة.
8. ذكر المراجع المعتمد عليها يكون في الحاشية ببيان معلوماتها المرجعية، وفي آخر البحث بزيادة بيان.
9. الترجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم من الصحابة ومن بعدهم من منقولي لا منقول غيري باختصار.
10. التعريف بالغريب من الألفاظ والكلمات التي تدعو الحاجة لبيانها ولم ألتزم ذلك دائماً.

ثالثاً: منهج العناية بشكل وزينة الرسالة ، وذلك بما يلي :

1. الاجتهاد في العناية بالمكتوب وسلامته من الناحية النحوية واللغوية والإملائية.
2. الاهتمام بعلامات الترقيم واستعمالها في موضعها الصحيح.
3. التمييز في طريقة الوضع للنصوص والنقول، بوضعها كما يلي:
   أ- وضع الآيات بين قوسين مزخرفين هكذا : ﴿ ... ﴾ .
   ب- وضع الأحاديث بين قوسين صغيرين هكذا : « ... » .
   ت- وضع الأقوال وكذا النقل من الكتب بين قوسين عاديين هكذا : "..." .

هذا منهجي في هذا البحث والذي حاولت السير عليه وقد يجد القارئ للبحث شيئاً من الإخلال ببعضه ليس عمداً بل من السهو والخطأ المكتوب على البشر قدراً وحكمة ، والمعفو عنه منهم تفضلاً ورحمة ، وحسبي فيه الاجتهاد و التنضديد والمقاربة والتسديد .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:102].

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء:1].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾[الأحزاب:70 - 71].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن وجود الجريمة في أي مجتمع - من المجتمعات يعد شيئاً ممكن الوقوع - ولو كان مجتمعاً يعيش فيه نبيٌّ من الأنبياء [1] ، لأن ذلك من سنن الله الكونية القدرية[2] ، إذ وجود الشر والأشرار[3] وإن لم يكن محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى فهو من سنته في هذا الكون، وذلك حتى تظهر معاني أسمائه

---

(1) ومن ذلك ما حصل في زمن النبي ﷺ كما في قصة الصحابي ماعز ﷺ وهي مخرجة في صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1407هـ ، ط3 ، ت: مصطفى البغا ، في عدة مواضع منها الحديث رقم (6825) وأيضاً في صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، برقم (1685) وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في دائرة الجريمة والتي لا يسع المجال لذكرها وإنما يمكن الرجوع إلى كتب السنة للوقوف عليها.

(2) سنن الله في الكون تنقسم إلى قسمين :

1- سنن قدرية : وهي مستلزمة لوقوع المراد سواء كان محبوباً إلى الله أم لا ، كالإيمان والكفر..الخ.

2- سنن شرعية : وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاؤهم بالحسنى. انظر كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2، ت: ابن قاسم،(188/8) .

(3) جاء في الحديث «والشر ليس إليك»في قطعة من حديث أخرجه مسلم برقم (771) مرجع سابق ، فالشر وإن كان من مخلوقات الله فلا ينسب إلى الله لأنه لا يوجد في مخلوقات الله شر محض بل وجود الشر متضمن للخير فالشيطان رأس الشر ولكنه مادة الاختبار للعبيد فمن عصاه نال الرضا ومن أطاعه هوى معه في النار مع من هوى إلا إن كان من أهل التوحيد فانه تحت المشيئة . قال شيخ الإسلام: "و كل ما خلقه مما فيه شر جزئي إضافى ففيه من الخير العام و الحكمة و الرحمة أضعاف ذلك مثل إرسال موسى إلى فرعون فإنه حصل به التكذيب و الهلاك لفرعون و قومه و ذلك شر بالإضافة إليهم لكن حصل به من النفع العام للخلق إلى يوم القيامة و الاعتبار بقصة فرعون ما هو خير عام فانتفع بذلك أضعاف أضعاف من استضر به كما قال تعالى : ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين فجعلناهم سلفاً و مثلاً للآخرين ﴾ و قال تعالى بعد ذكر قصته : ﴿إن في ذلك لعبرة لمن يخشى ﴾ وكذلك محمد ﷺ شقي برسالته طائفة من مشركي العرب و كفار أهل الكتاب وهم الذين كذبوه وأهلكهم الله تعالى بسببه و لكن سعد بها أضعاف هؤلاء" فتاوى ابن تيمية (276/14) مرجع سابق.

وصفاته تعالى ،ففي الحديث عنه ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبدٌ ذنباً فقال اللهم أغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فقال: تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك» [1].

بل وأظهر من ذلك قوله ﷺ : «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» [2].

ومن هنا يظهر لنا أن الجرائم - وهي ذنوب وخطايا - ممكن وقوعها من المكلفين، ولذا فتح الله لهم باب التوبة والإنابة.

ولكن الأمر يكون من الخطورة بمكان إذا كان الدافع لهذه الجريمة ينبعث عن عقيدة فالمجرم يقتل ويسرق ويزني، بل ويمارس ما هو أعظم من ذلك كالكفر بالله والإشراك معه - تحت ما يمكن أن يسمى غطاءً دينياً- فلا تكاد تجد صاحب معتقد منحرف إلا ولديه شيء مما ذكرنا سابقاً.

فالنصارى "وإن كانوا أهل كتاب ويقرون بنبوة بعض الأنبياء عليهم السلام فإن جماهيرهم وفرقهم لا يقرون بالتوحيد مجرداً بل يقولون بالتثليث" [3]، فقولهم بأن الله ثالث ثلاثة من أخبث الأقوال ولو لم يكن لديهم إلا هذا لكان كافياً في ضلالهم وجرمهم ،كيف وقد أضافوا إليها جرائم أخرى حتى قال الإمام ابن حزم [4]: "وتالله لولا أننا شاهدنا النصارى ما صدقنا أن في العالم عقلاً ينسج هذا الجنون ونعوذ بالله من الخذلان" [5] [6].

---

(1) أخرجه البخاري برقم (7507) ، ومسلم واللفظ له برقم (2758) مرجعان سابقان ، ومعنى اعمل ما شئت : أنك إذا أذنبت ثم تبت فسوف يغفر لك ، والله أعلم .

(2) أخرجه مسلم برقم (2749) مرجع سابق .

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (47/1) .

(4) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ولد بقرطبة سنة 384هـ ، رزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة ، وأوسعهم معرفة توفي رحمه الله سنة 456هـ . انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413، ط 9 ، ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي، (ص18) وما بعدها .

(5)الفصل ، (48/1) مرجع سابق .

(6)اعلم أن النصارى لديهم من الجرائم مثل ما عند غيرهم من فرق الضلال بخلاف ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة وذلك لأن مفهوم الجريمة عند أكثر الناس هو التعدي على الأشخاص بقتل أو تخريب أو نحو ذلك ولكن الصحيح أن مفهوم الجريمة أوسع من ذلك فيدخل في ذلك الكفر بالله فهو أعظم الجرائم على الإطلاق ولا يقاس بأي جرم آخر فما خلقت المخلوقات إلا من أجل التوحيد والبراءة من الكفر والتنديد ، ولم ترسل الرسل ولم تنزل الكتب إلا من أجل محاربة الكفر فيا ترى هل يمكن أن يقال بعد ذلك أن الكفر ليس بجريمة !! ويكفي فيه أن الله لا يغفره لمن مات عليه بل توعد أهله بالخلود في النار و بئس القرار قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ . يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ [القمر: 47-48] قال ابن كثير – رحمه الله – :"يخبر

واليهود يعتقدون أن أرواحهم جزء من الله، وأنه يجوز لهم غش غير اليهودي وسرقته وإقراره بالربا الفاحش وشهادة الزور ضده وعدم البر بالقسم أمامه ،وأن غير اليهودي كالكلب والخنزير[1].

وتجد عند الخوارج الشيء العظيم من الجرائم ،كتكفيرهم العصاة من الموحدين وهو الذي حملهم_ والعياذ بالله_ على استباحة الأنفس والأموال، وهذا من نتائج العقيدة المنحرفة[2].

أما المرجئة فقد نتج عن اعتقادهم المنحرف هدم للدين وتسهيل الكفر للزنادقة والملحدين، بل ونصرة الكافرين على الموحدين، فلا يوجد باب شر إلا فتحوه، ولا باب خير إلا أوجفوه[3] ،فلا الإسلام نصروا، ولا الكفر دحروا، فهم سم الأبدان، وقذى الأعين؛ ولذا قال فيهم ابن عقيل[4] : "ما أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقاً، فإن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء ،فالمرجئة لما لم يمكنهم جحد الصانع بما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل أسقطوا فائدة الإثبات وهي الخشية والمراقبة وهدم سياسة الشرع، فهم شر طائفة على الإسلام"[5].

فهذا وأمثاله، بل وأعظم منه يمارس تحت ستار عقدي ديني، وهنا تكون المصيبة فالمجرم الذي يمارس جريمته وهو يعلم أن ما يمارسه محرم عليه قد يصحب ذلك توبة منه[6]، أما الذي يمارس هذه الجرائم وهو يعتقد إباحة ذلك، بل وفي بعض الصور مشروعية[7] ذلك فمتى يتوب ويؤوب .

تعالى عن المجرمين أنهم في ضلال عن الحق، وسعر مما هم فيه من الشكوك والاضطراب في الآراء، وهذا يشمل كل من اتصف بذلك من كافر ومبتدع من سائر الفرق". تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت ، 1401هـ، (268/4).

(1) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الندوة العالمية، ط .4 (502/1) وما بعدها

(2) انظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم، د. العقل ، دارالوطن،(ص28).

(3) قال الإمام ابن خزيمة "باب... والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية" ، صحيح ابن خزيمة،لابن خزيمة ، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: د. الأعظمي ، (185/2) تأمل تسمية هذا الباب لتعرف كم من سنة ستهدم بناء على هذا المعتقد!!!.

(4) ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ولد في سنة 431هـ ، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلوم توفي سنة 513هـ . انظر طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت، ت:محمد الفقي (2/ 259) ، سير أعلام النبلاء (19/ 443) مرجع سابق .

(5) تلبيس إبليس ، ابن الجوزي، ت السيد الجميلي ، دار الكتاب العربية ، ط8 ،ص103-104

(6) كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة التي خرجها البخاري برقم (5974) ، ومسلم برقم (2743) مرجعان سابقان .

(7) من ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي حيث قال " ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر وينكحون ما شاءوا من الأخوات والبنات والأمهات لا حرج عليهم ... ومن هؤلاء العبيدية الذين ملكوا مصر

ومن هنا يظهر لنا بجلاء أثر العقائد المنحرفة على المجتمعات وتهيئتها لكثير من الجرائم : فكرية كانت أو عملية ، فكانت هذه الدراسة الخاصة بفرقتين عظيمتين لهما أثر كبير على المجتمع الإسلامي عامة والعربي خاصة، بل والمجتمع العالمي، وهما فرقتا الخوارج والمرجئة، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في هذه الدراسة.

وإفريقية ومما يحكي عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم ويهنأ به كل واحد منهم كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة فالنساء بإطلاق حلال لهم كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضا مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل " الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر (44/2) .

الفصل التمهيـــدي :
مدخل الدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة .
المبحث الثاني : الدراسات السابقة .
المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:-

أولاً: مشكلة الدراسة

عاش الصدر الأول للإسلام بل القرون المفضلة ردحاً من الزمن تسوسهم العقيدة الصحيحة، والمثل الطيبة فكانوا يتنعمون في ظلالها بالخير كله، يتقلبون في النعم من الأمن والإيمان ، فكانوا يحمدون الله تعالى أن صاروا خير أمة أخرجت للناس حتى إنه قد يحتار المتأخر عنهم كيف نالهم هذا؟ فأي مجتمع هم ؟وأي رجال كانوا ؟وبإدارة الفكر قليلاً ينكشف لهذا المتحير ما كان يتعجب منه ويحتار فيه وتتبين له حقيقة نحن في أمسّ الحاجة إليها الآن تلك هي: المعتقد الصحيح الذي هو أساس كل خير ونواة كل هدى ، فبه سادوا،

ولأمتهم قادوا. وبه قَلّتْ أو كادت أن تنعدم الجرائم في زمانهم . ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا العقيدة الصحيحة، واتبعوا كل ضال مضل فتبدل أمنهم خوفاً، وعزهم ذلاً فاحلوا قومهم البوار تحت ظل الانحراف العقدي، فبان أثر الجريمة السيئ في عدم تقدم المجتمع سواءً في صحوته الدينية، أو في تقدمه الحضاري والصناعي والثقافي فبدلاً من أن تتجه الأمة إلى اهتماماتها المناطة بها انشغلت عن ذلك بالتصدي لنتائج هذه الجرائم وآثارها التي كان الدافع لها العقائد الباطلة. فوجود الجريمة يعد مانعاً من موانع التقدم في جميع نواحي الحياة ووجود المجرمين في أي مجتمع – دون رادع يردعهم ولا دين يزعهم – سبب كبير في انحراف هذا المجتمع – كذلك – سبب رئيس في إغراق سفينة هذا المجتمع ، فلا بد من السعي لزوالها لتحل العقيدة الإسلامية الصحيحة مكانها، فهي الكفيلة بإصلاح المجتمعات والرقي بها في جميع نواحي الحياة ؛ ولهذا كانت هذه الدراسة للوقوف على الجريمة وصلتها بالعقائد المنحرفة إذ بينهما علاقة كبيرة فكلاهما يغذي الآخر، وإذا اجتمعت الانحرافات – أي انحرافات كانت – أفسدت العباد والبلاد،وحتى يتضح لمن يريد الحق والعمل به أن للعقائد المنحرفة أثراً على حياة الناس وأمنهم أتت هذه الدراسة ؛لتتناول فرقتين عظيمتين حصل بسببها شر كبير وفساد عريض ، هما الخوارج والمرجئة ، فالخوارج كفروا بالمعاصي واستحلوا الدماء ، والمرجئة وطأوا الطريق أمام المفسدين ونكبوا عن طريق سيد المرسلين ﷺ ، ومن هنا يظهر بجلاء أثر الاعتقاد في تصرفات البشر،مما يستدعي طرح السؤال الآتي باعتباره مشكلة للدراسة : هل هناك صلة بين الجريمة والعقائد المنحرفة ؟

ثانياً: أسئلة الدراسة

1- هل يفضي الانحراف العقدي إلى الجرائم ؟
2- ما حقيقة العقائد المنحرفة المراد دراستها ؟
3- ما أثر العقائد المنحرفة على المجتمع ونقد ذلك في ضوء النصوص الشرعية ؟
4- هل من شواهد واقعية أو تاريخية تبين صلة الجريمة بالعقائد المنحرفة ؟
5- ما سبل مواجهة الانحراف العقدي ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

1- بيان الصلة بين الجريمة والانحراف العقدي .
2- بيان حقيقة العقائد المنحرفة المراد دراستها.
3-إظهار الآثار المترتبة على الجرائم النابعة من هذه العقائد المنحرفة وربط الجريمة بها .
4- ذكر نماذج من الواقع والتاريخ لهذه الآثار.
5- سبل مواجهة الانحراف العقدي .

رابعاً: أهمية الدراسة

إن لهذه الدراسة أهمية كبيرة سواءً في ذاتها أم زمانها، فهي تتعلق بأهمية تمسك الناس بالعقيدة الصحيحة ونبذ ما يخالفها، فكل ما يضاد هذه العقيدة

الصحيحة له أثر سلبي وظاهر على الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
وتظهر أهمية هذه الدراسة في هذه الأزمان من خلال ما يأتي:
1- انتشار المذاهب والملل الباطلة، فكان هذا موجباً لمواجهتها وبيان ما هي عليه من بطلان وانحراف.
2- كثرة الجرائم التي تقع تحت هذا الستار العقدي مما يزيد منها ويجعل وجودها أمراً لا غرابة فيه.
3- أثر ذلك على استتباب الأمن على العباد وفي البلاد.
4- كثرة المناصرين لهذه العقائد والمذاهب وسعيهم لجعلها عقيدة للناس ودينا لهم .

خامساً: منهج الدراسة

يتكون منهج البحث من شقين نظري وتطبيقي وذلك على النحو التالي :
1- الجانب النظري: ويعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي باعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزئيات الموضوع ودراسة الواقع وتحليله ووضع مؤشرات مستقبلية لمواجهة الجريمة التي تقع بسبب العقائد المنحرفة.
2- الجانب التطبيقي: ويعتمد هذا الجانب من الدراسة على منهج تحليل المضمون من خلال دراسة أفكار هاتين الفرقتين - الخوارج والمرجئة - في ضوء التأصيل الشرعي القائم على معرفة سبب الوقوع في الجريمة .

سادساً:حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:
التركيز على دراسة العقيدة الصحيحة مع دراسة الجريمة وعلاقتها بالعقائد المنحرفة في حدود نموذجي (الخوارج والمرجئة).
الحدود الزمنية :

ستنحصر الدراسة في الفترة المعاصرة مع عدم إغفال نشأة الفرقتين وجذورهما التاريخية ذات الصلة بالموضوع.

الحدود المكانية:

تتناول الدراسة الآثار السلبية لهاتين الفرقتين في العالم العربي الإسلامي بصفة خاصة وغيره بصفة عامة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

إن فهم مصطلحات البحث هو: مفتاح الفهم لمقاصد البحث ، ومنها :

1- العقيدة:

لغة: قال ابن فارس[1]: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدّ وشدّة وثوق"[2] "فالعقيدة ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك"[3]. وهي "بفتح العين جمع عقائد، ما عقد عليه القلب واطمأن إليه"[4] ، ، "عقد فلان الأمر: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره"[5].

اصطلاحاً: "هي الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك وهي ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه ضميره ويتخذه مذهباً وديناً بغض النظر عن صحته من عدمها"[6].

2- الجريمة:

لغة: قال ابن منظور[7] :" و الجرم التعدي و الجرم الذنب والجمع أجرام و جروم وهو الجريمة وهو جَرَمَ يَجْرم جُرْماً واجْتَرَمَ و أَجْرَمَ فهو مُجْرِم و جَرِيم"[8].

اصطلاحاً : "الجرائم هي محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير"[9].

---

(1) ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني اللغوي ، ولد بقزوين ، كان رأساً في الأدب أماماً في اللغة ، بصيراً بفقه مالك ، له مصنفات ورسائل ، مات بالري سنة 395هـ. انظر سير أعلام النبلاء (17/ 103) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1424هـ (1/ 352).

(2) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، طبعة دار الجيل، ط10 (86/4).

(3) المصباح المنير للفيومي ،بدون ، عناية عادل مرشد ص 343.

(4) معجم لغة الفقهاء ، لقلعه جي وقنيبي ،طبعة دار المعارف، ط2،(614/2) .

(5) المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس وغيره ، طبعة دار المعارف، ط2 ،(614/2).

(6) رسائل في العقيدة ، محمد الحمد، دار ابن خزيمة، 1423هـ،ط1،ص 13.

(7) ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المصري ، جمال الدين أبو الفضل ولد سنة 630هـ ، كان صدراً رئيساً فاضلاً في الأدب ، عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة ، مات في شعبان سنة 711هـ . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للعسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، 1392هـ ، ط2، ت: محمد عبد المعيد (6/ 15) ، بغية الوعاة (1/ 248) مرجع سابق .

(8) لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت، ط1، (91/12).

(9) الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء، دار الكتب العلمية ،1412هـ ، ص 257.

3- التحريف :

لغة: قال صاحب اللسان :"...حَرَفَ عن الشيء يَحْرِفُ حَرْفاً وانْحَرفَ و تَحَرَّفَ و احْرَوْرَفَ عَدَلَ .الأزهري . وإذا مال الإنسان عن شيء يقال تَحَرَّفَ وانحرف واحرورف ... وتَحْرِيفُ الكلم عن مواضعه تغييره والتحريف في القرآن والكلمة تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه فوصفهم الله بفعلهم فقال تعالى ﴿**يحرفون الكلم عن مواضعه**﴾ [المائدة ربع أول مخزم]..."[1].

اصطلاحاً :قال ابن القيم[2]: "والتحريف العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره..."[3].

4- الخوارج:

لغة: قال ابن منظور: "الخروج نقيض الدخول خَرَجَ يخرج خُرُوجاً ومَخْرَجاً خارجٌ وخَرُجٌ وخَرَّاج... والخارجي الذي يخرج ويشرف بنفسه من غير أن يكون له قديم ... والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة"[4].

اصطلاحاً : "هم الذين يكفرون بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم"[5].

5- المرجئة:

لغة: "أرجأ الأمر أخره...وترك الهمزة لغة في الكل﴿ **وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ**﴾[التوبة: 106]مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد ومنه المرجئة"[6].

اصطلاحاً : "سمّوا(أي المرجئة) لتقديمهم القول،وإرجائهم العمل"[7]،وقيل أن أن الإرجاء مأخوذ من معناه اللغوي وهو إرجاء العمل عن الإيمان فتكون

---

(1) لسان العرب (9 / 43) ، مرجع سابق.

(2) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين ، ولد سنة 691 هـ، برع في كثير من العلوم وفاق الأقران ، صنف وناظر وكان من الأئمة الكبار كثير الصلاة والتلاوة حسن الخلق كثير التودد ، مجتهداً مطلقاً ، له مصنفات مشهورة وكل تصانيفه مرغوب فيها بين كل الطوائف مات سنة 751هـ . بغية الوعاة (1/ 62) مرجع سابق ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت (143/2) .

(3)الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم ، دار العاصمة ، الرياض ،1418، ط 3 ، ت: د.علي الدخيل الله (215/1).

(4) لسان العرب (249/2وما بعدها) ، مرجع سابق.

(5) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم ، ص 28 ، مرجع سابق.

(6) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ،1416هـ ، ص51 ، 52.

(7) القاموس المحيط ، ص 1660 ، مرجع سابق.

حقيقته مجرد التصديق كما إنه قد يطلق على أولئك الذين يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة[1].

6- الإيمان :

لغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي[2] : "...والإيمان التصديق نفسه وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا**﴾[يوسف:17] أي بمصدق ..." [3] وقال غيره : "...والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب يقال آمن به قوم وكذب به قوم "[4] [5].

اصطلاحاً[6]: قال الإمام البغوي[7]: "اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على مانطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء "[8].

---

(1) انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، لغالب على عواجي (746/2) ط1، مكتبة لينه .

(2) الفراهيدي : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري أبو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض وهو أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها كان من الزهاد والمنقطعين إلى العلم وهو أستاذ سيبويه ، والفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك من الأزد ، توفي سنة 175هـ وقيل غيرها . بغية الوعاة (557/1) مرجع سابق .

(3) كتاب العين ،للفراهيدي، دار الهلال، ت: د مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي (8 / 389).

(4) لسان العرب، لإبن منظور (21/13) مرجع سابق .

(5) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض التنبيهات المهمة حول الفوارق بين التصديق والإيمان من جهة اللغة ومنها: "أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه.... فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر ، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع" كتاب الإيمان ، لابن تيمية ،المكتب الإسلامي ، ط 5 ، 1416هـ ،ص 228، ويقول في موضع آخر: "أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له، أو مكذب له، بل المعروف في مقابله الإيمان لفظ الكفر، يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب..." الإيمان ص 229مرجع سابق .

(6) هذا تعريف أهل الحق وأما غيرهم من أصحاب الضلال و الافتراق انحرفوا عن هذا المعنى الصحيح في الإيمان كما سيأتي الحديث عنهم فيما بعد .

(7) البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ، المفسر صاحب التصانيف كان بحراً في العلوم سيداً إماماً عالماً علامة زاهداً ، والبغوي نسبة إلى بلدة بخرسان بين مرو وهراة يقال لها بغ توفي سنة 510 هـ وقيل غير ذلك ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان،لابن خلكان، دار الثقافة ، لبنان، ت: إحسان عباس (2/ 115) ، سير أعلام النبلاء (19/ 439) مرجع سابق .

(8) كتاب شرح السنة، للبربهاري، دار ابن القيم، الدمام ، 1408، ط 1، ت: د. محمد القحطاني (38/1، 39).

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :
عنوانها : صلة الغلو في التكفير بالجريمة .
إعداد الباحث : عبد السلام بن عبد الله السليمان ،إشراف الدكتور محمد مدني بوساق رسالة ماجستير ، (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1424هـ ، تحدثت الرسالة عن الغلو في التكفير وصلته بالجريمة ،جذوره،أسبابه وصفات الآخذين به نموذج من العصر الحديث وذكر الباحث ذلك ضمن أربعة فصول، وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في أن من أسباب الجريمة انتشار الاعتقادات المنحرفة ،فبناء على اعتقاد المكلفين تصدر أعمالهم الحسنة والسيئة ، وتختلف دراستي عنها في أنها تبين أثر فرقتين كان لاعتقاد أتباعهما علاقة وثيقة بالجريمة، فنتج عن هذا الاعتقاد المنحرف فساد في البلاد والعباد .

الدراسة الثانية:
عنوانها: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ،كتاب مطبوع في مجلدين .
إعداد الباحث : غالب بن علي عواجي .
استعرض الباحث في كتابه – الذي انتظم خمسة عشر باباً ،تحت كل باب عدة فصول – عقائد مجموعة من الفرق الضالة ومعرفة مخاطرها الظاهرة والخفية على الإسلام والمسلمين مع بيان ما يوافق الحق منها ورد باطلها،

واتفقت دراسته مع دراستي من حيث تناولها للفرقتين من جملة الفرق التي تحدث عنها تعريفاً بهما وبأصل ضلالهما ، وتختلف دراستي عنها في بيان جرائم هاتين الفرقتين نتيجة اعتقادهما المنحرف الذي هو العامل الرئيس في انتشار الجريمة .

الدراسة الثالثة:

عنوانها : الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، رسالة ماجستير مطبوعة في مجلدين .

إعداد الباحث : علي بن بخيت الزهراني ، قدم لها : محمد قطب.

تحدث الباحث – في أربعة أبواب تحت كل باب عدة فصول ومباحث – عن أحوال الأمة الإسلامية فيما قبل القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وما كانوا يعيشونه من شرك ووثنية وجهل وظلم ، وتحدث عن أحوال المسلمين العقدية والعلمية في هذين القرنين ، ثم ختم بحثه ببيان إفلاس المذاهب المعادية للدين وضعف الشعارات المستوردة من الخارج وظهور الصحوة الإسلامية في ضوء الأدلة الشرعية والمبشرات النبوية وأن العاقبة للصحوة والمستقبل للإسلام ثم أنهى بحثه بخاتمة موجزة اشتملت على أهم النتائج التي توصل اليها0

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيان خطورة الانحراف العقدي عموماً وأثره السيئ في حياة الأمة ، وتختلف دراستي عنها في بيان الأثر الإجرامي لعقيدة الفرقتين المزمع دراستهما0

المبحث الثالث :تنظيم فصول البحث

عدا المقدمة والفصل التمهيدي تشتمل الدراسة على أربعة فصول وخاتمة والفهارس والمراجع0

الفصل الأول
الانحراف العقدي وصلته بالجريمة

المبحث الأول : التحريف في النصوص الشرعية سبب الانحراف .

المبحث الثاني : الانحراف في مفهوم الإيمان عند الخوارج ومناقشته .

المبحث الثالث : الانحراف في مفهوم الإيمان عند المرجئة ومناقشته .
المبحث الرابع : العلاقة بين الفكر الخارجي والإرجائي .
المبحث الخامس : مفهوم الإيمان عند أهل السنة وعلاقته بالوقاية من الجريمة .

الفصل الثاني
الفكر الخارجي والجرائم المترتبة عليه

المبحث الأول : الفكر الخارجي نشأته وأصوله .
المبحث الثاني : الفكر الخارجي في واقعنا المعاصر .
المبحث الثالث: صلة الفكر الخارجي بالجرائم .

الفصل الثالث
الفكر الإرجائي والجرائم المترتبة عليه

المبحث الأول : الفكر الإرجائي نشأته وأصوله .
المبحث الثاني :الفكر الإرجائي في واقعنا المعاصر .
المبحث الثالث: صلة الفكر الإرجائي بالجرائم .

الفصل الرابع
سبل الوقاية من الانحراف العقدي

المبحث الأول : تصحيح المفاهيم العقدية .
المبحث الثاني : تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة .
المبحث الثالث : توثيق الصلة بين الأمة والعلماء .
المبحث الرابع : نقد مبادئ وأسس التفكير العلماني .

الفصل الأول
الانحراف العقدي وصلته بالجريمة

المبحث الأول : التحريف في النصوص الشرعية سبب الانحراف .
المبحث الثاني : الانحراف في مفهوم الإيمان عند الخوارج ومناقشته.
المبحث الثالث : الانحراف في مفهوم الإيمان عند المرجئة ومناقشته.
المبحث الرابع : العلاقة بين الفكر الخارجي والإرجائي .
المبحث الخامس : مفهوم الإيمان عند أهل السنة وعلاقته بالوقاية من الجريمة .

الفصل الأول
الانحراف العقدي وصلته بالجريمة

سبق ذكر أن العقيدة لها أثر في تعاملات الناس مع بعضهم البعض، وكما أن العقيدة الإسلامية الصحيحة لها أثرها الطيب في كافة مناحي الحياة البشرية

التي تتضح بجلاء في صدر الرسالة في تعاملات الرسول ﷺ مع أحبابه وأعدائه، يقابل ذلك في الطرف الآخر تعاملات خصوم وأعداء الرسل، فتراها قد أفرزت صوراً من الانحرافات العقدية ، نشأ من جراء ذلك سلوكيات شكّلت تهديدًا للأفراد والمجتمعات، ومرجع ذلك الاعتقاد المنحرف عموماً ، والانحراف في مفهوم الإيمان خصوصاً الذي له صلة كبرى في ثمار ونتاج هذا الفهم المنحرف، وهذا على مستوى جميع الملل والنحل حتى دبَّ هذا الداء العضال في هذه الأمة عن طريق أهل التحريف فما كان لهم طريق لإضعاف هذه الأمة إلا عن طريق تحريف النصوص وليّها ؛لتوافق أغراضهم ومشاربهم فانفتح على المسلمين باب شر عظيم وفي أعظم ما يميزها عن الآخرين وهو دينها وذلك بالتسلط على المسميات الشرعية وصرفها إلى معانٍ لغوية غير مستساغة وتأويلات متكلفة ، فبدأ التحريف في المسميات الشرعية كمسمى الإسلام والإيمان والكفر والنفاق وهكذا إلى نفي للصفات ورد للأحكام ...الخ ، وسيأتي بسط لموضوع تحريف النصوص في أول المباحث التالية – بإذن الله - .

يقول الإمام ابن رجب [1] - رحمه الله – " وهذه المسائل : أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً فإن الله ﷻ علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم خلاف المرجئة وقولهم : إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، وممن صنف في الإيمان من أئمة السلف الإمام أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي، وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف " [2] .

وسوف أتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

(1) ابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبدالرحمن بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين العابدين ولد ببغداد سنة 736هـ ، نشأ وتوفي بدمشق وأكثر من المسموع والاشتغال حتى مهر، مات في رجب سنة 795هـ . انظر الدرر الكامنة (2/ 321) مرجع سابق ، والأعلام ، للزركلي ط 13، دار العلم للملايين ، (295/3) .

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1417هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ، ص30.

المبحث الأول : التحريف في النصوص سبب الانحراف.
المبحث الثاني : الانحراف في مفهوم الإيمان عند الخوارج .
المبحث الثالث : الانحراف في مفهوم الإيمان عند المرجئة .
المبحث الرابع : العلاقة بين الفكر الخارجي و الإرجائي .
المبحث الخامس : مفهوم الإيمان عند أهل السنة وعلاقته بالوقاية من الجريمة .

المبحث الأول
التحريف[1]في النصوص سبب الانحراف

إن وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ وذلك لتقدير الله تعالى عليهم﴿**وَلايَزَالُون مُخْتَلِفِينَ إِلاَّمَن رَّحِمَ رَبُّكَ** ﴾ [هود:118-119] ولتفاوت إراداتهم و أفهامهم قال الشاطبي[2] : " السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ... وله سببان: أحدهما لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر، والآخر هو الكسبى ..."[3] فيدخل في هذا اختلاف التضاد لا التنوع [4]. كما حصل في زمن - الصحابة رضي الله عنهم - في قضايا متعددة فالجميع يقصدون طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ فلم يضر

([1]) التحريف نوعان تحريف اللفظ وتحريف المعنى ، والنوعان مأخوذان من الأصل عن اليهود فما غلبوا عن تحريف لفظه حرفوا معناه، ولهذا وصفوا بالتحريف في القرآن دون غيرهم من الأمم، ودرج على آثارهم الجهمية فإنهم لما لم يتمكنوا من تحريف نصوص القرآن حرفوا معانيه، فالتأويل يتجاذبه أصلان التفسير والتحريف فتأويل التفسير هو الحق وتأويل التحريف هو الباطل، فتأويل التحريف من جنس الإلحاد فإنه هو الميل بالنصوص عن ما هي عليه، فالتأويل الباطل هو إلحاد وتحريف، فحقيقة العلم هو التأويل والراسخون في العلم هم أهل التأويل الحق فهم أسعد الناس بتأويل التفسير من غيرهم وغيرهم أشقى بتأويل التحريف منهم. انظر الصواعق المرسلة (215/1) مرجع سابق .

(2) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر ، كان من أئمة المالكية ، توفي في شعبان سنة 790 هـ ، معجم المؤلفين ،لعمر رضا ، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1414هـ (77/1) ، والأعلام (75/1) مرجع سابق.

(3) الاعتصام، للشاطبي ، (2 /165) مرجع سابق .

([4]) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - " أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد ، واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا ... ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح ... وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور" اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة، 1369هـ ، ط2، ت: محمد حامد الفقي ص37-38 .

مثل هذا الاختلاف ؛لأن الأصل الذي بنوا عليه واحد هوكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،والقصد واحد هو طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ حتى جاء أقوام أهل حقد وزيغ وضلال أرادوا أن يزحزحوا الأمة عمّا هي عليه من حق ونور فلم يستطيعوا ذلك بطريقة مباشرة لظهوره وغلبة أهله ،فقاموا بتحريف الكلم عن مواضعه، فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم فحصل من جراء ذلك البلاء المبين والشر المستطير، يدفعهم إلى ذلك الحب لغير الله تعالى . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:" فالحب لغير الله كحبِّ النصارى للمسيح، وحبِّ اليهود لموسى، وحب الرافضة لعليّ ،وحبِّ الغلاة لشيوخهم وأئمتهم مثل من يوالي شيخاً أو إماماً وينفر عن نظيره ،وهما متقاربان أو متساويان في الرتبة فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم ،وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد الذين يوالون (بعض) الشيوخ والأئمة دون البعض وإنما المؤمن من يوالي جميع أهل الإيمان..."[2] .

وإذا أتينا إلى الصلة بين التأويل والجريمة نجد أن التأويل المنحرف قد جرَّ إلى جنايات عظيمة على نصوص الوحي، إذ غيرّ مسارها إلى غير وجهتها الحقيقية مما أدى إلى ارتكاب أعمال إجرامية تتنافى ومفهوم الإسلام كما جاء به الرسول ﷺ وفي هذا يقول ابن القيم : " ...من أعظم آفات التأويل وجناياته أنه إذا سلط على أصول الإيمان والإسلام اجتثها وقلعها ... فعمد أرباب التأويل إلى أصول الإيمان والإسلام فهدموها بالتأويل، وذلك أن معقد هذه الأصول ... تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر فعمدوا إلى أجل الأخبار، وهو ما أخبر به عن الله من أسمائه وصفاته ونعوت كماله فأخرجوه عن حقيقته وما وضع له .وهذا القسم من الأخبار أشرف أنواع الخبر، والإيمان به أصل الإيمان بما عداه ،واشتمال القرآن بل والكتب الإلهية عليه أكثر من اشتمالها على ما عداه، وتنوع الدلالة بها على ثبوت مخبره أعظم من تنوعها في غيره ... ومن جنايات التأويل ما وقع في الإسلام من الحوادث بعد موت رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا، بل في حياته صلوات الله وسلامه عليه فإن خالد بن الوليد قتل بني جذيمة بالتأويل؛ ولهذا تبرأ رسول الله ﷺ من

(1) ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الشيخ الإمام العلامة الفقيه الحافظ القدوة ولد في ربيع الأول سنة661هـ ، تفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وكان من بحور العلم الأذكياء المعدودين وسارت بتصانيفه الركبان ،أثنى عليه جماعة ، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ ، انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 (2/ 192) ، الدرر الكامنة (144/1) مرجع سابق ، والبداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف ، بيروت ،(295/18) وما بعدها.

(2) مجموع الفتاوى (11 /525) مرجع سابق .

صنعه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. ومنع الزكاة من منعها من العرب بعد موت رسول الله ﷺ بالتأويل وقالوا إنما قال الله لرسوله ﷺ :﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة:103] ، وهذا لا يكون لغيره. فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى ثم جَرَّت الفتنة التي جرت قتل عثمان بالتأويل ولم يزل التأويل يأخذ مأخذه حتى قتل به عثمان فأخذ في الزيادة والتولد حتى قتل به بين علي ومعاوية بصفين سبعون ألفاً أو أكثر من المسلمين، وقتل أهل الحرة بالتأويل ،وقتل يوم الجمل بالتأويل من قتل ثم كان قتل ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت بالتأويل، ثم كانت فتنة ابن الأشعث وقتل من قتل من المسلمين بدير الجماجم بالتأويل، ثم كانت فتنة الخوارج وما لقي المسلمون من حروبهم وأذاهم بالتأويل، ثم خروج أبي مسلم وقتله بني أمية، وتلك الحروب العظام بالتأويل ثم خروج العلويين وقتلهم وحبسهم ونفيهم بالتأويل إلى أضعاف أضعاف ما ذكرنا من حوادث الإسلام التي جرها التأويل. وما ضرب مالك بالسياط وطيف به إلا بالتأويل، ولا ضرب الإمام أحمد بالسياط وطلب قتله إلا بالتأويل ،ولا قتل أحمد بن نصر الخزاعي إلا بالتأويل، ولا جرى على نعيم بن حماد الخزاعي ما جرى وتوجع أهل الإسلام لمصابه إلا بالتأويل، ولا جرى على محمد بن إسماعيل البخاري ما جرى ونفي وأخرج من بلده إلا بالتأويل ،ولا قتل من قتل من خلفاء الإسلام وملوكه إلا بالتأويل ولا جرى على شيخ الإسلام عبد الله أبي إسماعيل الأنصاري ما جرى وطلب قتله بضعة وعشرين مرة إلا بالتأويل .ولا جرى على أئمة السنة والحديث ما جرى حين حبسوا وشردوا وأخرجوا من ديارهم إلا بالتأويل ولا جرى على شيخ الإسلام ابن تيمية ما جرى من خصومه بالسجن وطلب قتله أكثر من عشرين مرة إلا بالتأويل فقاتل الله التأويل الباطل وأهله ،وأخذ حق دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم، فماذا هدموا من معاقل الإسلام، وهدوا من أركانه، وقلعوا من قواعده؟ ولقد تركوه أرق من الثوب الخلق البالي الذي تطاولت عليه السنون، وتوالت عليه الأهوية والرياح. ولو بسطنا هذا الفصل وحده وما جناه التأويل على الأديان والشرائع وخراب العالم لقام منه عدة أسفار، وإنما نبهنا تنبيهاً يعلم به العاقل ما وراءه وبالله التوفيق "[1] .

ومن أساليب أهل التأويل المنحرف لبس الحق بالباطل وخلطه به حتى لا يتميز الحق من الباطل، وكتمان الحق وإخفاؤه وتحريف الكلم عن مواضعه

(1) الصواعق المرسلة (365/1) وما بعدها ، مرجع سابق .

ولـيّ اللسـان بـه؛ ليلبس علـى السـامع اللفظ المنـزل بغيـره. ولقد ارتكبـوا هذه الأمور ليصلوا إلى أغراضهم الخبيثة السيئة[1].

فإنـك تجـد عنـد كـل طائفـة تـأويلاً محرّفـاً للنصـوص حسـب مشـربها ومنتهـى إرادتها فما وافق الحق أقروه ومـا خالفه تـأولوه وإلاّ دفعوه ، قـال ابـن القيم : "وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها فالعيـار علـى مـا يتأول ،وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليـه والقواعد التـي أصلتها ،فمـا وافقها أقروه ولم يتـأولوه ومـا خالفهـا فـإن أمكنهم دفعـه وإلا تـأولوه. ولـهذا لمـا أصلت الرافضة عداوة الصحابة ردوا كل ما جـاء فـي فضـائلهم والثنـاء عليهم أو تـأولوه ، ولمـا أصـلت الجهميـة أن الله لا يـتكلم ولا يكلـم أحـداً ،ولا يـرى بالأبصار، ولا هو فوق عرشه مبائن لخلقه، ولا له صفة تقوم به أولوا كل مـا خالف ما أصلوه . ولما أصلت القدرية أن الله سبحانه لم يخلق أفعال عباده ولـم يقدرها عليهم أولوا كل ما خالف أصولهم . ولما أصلت المعتزلـة القول بنفوذ الوعيد وأن من دخل النـار لـم يخـرج منهـا أبدا أولـوا كل مـا خـالف أصـولهم . ولما أصلت المرجئة أن الإيمان هو المعرفة وأنها لا تزيد ولا تنقص أولـوا مـا خـالف أصـولهم . ولمـا أصـلت الكلابيـة أن الله سبحانه لا يقـوم بـه مـا يتعلـق بقدرته ومشيئته، وسموا ذلك حلول الحوادث أولوا كل ما خالف هذا الأصل . ولما أصلت الجبريـة أن قدرة العبد لا تـأثير لهـا فـي الفعل بوجـه مـن الوجـوه ،وأن حركات العباد بمنزلة هبوب الرياح وحركات الأشجار أولوا كل ما جـاء بخلاف ذلك . فهذا في الحقيقة هو عيار التأويل عند الفرق كلها حتـى المقلدين في الفروع أتباع الأئمة الذين اعتقدوا المذهب ثم طلبوا الدليل عليـه.و ضـابط ما يتأول عندهم وما لا يتأول ما خالف المذهب أو وافقـه . ومـن تأمـل مقـالات الفرق ومذاهبها رأى ذلك عيانـاً وبـالله التوفيق . وكل مـن هؤلاء يتـأول دليلاً سمعياً ويقر على ظـاهره نظيره أو مـا هـو أشد قبـولاً للتأويـل منـه ؛لأنـه ليس عندهم في نفس الأمر ضابط كليّ مطرد منعكس يفرق مـا يتـأول ومـا لا يتـأول ، إن هـو إلا المـذهب وقواعده ومـا قالـه الشيوخ وهؤلاء لا يمكـن أحـدُ منهم أن يحتج على مبطل بحجة سمعية ؛لأنه يسلك في تأويلها نظير مـا سلكه هو في تأويل ما خالف مذهبه ..."[2] .

ولا تجد هذا التحريف عند أهل السنة المعظمين لنصـوص الـوحيين فهم "لا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية"[3] وغيرهم كمـا نقلـه

(1) انظر هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، لابن القيم ، الجامعة الإسلامية ، المدينة ،(1/ 49) .
(2) الصواعق المرسلة (1 / 230) وما بعدها مرجع سابق .
(3) مجموع الفتاوى (5/4) مرجع سابق .

ابن تيمية عن الشيخ إسماعيل الصابوني[1] ، وأما أهل الابتداع فهم أهل التحريف و الانحراف وأهل الكذب والبهتان كما قال ابن تيمية : "وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن أتباعهم وتقتضي متابعة الناس لهم فيها هي من أعظم الظلم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ؛لأن إظهار غير العالم وإن كان فيه نوع ضرر فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد . ودفع العدو ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين ، فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ،وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ،وكلاهما ذنب عظيم ،وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه مما هو مفوض إليهم فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه .وما يظهرونه من البدع والمعاصي التي تمنع قبول قولهم وتدعو النفوس إلى موافقتهم وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك ؛ ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن ، ومثل ذلك ولاة الأمور كل بحسبه من الوالي والقاضي فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة أو فعل ضد ذلك من العدوان عليهم يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم"[2].

فهذا باب شرّ فتحه المحرفون فظنوا أنهم منه يلجون ،فكان أهل السنة لهم بالمرصاد فرموا في آثارهم بالشهب وطاردوهم وأخذوا بناصيتهم فعرفوهم بأقدارهم ومبلغ علمهم حتى لا تتسرب مداخلتهم إلى أهل السنة، فإن البدعة وأهلها أضر على الأمة من أهل الذنوب[3] يقول الشيخ محمد الخضر

([1]) الصابوني : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري ، ولد سنة 373هـ ، الحافظ الواعظ المفسر ، شهدت له أعيان الرجال بالكمال في الحفظ والتفسير ، كان يضرب به المثل بكثرة العبادات والطاعات ، توفي سنة 449هـ . انظر تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، 1995، ت: عمر العمري (3/9) ، والبداية والنهاية (753/15) مرجع سابق .

(2) مجموع الفتاوى (188/28) وما بعدها ، مرجع سابق .

([3]) انظر كتاب الإيمان ، لابن تيمية ، (ص 223) مرجع سابق.

الحسين[1]: " قيض الله لأهل السنة النبوية رجالاً أشربوا في قلوبهم التقوى فنهجوا في رواياتها نهج أصحاب رسول الله ﷺ فلا يرون إلا ما وثقوا من صحته .. (فـ) اندس بين هؤلاء الأمناء أشخاص يتشابهون في الاستخفاف بصدق اللهجة ويختلفون في الأغراض التي دعتهم إلى هذا الاستخفاف فمنهم الجاهل ... ومنهم المغلوب على رشده ... ومنهم الزنديق ...(إلى أن قال) وكذلك ترى في غير الحديث واللغة والتاريخ من العلوم رهطاً يمسونها بأيد غير مؤتمنة، و يحشرون فيها ما لا يصح رواية أو لا يقبل دراية فيتناولها الجهابذة بالنقد فينفون خبثها كما تنفي النار خبث الحديد "[2] .

فهذا التحريف لو لم يتصد له العلماء الربانيون والأئمة المتقنون لافتتن به أقوام ،فالناس منهم ميال للباطل وسمّاع له ،ومنهم محب للخير ومنتصر له، ولكل وجهة هو موليها ، فترك الحبل على الغارب لكل من هب ودب فاتح لباب فتن وإحن ولكل فتان ومفتون فيرى المسلم امتداد أقلام محرفي النصوص، وانقباض أقلام أهل السنة، ويرى ملاحقة صاحب السنة لكلمة حق قالها، وترك محرف النصوص يعلن تحريفه، فينحون منحى يبعدهم عن جادة السلف، بما يخطون من خطوط فيها انحراف عن صراط الله المستقيم وصفاء الاعتقاد وسلامة الفكر وسمو النفس إلى انقلاب مهين في الاعتقاد ، والمشرب ، والفكر ، وعموم مسائل الدين[3] .

فالانحراف في مسائل الإيمان والكفر يعد انحرافاً يتعلق به وعد ووعيد كما قال شيخ الإسلام : "فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"[4] .

---

(1) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي ، ولد في تونس سنة 1293هـ ، عالم إسلامي أديب باحث تخرج بجامع الزيتونة ، ودرس فيه ، درس في المدرسة السلطانية بدمشق ، وعمل مصححاً بدار الكتب ، ونال الشهادة العالمية الأزهرية ، ودرس في الأزهر وغير ذلك من الأعمال ، له تآليف عدة ، توفي في القاهرة سنة1376هـ ،الأعلام (6/ 113) مرجع سابق .

(2) رسائل الإصلاح ، لمحمد الخضر ، د.ط ، 1391هـ أشرف على طبعه علي الرضا (1 / 13) وما بعدها .

(3)انظر تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال ، لبكر أبو زيد ، طبعة دار العاصمة ، ط 1، 1412هـ ، (ص87) وما بعدها .

(4) مجموع الفتاوى (468/12) ، مرجع سابق .

ويترتب على ذلكم الخطأ في مسائل الأسماء[1] خلط كبير في إطلاق مسميات التكفير والتفسيق والتبديع على غير مستحقها وبناءً عليه تختلط أحكام كثيرة منها :

1- ما يتعلق بأحوال الحكّام : فإن كان الحاكم مسلماً صالحاً فتجب موالاته ونصرته وطاعته ، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً ، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براً كان أو فاجراً ، ما دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله تعالى . والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين . أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته ، أو معاونته ، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ، ولا تصح ولايته على مسلم ، وليس له عليه طاعة ، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره، وإقامة الحاكم المسلم مكانه . ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها أحد من القضاة ونحوهم .

2- وفي أحكام الولاية : لا تصح ولاية الكافر على المسلم ، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ، ولا إماماً للصلاة بهم ، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح ، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين ، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك .

3- وفي أحكام النكاح : لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما .

4- وفي أحكام المواريث : يعدّ اختلاف الدين مانعاً من التوارث عند جماهير العلماء .

5- وفي أحكام الدماء والقصاص : لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد، عمداً أو خطأً كفارة ولا دية ، والمسلم بخلاف ذلك .

6- وفي أحكام الجنائز : لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويحرم الاستغفار له بخلاف المسلم .

7- وفي أحكام القضاء : لا تصح ولاية القضاء للكافر ، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم ، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكِّم لقوانين الكفر ، ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثار .

([1]) مسائل الأسماء مثل قول الخارجي عن المؤمن أنه كافر ، فيترتب على قولهم تنزيل كل أحكام الكفار عليه ، وقول المرجئي عن الكافر أنه مؤمن يترتب عليه تنزيل كل أحكام المؤمنين عليه ، ومن هنا يُعلم خطورة الخلط في الأسماء، والأمر كما وصفه شيخ الإسلام بأنه من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان.

8- وفي أحكام القتال : يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين ، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة ، فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساؤهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار . والأصل في دم المسلم وماله وعرضه العصمة. أما الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان[1] ونحوه .

9- وفي أحكام الولاء والبراء : تجب مولاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه ، وإنما يتبرأ من معاصيه ، وتحرم مولاة الكافر وموادته أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم بل تجب البراءة منه وبغضه.

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير والمتأثرة به ، فما هذا إلا غيض من فيض ، والمقصود به التمثيل والتنبيه ، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفة في مظانها من كتب الفقه وغيرها .

فمن لم يميز بين الكافر والمسلم التبس عليه أمره ودينه في كل ماسبق وغيره، فنسألك اللهم الفقه في الدين .

ولك أن تتأمل ما يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكام المسلمين بأحكام الكافرين فيما تقدم من الأمثلة ، وقد قال تبارك وتعالى في شيء من ذلك : ﴿ **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الأنفال:73] وليس بخاف على أحد ما نراه اليوم من اختلاط الحابل بالنابل ، واختلال الموازين عند كثير من المنتسبين للإسلام في هذه المسائل والأحكام الشرعية وغيرها ، وذلك بسبب تقصيرهم، بل إهمال أكثرهم النظر في هذه الأحكام الخطيرة الشأن وعدم تمييزهم أو تفريقهم بين المسلمين والكفار ، ويظهر ذلك جلياً في تخبط عوامهم وخواصهم في كثير من الأحكام والمعاملات والعبادات وغير ذلك من أمور،مع أن الله تبارك وتعالى قد ميَّز وفرق في أحكام الدنيا والآخرة بين أهل الكفر وأهل الإيمان ، وأكد هذا الفرقان في غير موضع من كتابه كما قال تبارك و تعالى : ﴿ **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [الحشر:20] وقال تبارك وتعالى منكراً على من سوى بين الطائفتين وخلط بين أحكامهم : ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ [القلم :35-36]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾ [السجدة :18]، وقال ﷻ : ﴿ **قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ**

([1]) انظر أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، دار ابن حزم ، الدمام ، 1418هـ ،ط1، ت: يوسف البكري و شاكر العاروري .

كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾[المائدة:100] ، وقال عز من قائل : ﴿ **لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾[الأنفال :37] .

فالله تبارك وتعالى يميز بين الخبيث و الطيب ، ويريد سبحانه فرقاناً شرعياً بين أوليائه وأعدائه في أحكام الدنيا والآخرة .

ويريد أهل التحريف والشهوات أن يسووا بينهم. ولذلك لم يعتبروا النصوص الشرعية في ذلك، فترتب على عدم اعتبار هذا الأمر التحريف في الحدود كافة سواء في الدماء والأموال والفروج والأعراض، وحل بسبب ذلك من الفساد في البلاد والعباد مالا يعلم خبثه وآثاره المدمرة إلا الله تعالى .

فالخوارج - كما قال ابن عمر[1] رضي الله عنهما – " انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين "[2] ، والمرجئة انطلقوا إلى آيات في حق المؤمنين و الموحدين فجعلوها في الكفار والملحدين !.

فمعرفة الحق في هذا الباب من أقوى الصوارف عن الوقوع في براثن التحريف ، وإهمال المعرفة في هذا الباب سبب رئيس في عدم تمييز سبيل المؤمنين من سبيل الكافرين وهذا مايفرح به المحرفون المنحرفون ، قال ابن القيم رحمه الله تحت قاعدة جليلة : " قال الله تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** ﴾ [الأنعام:55] وقال﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى**﴾[النساء:115]،والله تعالى قد بين فى كتابه سبيل المؤمنين مفصلة وسبيل المجرمين مفصلة ، وعاقبة هؤلاء مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة ، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء ، وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء ، وخذلانه لهؤلاء وتوفيقه لهؤلاء ، والأسباب التى وفق بها هؤلاء والأسباب التى خذل بها هؤلاء . وجلَّ سبحانه الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان حتى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الأبصار للضياء والظلام .

فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده والطريق الموصل إلى الهلكة فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم وهم الأدلاء الهداة وبذلك برز الصحابة على

([1]) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الإمام القدوة ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم ، واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم مات رضي الله عنه سنة 73هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ، دار الجيل ، بيروت ، 1412هـ ، ط1، ت : علي البجاوي (181/4) ، سير أعلام النبلاء (203/3) مرجعان سابقان .

(2) صحيح البخاري ، (2539/6) مرجع سابق .

جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم ،ومن الغي إلى الرشاد، ومن الظلم إلى العدل، ومن الحيرة والعمى إلى الهدى والبصائر فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به ،وعرفوا ما كانوا فيه فإن الضد يظهر حسنه الضد وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه، ونفرة وبغضاً لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام، وأبغض الناس في ضده عالمين بالسبيل على التفصيل .

وأما من جاء بعد الصحابة فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين ... ".[1]

فمن عرف السُبُل نجا من الوقوع في حبائل المحرفين . وقاعدة ذلك دررٌ نبويةٌ حفظها لنا الصحابي الجليل حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ[2] إذ يَقُولُ: « كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رسُولَ الله ﷺ عنِ الخَيْرِ وكُنْتُ أسْأَلُهُ عنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكَنِي ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وشَرٍ ّ فجَاءَنَا الله بِهَذَا الخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قال : نَعَمْ ، قُلْتُ : وهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وفِيهِ دَخَنٌ ، قُلْتُ : وما دَخَنُهُ ؟ قال : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وتُنْكِرُ ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍ ّ ، قال: نَعَمْ دُعاةٌ إلى أبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أجَابَهُمْ إلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ، قُلْتُ: يا رسُولَ الله صِفْهُمْ لَنا ، فقالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ويَتَكَلَّمُونَ بألْسِنَتِنَا ، قُلْتُ: فَما تأمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قال: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وإمَامَهُمْ ، قُلْتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ ولا إمَامٌ ! قال: فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ولَوْ أنْ تَعَضَّ بأصْلِ شَجَرَةٍ حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأنْتَ علَى ذَلِكَ » [3].

لذا سيكون الحديث في الفصل التالي عن انحراف فرقتي الخوارج والمرجئة في مسألة الإيمان التي ترتب على الاختلاف فيها كثير من الأحكام .وسأتناول في المبحث القادم فرقة الخوارج ثم أعرج على فرقة المرجئة مراعيا ما كان يراعيه أئمتنا رحمهم الله قال ابن تيمية :" وإن الناس في ترتيب أهل الأهواء

(1)الفوائد، لابن القيم ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط 2، 1393هـ ، (1/ 108) وما بعدها .

([2]) حذيفة بن اليمان الأزدي، صحابي جليل، وأمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ممن أشار على عثمان رضي الله عنه بكتابة المصحف وجمعه، توفي بالمدائن سنة 36 هـ ،انظر: الإصابة (45/2)، سير أعلام النبلاء (361/2) مرجعان سابقان .

(3) البخاري رقم 3411 مرجع سابق .

على أقسام، منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم فيبدأ بالخوارج ،ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه فيبدأ بالمرجئة ويختم بالجهمية كما فعله كثير من أصحاب أحمد رضي الله عنه كعبدالله ابنه ونحوه وكالخلال وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهما وكأبي الفرج المقدسي .وكلا الطائفتين تختم بالجهمية؛ لأنهم أغلظ البدع ،وكالبخاري في صحيحه فانه بدأ بـ (كتاب الإيمان والرد على المرجئة) وختمه (بكتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية)..."[1][2].

المبحث الثاني
الانحراف في مفهوم الإيمان عند الخوارج[3]

([1]) مجموع الفتاوى (13/ 49) مرجع سابق .

([2]) هذا الترتيب فيمن كان قوله في الايمان مثل قول فقهاء الكوفه أما من يقول بقول جهم في الايمان فلا شك بأن قوله أخبث من قول الخوارج وبدعته اشنع ولذا قال ابن تيمية بعد أن ذكر شئ من طوامهم : " وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان (فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة) وقد كفر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول "مجموع الفتاوى (7/188-189) ، مرجع سابق .
تأمل مابين القوسين ومن المؤسف أن كثيراً ممن غلطوا في مسائل الإيمان خاصة في هذا الزمان هم على معتقد جهم وسنذكر شي من هذه الأمثلة تحت فصل جرائم المرجئة . ولذا فإن الترتيب الذي كان يمارسه أهل العلم في مصنفاتهم مبني على عدم علمهم بالجهمية أو عدم الاعتداد بقولهم حيث إنهم عندهم كفار فقد نقل شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم فقال:" فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء المرجئة من أنه تصديق وعمل ولم يكن بلغه قول متكلميهم و جهميتهم أو لم يعد خلافهم خلاف"مجموع الفتاوى(7/394) مرجع سابق .

(3) تم نقل رأي الخوارج عن فرقة الأباضية حيث أنه لا يوجد كتب لأصحاب هذا الفكر إلا ما نقله أرباب المذاهب عنهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة والزيدية والكرامية والأشعرية والسالمية وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية ومذاهب أهل الحديث والفلاسفة والصوفية ونحو هؤلاء..." مجموع الفتاوى(13/49) مرجع سابق.

1. الإيمان عندهم :

يرى الخوارج أن فعل جميع الواجبات من الأقوال والأفعال والاعتقادات شرط لصحة الإيمان يقول السالمي[1]- أحد علماء الأباضية- : "اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوي، وذلك أن الشرع نقلها عن معناهما اللغوي فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط أو تصديقاً بالجنان مع قول باللسان، أو كان معهما عمل لازم إتيانه. فمن أدى جميع ما وجب عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمى مؤمناً مسلماً عندنا، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك"[2]، ويقول في موضع آخر: "... إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر ..."[3].

قال أبو عمار الأباضي[4] : " وقال جميع الفرق :من الأزارقة ، والإباضية، والزيدية، والمعتزلة، والحشوية : إن الإيمان هو جميع ما أمر الله به عباده، وتعبدهم به من فعل جميع ما افترض عليهم من الفرائض ، وترك جميع ما نهاهم عنه من المعاصي ، فكل ذلك إيمان لله ، ودين له وإسلام ، وكله إيمان... "[5] .

يقول سالم بن حمود السيابي[6]: " الإيمان عند الأباضية قول وعمل واعتقاد، وبالقول تعصم الدماء والأموال، وبالعمل يصح الإيمان العملي ، وبالاعتقاد يتحقق الإيمان الصادق ..."[7] .

---

(1) عبد الله بن حميد السالمي الأباضي : ولد سنة 1286هـ، في عمان، من أبرز مشايخه، صالح بن علي الحارث، رحل إليه سنة 1308 هـ، ولازمه حتى وفاته، أخذ عنه التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والمنطق حتى أصبح من أبرز علماء بلده، له جهود وآراء اجتهادية، تخرج على يديه مجموعة من علماء السلطنة،له مصنفات كثيرة منها مشارق أنوار العقول، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، انظر مقدمة مشارق أنوار العقول (1/ 16 – 38) ، للسالمي ، تصحيح : أحمد الخليلي ، دار الجيل ، بيروت.

(2) مشارق أنوار العقول (197/2) مرجع سابق.

(3) مشارق أنوار العقول (304/2) مرجع سابق.

(4) التناوتي : أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب ، وتناوت قرية من قرى ورجلان جنوب الجزائر، أخذ العلم عن أستاذه المتكلم الأباضي أبو يعقوب الورجلاني المتوفى سنة 530هـ، وارتحل إلى تونس ودرس فيها، يعتبر من الذين أحيوا المذهب الأباضي تأليفاً وتعليماً، وهو من أقدر مؤلفي الأباضية على التنظير والجدل، من أشهر كتبه "الموجز في علم الكلام" توفي سنة 530هـ وقيل غير ذلك ، وهي السنة التي توفي فيها شيخه، انظر آراء الخوارج الكلامية لأبي عمار الأباضي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1398هـ ، ص 229 – 236.

(5) آراء الخوارج الكلامية ، لأبي عمار الأباضي (91/2) مرجع سابق .

(6) السيابي : أبو هلال سالم بن حمود بن شامس السمائلي ، ولد سنة 1326هـ ، اعتمد على نفسه في تحصيل العلم ، وهو من فقهاء الأباضية ، له كثير من المؤلفات ،انظر خاتمة كتابه أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج ، للسمائلي،ت: سيدة كاشف.

(7) أصدق المناهج ص 33 مرجع سابق .

وهذا يتفق مع ما ذكره علماء الفرق عنهم، يقول أبو الحسن الأشعرى[1]: "والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها"[2].

ويقول عبد القاهر البغدادي[3]: "وقالت القدرية والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر ..."[4].

و يقول أبو الحسن البسيوي[5]: "الإيمان هو التصديق بالطاعة والعمل بها، بها، فمن ترك شيئاً من ذلك، أو ركب ما حرم الله عليه، أو ترك ما أوجب الله عليه، خرج من الإيمان، ولحق بضده، فافهم ذلك إن شاء الله، لأن ضد الإيمان هو الكفر ..." [6].

ومما يبين أن الأباضية على طريقة سلفهم الخوارج قول أحمد الخليلي[7]: "وإذا أدركت أن الحياة في الدار الآخرة لا تتصرم لأنها حياة مصيرية وليست حياة مرحلية،وحياة جزاء لا حياة كسب،فاعلم أن جزاءها جزاء أبدي، سعادة كان أو شقاء ، إذ لا فرق بين ثوابها وعذابها، وإن ذهبت طوائف من الناس إلى التفرقة بينهما، وفي مقدمة هؤلاء اليهود.الذين حكى الله عنهم هذا القول في سلسلة تعداد مثالبهم، وأنكره عليهم، وطالبهم بدليل يستندون إليه فيه، وبين بأصرح عبارة أن الحق خلاف ما يقولون، وذلك حيث قال :﴿ **وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة 80-81] ، وبهذا تعلم أخي القارئ أن القول بتحول الفجار من العذاب إلى الثواب ما هو إلا أثر من آثار الغزو اليهودي للفكر الإسلامي، وقد تنبه لذلك العلامة الجليل السيد محمد

---

(1)الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم مولده سنة 260 العلامة إمام المتكلمين وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم مات ببغداد سنة 324هـ . سير أعلام النبلاء (15/85-86) مرجع سابق .

(2)مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، ت: هلموت ريتر ص110 ، وانظر الفصل لابن حزم (3/ 106) مرجع سابق، الإيمان لأبي عبيد ، المكتب الإسلامي ، ط2، 1403 ص49 وما بعدها.

(3) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني، من أئمة الأصول والكلام، ولد ونشأ ببغداد، ورحل إلى خراسان واستقر بنيسابور، كان يدرس في سبعة عشر فناً، له تصانيف كثيرة أشهرها: الفرق بين الفرق، وأصول الدين، مات في إسفرائين سنة 429هـ ، انظر طبقات الشافعية، لقاضي شهبة،عالم الكتب ، بيروت، 1407هـ،ط1، ت: د.الحافظ عبد العليم خان (238/3)،وفيات الأعيان (298/1)، الأعلام(48/4) مرجعان سابقان.

(4) أصول الدين، للبغدادي ، ت: لجنة أحياء التراث العربي،دار الآفاق، بيروت ،ص(249).

(5) البسيوي : أبو الحسن علي بن محمد ، نسبته إلى بسيا من أعمال بهلا . انظر مقدمة جامع أبي الحسن البسيوي ، للبسيوي ، وزارة التراث القومي ، سلطنة عمان ، 1404هـ .

(6) جامع أبي الحسن البسيوي ، للبسيوي (235/1) مرجع سابق .

(7) مفتي سلطنة عمان .

رشيد رضا، فقال في مقدمة تفسيره لسورة البقرة من المنار : القاعدة السادسة أن الجزاء على الإيمان والعمل معا لأن الدين إيمان وعمل، ومن الغرور أن يظن المنتمي إلى دين نبي من الأنبياء أنه ينجو من الخلود في النار بمجرد الانتماء والشاهد عليه ما حكاه الله لنا عن بني إسرائيل من غرورهم بدينهم وما رد به عليهم حتى لا نتبع سننهم فيه، وهو ﴿ **وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً** ﴾ [البقرة 80] وما حكاه عن يهود ونصارى جميعاً من قولهم ﴿**وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ** ﴾[البقرة:111] ، ولكننا قد اتبعنا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع مصداقاً لما ورد في الحديث الصحيح، وإنما نمتاز عليهم بأن المتبعين لهم بعض الأمة لا كلها، وبحفظ نص كتابنا كله، وضبط سنة نبينا في بيانه، وأن حجة أهل العلم والهدى منا قائمة إلى يوم القيامة) وإذا كنا نُسَرُّ بإماطة هذا العلامة الكبير لحجاب التقليد عن عينيه حتى أبصر حقيقة واضحة، فأرسل لقلمه العنان لتسجيلها بهذه العبارة الواضحة هنا، وتقريرها مرة بعد مرة في تفسيره لآيات من سورة البقرة وآل عمران وهود، فإنا نأسف على وقوعه نفسه في هذه الأحبولة حتى تردد في هذه المسألة فقال تارة بالتمييز بين عصاة الموحدين وغيرهم، كما في تفسيره لسورة يونس" [1] .

2- قولهم في الزيادة والنقصان:

قول الخوارج في الزيادة والنقصان فرع عن قولهم في الإيمان، فإنهم لما أدخلوا جميع الطاعات في الإيمان، ظنوا أن القول بالنقص يلزم منه ذهاب جميع الإيمان، ذلك أن الإيمان عندهم شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله فنفوا نقصه وأجازوا زيادته من جانب اختلاف الناس في وجوب التكاليف على بعضهم دون البعض الآخر.

يقول السالمي: "... الإيمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد لأنه عندنا هو نفس فعل الواجبات فهي تزيد على المكلف ولا تنقص، بمعنى أنها إذا وجبت لا يصح تنقيص شيء منها، لا بمعنى أنه إذا وجبت على العبد لا يرفع، فإن سمى رفع بعض الواجبات عن بعض المكلفين نقصاناً في الإيمان فلا ضير فإنه خلاف لفظي، وقد صرح حديث ذم النساء بذلك في قوله ﷺ : «ناقصات عقل ودين» وبين نقصان الدين بترك الصلاة شطر دهرها بسبب

(1) الحق الدامغ ،للخليلي ط 1409هـ .

الحيض..."[1]، ويقول أيضاً: "ونقصان الإيمان الذي نفاه أصحابنا. هو الإخلال بشيء من الواجبات، لا رفع بعض المفترضات.." [2].

ويقول أحمد الخليلي: "ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن الإيمان يزيد ولا ينقص وهذا المذهب إذا حمل على معناه الشرعي الذي يشمل الاعتقاد والقول والعمل تجلت صحة هذا المذهب من حيث أن أول ما يتعبد به الإنسان الاعتقاد، و إذا اعتقد ما لزمه اعتقاده ولم يحضره فرض قولي أو عملي كان مؤمناً كامل الإيمان، و إذا وجب عليه شيء من الأقوال أو الأفعال وأداه كما وجب عليه ازداد إيمانه، و إذا أخل بهذا الواجب انهدم إيمانه كله"[3].

يقول أبو الحسن البسيوي : "فإن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قيل له: قد اختلف الناس في زيادته، فأما نقصانه فلا نقص فيه، لأنه لو نقص من تصديقه شيء مما أمر به، وأقر به في الجملة لانتقض إيمانه ولم يسم مؤمناً، لأن أصل ذلك التصديق، فمن لم يصدق بشيء مما جاء عن الله لم يؤمن حتى يصدق بالجملة التي أقر بها، فأما زيادته فقد قال بعضهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص...أما المؤمنون فيزدادون تصديقاً وإيماناً بما أنزل، و أما الإيمان فلا يزداد، ألا ترى أن الإيمان غير المؤمن، فالمؤمن هو الذي يزداد، و الإيمان ثابت لا زيادة فيه ولا نقصان، والله توفيقنا، فإن قال من أوجب نقصانه: أن من ركب الكبيرة، وقذف المحصنات، فقد نقص من الإيمان؟ قيل له: إن الإيمان لا ينقص، ولكن الفاسق قد خرج من الإيمان الذي صدق به نفسه ..."[4].

فهم ينفون نقص الإيمان بمعنى الإخلال بشيء من الواجبات، أو فعل شيء من الكبائر ويجوزون ذلك بمعنى سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين، وتفاوتهم في ذلك ، ويقولون بزيادة الإيمان بمعنى زيادة التكاليف على بعض الناس دون بعض.

فالخطأ عندهم يكمن في حصرهم للزيادة بهذا وفي قولهم إن النقص في غيره كفر، أما أهل السنة والجماعة فيوافقونهم على أن زيادة التكاليف والإيمان بها والعمل بما يزيد الإيمان ويجعلونه من مجالات زيادة الإيمان وليس المجال الوحيد[5] [6] .

---

(1) مشارق أنوار العقول (205/2- 206) مرجع سابق .
(2) مشارق أنوار العقول (205/2) مرجع سابق .
(3) حاشية مشارق الأنوار (204/2) مرجع سابق .
(4) جامع أبي الحسن البسيوي (237/1- 239)، مرجع سابق .
(5) انظر نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، للوهيبي ، دار المسلم ، الرياض ، ط1 1416هـ ص 138، ولقد استفدت من هذا الكتاب في ترتيب بعض مباحث الفصل الحالي فجزاه الله خيراً .
([6])وهذه المجالات هي :

3- الفرق بين الكبائر والصغائر عندهم:

يرى الخوارج بأن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، يقول خميس بن سعيد الرستاقي [1]: "والكبائر ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا، وقيل: ما قاد أهله إلى النار فهو كبير، وأما الصغير من الذنب فليس هو بشيء محدد إلا أنه قيل: ما دون الكبائر..."[2].

وينقل السالمي ما كتبه ابن حجر الهيتمي[3] في الزواجر من الأقوال في تعريف الكبيرة، ثم يخرج بخلاصة في تعريف الكبيرة، فقال: "وحاصل ما ذكره أن الكبير من الذنوب هو ما ثبت فيه حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة"[4].

هذه بعض أقوالهم في التفريق بين كبائر الذنوب وصغائرها ، فهم يتفقون مع أهل السنة في مسألة تقسيم الذنوب، ويختلفون عنهم في الحكم على أصحابها .

وهو ما سأذكره عنهم في المسألة التالية .

4- حكم أهل الكبائر والصغائر عندهم :

أولاً : الحكم على أصحاب الصغائر : يتفاوت حكم الخوارج على مرتكب الصغيرة ، يقول السالمي : "اعلم أن للصغائر حكمين، أحدهما أنها مغفورة بفعل الحسنات، بشرط اجتناب الكبائر قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ**

- **الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.**
- **الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.**
- **العلم والتصديق نفسه.**
- **التصديق المستلزم لعمل القلب.**
- **أعمال القلوب.**
- **الأعمال الظاهرة والباطنة.**
- **ذكر القلب لما أمر به. انظر الإيمان لابن تيمية ص183 وما بعدها مرجع سابق .**

(1) الرستاقي: خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الثقفي، عاش في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر في زمن سلطان بن سيف ثاني إمام اليعاربة، وكان عضداً ومساعداً له، له مصنفات أهمها منهج الطالبين، في عشرين جزءاً، انظر مقدمة منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، لخميس بن سعيد الرستاقي ، 1413هـ، ت: سالم الحارثي .

(2) منهج الطالبين (206/2) مرجع سابق .

(3) الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري ، ولد سنة 909هـ فقيه باحث ، كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة 974هـ ، انظر الأعلام (234/1) ، والبدر الطالع (109/1) مرجع سابق .

(4) مشارق أنوار العقول (270/2) مرجع سابق .

السَّـيِّئَاتِ ﴾ [هود : 114] ، وقال تعالى: **﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْعَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾**[النساء : 31].

والحكم الثاني: أن الإصرار عليها كبيرة ..." [1]

في حين أن فرقة الأزارقة تذهب إلى القول بتكفير مرتكب أي ذنب[2]، وينسب هذا القول – أيضاً – إلى طائفة من الصفرية[3]. أما النجدات فيكفرون المصر على الذنب سواء كان الذنب صغيراً أم كبيراً ، ولا يكفرون غير المصر و إن عمل الكبائر إذا كان من موافقيهم [4] .

ثانياً : الحكم على أهل الكبائر : يفرق السالمي في كتابه مشارق الأنوار بينهم وبين المعتزلة في الحكم على صاحب الكبيرة فيقول : "وذهبت المعتزلة إلى جعل منزلة الفسق بين منزلتين الإيمان والكفر، قالوا: لا يسمى الفاسق مؤمناً ولا كافراً فهو بين بين؛ لأن له في الدنيا أحكام المؤمنين وفي الآخرة أحكام الكافرين . والخلاف بيننا لفظي؛ لأنهم خصوا اسم الكفر بالمشرك، ومنعوا إطلاقه على الفاسق، ونحن نطلقه عليه لكنا نقيده بكفر النعمة، ولا نجري عليه أحكام المشركين، بل نقول فيه إن أحكامه في الدنيا أحكام المؤمنين إلا في الولاية وقبول الشهادة ونحوهما من الأحكام المختصة بالعدول، وليست التسمية بنفسها موجبة خلافاً معنوياً بين الفرق، وإنما الموجب لذلك الخلاف بناء الأحكام على الأسماء، كما ذهبت الأزارقة والصفرية والنجدات إلى تسمية صاحب الكبيرة كافراً ، وأجروا حكم المشركين عليه ، وزادت الأزارقة على الطائفتين تسمية صاحب الصغيرة كافراً، وإجراء حكم المشركين عليه"[5].

والاضطراب في هذه المسألة كبير عند هذه الفرقة ، فالصفرية انقسموا الى ثلاث فرق[6]: فرقة تقول بأن مرتكب الكبيرة كافر ومشرك[7]، وأخرى تقول: تقول: لا يكفر إلا أن يحده الوالي ويحكم بكفره[8]، وثالثة تقول: كل ذنب له

(1) مشارق أنوار العقول (273/2) مرجع سابق .
(2) انظر المواقف،للإيجي، دار الجيل ، بيروت ، 1417هـ، ط1 ، ت: عبد الرحمن عميرة 426/3، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ،بيروت، 1977، ط2، 70/1
(3) انظر الإيمان ، لأبي عبيد ص 102 مرجع سابق ، وانظر آراء أخرى للصفرية في: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،للإسفراييني ، دارعالم الكتب ، لبنان ، 1403هـ ، ط ،1، ت: كمال يوسف الحوت ص53.
(4) الفصل ، لا بن حزم 190/4، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي ، مرجعان سابقان ، ص89 .
(5) مشارق الأنوار (202/2-203)، مرجع سابق .
(6)التبصير في الدين، للإسفراييني،ص53،مرجع سابق،الفرق بين الفرق، (71/2) مرجع سابق ، فقد ذكر هذه الفرق وأقوالها .
(7) الإيمان ،لأبي عبيد ص50 ، وانظر والفرق بين الفرق ص 97 مرجعان سابقان .
(8)الفصل، لا بن حزم (145/4) مرجع سابق .

حد في الشريعة لا يسمى مرتكبه مشركاً ولا كافراً، بل يدعى باسمه بأن يقال سارق وقاتل وقاذف.. إلخ ، وكل ذنب ليس له حد فمرتكبه كافر [1] .

وفرقة النجدات ينقل عنهم في المسألة قولان:

الأول: أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة[2]، والثاني: أن من فعل الذنب وأصر عليه فهو مشرك، و إن كان غير مصر فهو مسلم إن كان من موافقيهم[3]

ومحصل القول عندهم تكفير صاحب الكبيرة ولو بالمآل إذا مات ولم يتب من ذنبه ، وأما الاضطراب في هذه المسألة عندهم فلا ينفي عنهم هذه الحقيقة التي تم تقريرها .

5- موقفهم من نصوص الوعد والوعيد وذكر شيء من أدلتهم :

يترتب على ارتكاب الكبيرة وعدم التوبة منها الجزاء والثواب في الآخرة ، يقول الرستاقي : "... والوعد: هو ما وعد الله به أهل طاعته من الثواب في الآخرة ، وهو حق والوعيد: ما أوعد الله به أهل الكفر والمعاصي من العقاب في الآخرة، وهو حق ومن زعم أن الله تعالى أوعد قوماً النار ثم لم يدخلهم إياها فقد كذب على الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾[ق : 29] ، وقال: ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ . يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ . وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ**﴾ [الانفطار : 13-16] ، فلا يجوز بطلان قول الله تعالى ويقول: ﴿ **وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ...**﴾[الأعراف : 44]، فهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن الله ينجز وعده ويبطل وعيده" [4].

ولقد رد صاحب الموجز أبو عمار عبد الكافي الأباضي على من يقول: إن إخلاف الوعيد قد يكون من الكرم والجود فلماذا لا يجوز على الله عز وجل ذلك، فيقول: "ويحك قد ناظرت ما لم يكن نظيراً، وشبهت ما ليس بشبيه، وذلك أن أحداً منا قد يعد ويوعد، وهو لا علم له بالذي تصير إليه عاقبة وعده وتوعده ثم يكون من بعد ذلك تبدو له أمور يتبين بها أن عاقبة وعيده، إذا هو أمضاه تصير إلى فساد، وتنتهي إلى هلاك، فيرى أن الخلف الذي توعد به أصلح من إمضائه وإتمامه، فيقصر عندما بدا له من إنجاز ما توعد به، والله

(1)الملل والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة ، بيروت،1404هـ ،ت: محمد سيد كيلاني (137/1).
(2) انظر مقالات الإسلاميين ص87 مرجع سابق .
(3) الفصل(145/4)،مرجع سابق .
(4) منهج الطالبين (421/1) مرجع سابق .

عز وجل غير موصوف بأن يكون يجهل عاقبة أمر من الأمور، فيكون يبدو له ما لم يكن يعلم من ذلك، ولو كان الله عز وجل يعد أحداً أو يتوعده، ثم هو لا يفي له بذلك لوقع التوهم في جميع موعوداته، وشك في جميع أخباره.."[1].
وبذلك يتضح الفرق بين أهل السنة والخوارج في الحكم على صاحب الكبيرة ، وذلك بسبب التحريف والانحراف عن الفهم الصحيح للكتاب والسنة .
ولقد استدل الخوارج بعموميات الوعيد وببعض الأدلة العقلية منها :
عموميات الوعيد :استدلوا بقوله تعالى: **﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** [البقرة :81].قالوا: "فقد بين أن من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فهو مخلد في النار، ما لم يلق الله تائبا منها" [2].
ومنها قوله سبحانه: **﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ.وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ.يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ . وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾** [الانفطار : 13-16] ، قال السالمي:"فلوكانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها،والفجور شامل للشرك وغيره" [3].
ومما استدلوا به – أيضاً – قوله تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** [النساء: 93]
"ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى توعد فيها قاتل المؤمن – فيما توعده به – بالخلود في النار مع أن القتل كبيرة دون الشرك..." [4].
فهم يقولون : "إن غالب آيات الوعيد نصت على الخلود في النار ولم تفرق بين المشرك وغيره ، ولا تجد بجانب ذلك في القرآن ما يشير إلى عدم خلود أحد ولو من بعيد..." [5]
ومن الأحاديث : قوله ﷺ : « من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ...»[6] وقوله ﷺ : «لا يدخل الجنة نمام»[7]، وقوله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً..» [8]. قال الخليلي في تعليقه على هذه الروايات: "والروايات – كما قلت قلت – في ذلك كثيرة، تارة تدل على الخلود بالنص عليه، وتاره بالجمع بينه وبين التأبيد، وأخرى بالتوعد بحرمان الجنة أو حرمان شم ريحها، ومحصلها

(1) الموجز لأبي عمار الأباضي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، (86/2) .
(2) جامع البسيوي (213/1) ، مرجع سابق .
(3) مشارق أنوار العقول 145/2، مرجع سابق.
(4) الحق الدامغ 213، مرجع سابق .
(5) حاشية مشارق الأنوار، أحمد الخليلي 138/2، مرجع سابق .
(6) مسلم رقم 173، مرجع سابق .
(7) مسلم رقم 105، مرجع سابق.
(8) مسلم رقم 109، مرجع سابق .

واحد و إن اختلفت ألفاظها، فإن حرمان الجنة ينافي دخولها في أي وقت من الأوقات، كما أن نفي دخولها يعم جميع الأزمنة" [1].

وفي مقابل استدلالهم السابق ينكر الخوارج شفاعة النبي ﷺ ، يقول السالمي: "... شفاعة نبينا محمد ﷺ مقصورة على التقي من المكلفين، والتقي: من جانب المحرمات وأدى الواجبات فلا شفاعة لغيره من الأشقياء، لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾**[الأنبياء:28]،وقوله : **﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾** [البقرة: 48]،وقوله : **﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾** [غافر: 18] وهو اسم لكل من ظلم نفسه أو ظلم غيره، فلا يخص المشركين كما زعموا... ويعضد هذه الآيات ما سيأتي من الأدلة القاطعة في تخليد أهل الكبائر فإنهم متى ثبت تخليدهم في النار بالقطعيات الآتية، انتفت عنهم الشفاعة في الموقف ضرورة.." [2]

ومن الأدلة العقلية قولهم - إن القول بأن صاحب الكبيرة قد لا يعذب "فيه إغراء بمعصية الله تعالى فإن من علم أنه إن أتى الكبيرة لا يعذب، سارع في إتيانها" [3].

وللرد عليهم نسلك طريقين : أحدهما رد مجمل ، والثاني مفصل، ويمكن إيجاز القول فيهما على النحو الآتي :

أولاً: الرد المجمل:

أشرتُ في الفصل السابق إلى أن أهل التحريف يأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضا ، وقد عاب الله على أهل الكتاب مثل هذه الأفعال فقال سبحانه **﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾** [البقرة :85] وهذا مافعله أهل الزيغ والضلال من الخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء -نسأل الله لهم الهداية- فإنهم يتركون المحكم وينطلقون إلى المتشابه .

ومعلوم أن طريقة أهل العلم الجمع بين الأخبار ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ودفع ما يتوهم من تعارضها بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، والمتشابه على المحكم، وهكذا.. وأن الفرح بشيء من ذلك وحده والانطلاق به وبناء القواعد عليه وحده دون فهمه وجمعه مع غيره هي طريقة أهل

(1) الحق الدامغ 225 مرجع سابق .
(2) مشارق الأنوار (132/2- 133)، وانظر أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج 27.
(3) مشارق الأنوار (149/2) مرجع سابق .

الأهواء. وفي الحديث عنْ عَائِشَةَ[1]رَضِي الله عنها قَالَتْ : تَلا رَسُولُ الله ﷺ هذه الآيَة **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكتابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتابِ وَأُخَرُ مُتشابهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ...إِلَى قَوْلِهِ... أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾** قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ[2] .

وقد فصل الشاطبي - رحمه الله تعالى- في ذلك أحسن تفصيل فقال: "إن ذوي الاجتهاد لا يقتصرون على التمسك بالعام حتى يبحثون في مخصصه وعلى المطلق هل له مقيّد أم لا؟..

فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام - مع إرادة الخصوص فيه - من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه - أي الخاص - زيفاً وانحرافاً عن الصواب ولأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزيغ حيث اتبعوا نحو قوله تعالى: **﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾** [فصلت: 40] وتركوا مبينه.. وكذلك الخوارج حيث اتبعوا قوله تعالى: **﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾** [يوسف: 40] وتركوا مبينه: **﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم﴾** [المائدة : 95] ،وقوله:**﴿ فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾** [النساء : 35] ، واتبع الجبرية قوله: **﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾** [الصافات: 96]، وتركوا بيانه، وهو قوله :**﴿ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾** [التوبة: 82]، وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل لوصلوا إلى المقصود . فإذا ثبت هذا فالبيان مقترن بالمبين، فإذا أخذ المبين من غير بيان صار متشابهاً، وليس المتشابه في نفسه، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم فضلوا عن الصراط المستقيم"[3] ، فتراهم أعرضوا عن الآيات والأحاديث المشتملة على العفو والمغفرة وهي كثيرة جداً[4]. فنقول لهؤلاء المبتدعة : إن الذي توعد هو الذي أوعد بل ترجيح عمومات الوعد أولى ؛

([1]) عائشة بن أبي بكر الصديق أم عبد الله ،زوجة النبي ﷺ ، ولدت سنة 9 قبل الهجرة ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن ، صاحبة مناقب، توفيت سنة 58هـ بالمدينة ،انظر الأعلام (240/3) مرجع سابق.

([2]) البخاري ، رقم 4547، مرجع سابق .

(3) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت، ت: عبد الله دراز (91/3) .

(4) ينظر الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417، ط1، ت: إبراهيم شمس الدين ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي، دار الفكر ، بيروت ، 1421هـ ، ط3 ، وغيرهما من الكتب في هذا المعنى .

لأنه ثبت في النصوص الصحيحة، أن رحمة الله غلبت غضبه أو سبقت غضبه[1]، ولأنها أدل على الجود والكرم من عموميات الوعيد [2].

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله – : "كل آية وعيد وخبر وعيد تعلق به من قال بتخليد المذنبين، فإن المحتجين بتلك النصوص هم أول مخالف لها لأنهم يقولون: إن من أتى بتلك الكبائر ثم تاب سقط عنه الوعيد، فقد تركوا ظاهر تلك النصوص، فإن قالوا: إنما قلنا ذلك بنصوص أخر أوجبت ذلك، قيل لهم: نعم وكذلك فعلنا بنصوص أخر، وهي آيات الموازنة، و أنه تعالى لا يضيع عمل عامل من خير أو شر ولا فرق" [3]، ومن ردوده عليهم – رحمه الله – رده على دعواهم استحالة اجتماع الولاية والعداوة والحمد والذم في الشخص الواحد، لذلك من عمل الكبيرة والسوء فقد صار عدواً لله، وليس وليا وهكذا، قال – رحمه الله – راداً على هذه الدعوى: "ثم يقال لهم: ما تقولون إن عارضتكم المرجئة بكلامكم نفسه، فقالوا: من المحال أن يكون إنسان واحد محموداً مذموماً محسناً مسيئاً عدواً لله ولياً له معا، ثم أرادوا تغليب الحمد والإحسان والولاية، وإسقاط الذم و الإساءة والعداوة، كما أردتم أنتم بهذه القضية نفسها تغليب الذم والإساءة والعداوة، وإسقاط الحمد والإحسان والولاية، فإن قالت المعتزلة : إن الشرط في حمده وإحسانه وولايته أن تجتنب الكبائر، قلنا لهم: فإن عارضتكم المرجئة فقالت: إن الشرط في ذمه وإساءته ولعنه وعداوته ترك شهادة التوحيد، فإن قالت المعتزلة: إن الله قد ذم المعاصي وتوعد عليها، قيل لهم فإن المرجئة تقول لكم إن الله تعالى قد حمد الحسنات ووعد عليها، وأراد بذلك تغليب الحمد، كما أردتم تغليب الذم، فإن ذكرتم آيات الوعيد ذكروا آيات الرحمة"[4].

ثانياً: الرد المفصل:

والإجابة فيه تبدأ برد استدلالهم بقوله سبحانه: ﴿ **بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة :81] ، فقد أجاب أهل السنة عنها بعدم فصلها عن النصوص الأخرى المفسرة لها، يقول الإمام الطبري[5] – رحمه الله -: "وأما السيئة التي ذكر الله في هذا

(1) انظر صحيح البخاري حديث رقم (7114) مرجع سابق .
(2) انظر التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1421هـ ، ط1 ، (140/3).
(3)الفصل، لابن حزم (42/4) مرجع سابق .
(4) الفصل (129/3) مرجع سابق .
(5) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة، مولده سنة224هـ ، وطلب العلم بعد الأربعين ومئتين وأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال وكان من أفراد

المكان فإنها الشرك بالله"[1]، ونقل هذا التفسير عن بعض أئمة التابعين ، ثم قال: "وإنما قلنا إن السيئة... في هذا الموضع إنما عنى الله بها بعض السيئات دون بعض، و إن كان ظاهرها في التلاوة عاماً، لأن الله قضى على أهلها بالخلود في النار والخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن أهل الإيمان لا يخلدون فيها، و أن الخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان فإن قال لنا قائل: فإن الله جل ثناؤه إنما ضمن لنا تكفير سيئاتنا باجتنابنا كبائر ما ننهى عنه، فما الدلالة على أن الكبائر غير داخلة في قوله : ﴿ **بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً** ﴾ [البقرة :81] ؟ قيل: لما صح أن الصغائر غير داخلة فيه، و أن المعنى بالآية خاص دون عام، ثبت وصح أن القضاء والحكم بها غير جائز لأحد على أحد، إلا على من وقفه الله عليه بدلالة من خبر قاطع عذر من بلغه ، وقد ثبت وصح أن الله تعالى ذكره قد عنى بذلك أهل الشرك والكفر به، بشهادة جميع الأمة، فوجب بذلك القضاء على أن أهل الشرك والكفر ممن عناه الله بالآية، فأما أهل الكبائر فإن الأخبار القاطعة عذر من بلغته، قد تظاهرت عندنا بأنهم غير معنيين بها.."[2].

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[النساء،: 93] أيضاً هذه الآية مخصصة بالاتفاق، فالوعيدية يخصصونها فيقولون:إن هذا جزاؤه إلا من تاب، و أهل السنة، يخصصونها بالتوبة، وبنصوص الوعد الأخرى، وبنصوص خاصة في أن القاتل تحت المشيئة، قال الإمام القرطبي[3] : " ليس الأخذ بظاهرالآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾[هود:114] ، وقوله تعالى: ﴿ **وهُو الذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**﴾ [التوبة: 104] ، وقوله:﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء : 48] ، والأخذ بالظاهرين تناقض فلابد من التخصيص"[4]، ومما يدل على التخصيص حديث عبادة بن الصامت[5] – رضي الله عنه –

الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله توفي رحمه الله سنة310هـ . انظر سير أعلام النبلاء،(267/14) وما بعدها ، مرجع سابق.

([1]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لا بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ،1405هـ (1/ 384-385)، وينظر غيره من التفاسير كتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (120/1) مرجع سابق .

([2]) تفسير الطبري (385/1) مرجع سابق .

([3]) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي ، مفسر،وله مؤلفات ،توفي سنة 671هـ ،انظر معجم المؤلفين 239/8-240 مرجع سابق.

([4])الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشعب - القاهرة (333/5، 334) .

([5]) عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، من السابقين ، شهد العقبة وكان أحد النقباء وشهد المشاهد كلها ، توفي سنة 34هـ ، انظر السير (2/5-11) والإصابة (2/ 261،260) مرجعان سابقان.

وفيه: « وَلاَ تَقْتلُوا أوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْترُونَهُ بَيْنَ أيْدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ فمنْ وَفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ على اللَّهِ وَمَنْ أصابَ مِن ذلكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ في الدُّنيْا فَهُوَ كفَّارَةٌ لَهُ وَمنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً ثم سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إلَى اللَّهِ إن شاءَ عَفَا عَنْه وإن شاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ على ذلكَ »[1] فأهل المعاصي، ومنهم القاتل تحت المشيئة .

الرد على أدلتهم من السنة:

من مثل قوله – ﷺ -: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ »[2]ونحو ذلك، فهذه الأحاديث تقابلها الأحاديث الدالة على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وفي بعض الروايات الصحيحة التصريح بأنه يدخل الجنة «وَإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ»[3]وأحاديث الشفاعة ومن قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ونحو ذلك فيجب الجمع بين هذه الأحاديث التي قد تبدو في الظاهر متعارضة، وهذا ما فعله أهل السنة فقالوا: إن معنى هذه الأحاديث: لا يدخل الجنة ابتداءً، أو تحمل على مستحل ذلك... الخ.

وأما الإجابة عن قولهم في الشفاعة:

فبما قاله ابن الوزير[4] – رحمه الله -: "وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها.. لورودها عن عشرين صحابيا أو تزيد.."[5]واعترض الخوارج على من سلك طريقهم على إثبات ذلك بعدة أمور أهمها:

استدلالهم بعموم بعض الآيات القرآنية كقوله سبحانه: ﴿ **وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة: 48] وقوله ﴿ **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾ [غافر : 18] .وقالوا: والظالم اسم لكل من ظلم نفسه أو ظلم غيره ولا تخص المشركين.

وقالوا عن أحاديث الشفاعة: إنها لا تصح، ومن صححها منهم قال: إنه خبر واحد لا يعارض القطعي، ولولم يعارض القطعي لما أوجب العلم فلا يحتج به في مثل هذه المسائل وبعضهم قال: لا تصح لمخالفتها ما في القرآن وذكر

---

(1) البخاري،رقم 18 ، مرجع سابق .
(2) البخاري رقم 6056، مرجع سابق .
(3) البخاري رقم 7321 مرجع سابق.
(4) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن المفضل بن المنصور ، الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير ولد سنة 775 هـ ، وتوفي سنة 840 هـ . انظر البدر الطالع (2/81-82) مرجع سابق .
(5)إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987م، ط 2 ، ص359.

بعضهم روايات تخالف هذه الرواية ونصها: « لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي»[1].

والبعض أوّل هذه الأحاديث – على فرض تصحيحه لها – على أن المراد بها شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا[2] وأجاب أهل السنة عن ذلك بما يلي:

قال القرطبي : "فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله: ﴿ **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾ [غافر : 18] ، قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون، وقوله: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾[النساء: 123]﴿ **وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ** ﴾[البقرة: 48] ،فالجواب على ذلك : أن الآيات ليست عامة في كل ظالم، والعموم لا صيغة له، فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءاً وكل نفس وإنما المراد الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك، و أيضاً فإن الله تعالى أثبت الشفاعة لأقوام، ونفاها عن أقوام، فقال في صفة الكافرين: ﴿ **فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾ [المدثر : 48].وقال: ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء: 28] وقال: ﴿ **وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ [سبأ : 23]، فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ** ﴾ [البقرة: 48] النفس الكافرة لا كل نفس، ونحن و إن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص، فلا نقول: إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي روينا، وبدليل قوله تعالى:﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء : 48] ، وقوله: ﴿ **إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [يوسف : 87]" [3] .

وقال الحافظ البيهقي[4] في قوله تعالى: ﴿ **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾ [غافر : 18]: "فالظالمون هاهنا هم الكافرون ، ويشهد لذلك مفتتح الآية إذ هي في ذكر الكافرين" [5] .قال الحافظ ابن كثير[6]في تفسيرها: "أي ليس

---

(1) انظر مشارق الأنوار (133/2- 134) مرجع سابق .

(2) انظر مشارق الأنوار (134/2) مرجع سابق.

(3) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (379/1) مرجع سابق .

([4]) البيهقي : أحمد بن الحسين ، محدث وفقيه فاضل ، ولد سنة 384هـ ، له تصانيف عديدة من أشهرها السنن الكبرى وشعب الإيمان ، توفي سنة 458هـ. انظر معجم المؤلفين 206، مرجع سابق.

(5) شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ،1410هـ، ط 1، ت: محمد زغلول (280/1).

([6]) ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، الحافظ المفسر المؤرخ المحدث ولد سنة 700هـ ، له تصانيف أشهرها كتابه التفسير والبداية والنهاية ، توفي بدمشق سنة 774هـ ، انظر الدرر الكامنة ، (399/1) ، و البدر الطالع ، للشوكاني ، (153/1) مرجعان سابقان .

للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريب منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفع فيهم.." [1].

وقد ورد تسمية الشرك ظلماً كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان : 13] ، فيكون حمل الظلم هنا على الشرك أولى من حمله على الكبائر لسياق الآية، وللأحاديث المتواترة في هذا المعنى .

أما تضعيفهم لهذه الأحاديث، فلم يستندوا في ذلك لأي قاعدة من قواعد نقد الرواية، ولا إلى كلام أهل العلم بالحديث أما قولهم إنها لو صحت فهي خبر واحد لا يحتج به، فيقال لهم: قد نقلنا عن أئمة الحديث تواتره عن أكثر من عشرين صحابياً، فإذا لم يكن مثل هذا متواتراً، فما هو المتواتر[2]؟ أما زعمهم أن خبر الواحد لا يحتج به في مثل هذه المسائل: فهذا من أصولهم المنحرفة التي ردوا بسببها أحاديث كثيرة، وهذا الأصل تكلم عنه علماء السنة كثيراً مما لا مجال لذكره هنا، خاصة و أن الروايات المذكورة متواترة، أما الحديث الذي ذكروا وهو« لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي » "فهو حديث موضوع باطل وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: أنه من أكاذيب المعتزلة" [3].

أما قول بعضهم إن الشفاعة لمن تاب من أهل الكبائر، فيجاب عنه : أن الأحاديث ليس فيها هذا الاستثناء .

والجواب على شبهتهم العقلية:

فإنهم يقولون : من علم أن من أتى كبيرة لا يعذب سارع في إتيانها ، ففي ذلك إغراء لهم، فجوابها من وجهين:

الأول: لا أحد من أهل الكبائر يعلم أنه لا يعذب، بل النصوص دالة على دخول بعضهم النار فأين الإغراء ؟

---

(1) تفسير ابن كثير (76/4) مرجع سابق .

(2) الحديث النبوي حجة بنفسه ولو كان حديث آحاد والحديث الذي نحن بصدده حديث متواتر ومستوفي لشروط التواتر ولكن أهل التحريف إذا أرادوا رد الحق ومعاندته أخذوا يتشبثون بما هو أوهى من بيت العنكبوت وهذا كما ذكرت سابقا من تصرفات المحرفين ، على أن تقسيم الحديث إلى متواتر و آحاد هو تقسيم لأهل الكلام أرادوا من ورائه رد العقائد ، وهذا فعلهم دائماً إذا استدل عليهم بدليل في مسألة ما قالوا هذا حديث آحاد وهكذا يهدمون الدين بهذا التقسيم الذي عند التأمل لا توجد له ثمرة كبيرة إلا عند من ابتدعوه ويقال لهم كلام أئمة المتكلمين عندكم هل هي آحاد أم غير ذلك ولعلها قد تجاوزت عندهم القنطرة فلا يعمل فيها هذه القواعد. للاستزاده في هذا الموضوع انظر كتاب الحديث النبوي حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، للألباني د،ن، د،ط.

(3) الشفاعة، لمقبل الوادعي ، دار الارقم ، الكويت، ط2، 1403هـ ،ص109، وانظر أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد البيروتي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418 هـ ، ط1، ت: مصطفى عطا (166/1).

الثاني: يمكن أن يقال لهم عكس ذلك، وهو أن من قال: إن المذنب بمجرد ارتكاب المعصية يخلد في النار إن مات غير تائب، فهذه المقالة سوف تفتح أمامه باب اليأس والقنوط ، ومن ثم يبقى على عصيانه ومعاصيه[1].
أما استدلالهم على نفي الشفاعة لأهل الكبائر، بأنه يلزم من ذلك أن المرء إذا سأل الله الشفاعة كأنه سأل الله أن يجعله من الفساق، فهذا من العجب ويرد عليهم بأن المرء إنما يطلب الشفاعة "لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله بكل ما افترض الله عليه، بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص، فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة" [2].

المبحث الثالث
الانحراف في مفهوم الإيمان عند المرجئة

المرجئة فرق متعددة أقلهم بدعة فرقة أهل الكوفة[3] وفي إخراجهم العمل عن مسمى الإيمان يلزمهم قول جهم [4] : بأن الإيمان هو المعرفة وحاصل أقوالهم ترجع إلى ثلاثة أقوال :
الأول : أن الإيمان مجرد المعرفة ، وهو قول جهم .
الثاني : أن الإيمان مجرد قول اللسان ، وهو قول انفردت به الكرامية [1] .

(1) انظر نواقض الإيمان (169/1) مرجع سابق .
(2) تفسير القرطبي (380/1) مرجع سابق .
(3) وهم مرجئة الفقهاء قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : "... وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان، و أبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، ولم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا : الإيمان مجرد تصديق القلب" مجموع الفتاوى (7 / 508).
(4) الجهم بن صفوان : السمرقندي، أبو محرز، قال عنه الذهبي، " رأس الجهمية .. زرع شراً عظيماً" وهو من أكثر الشخصيات أثراً على عامة الفرق الكلامية حيث فتح باب التأويل، وقال بالجبر، و أن الإيمان، المعرفة فقط، و أن الجنة والنار تفنيان، أمر بقتله نصر بن سيار فقتل سنة 128هـ، انظر لسان الميزان، لابن حجر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1406هـ ، ط3 ، ت : دائرة المعرف النظامية الهند .(124/2) ، والأعلام للزركلي (141/2) مرجع سابق .

الثالث : تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا قول مرجئة الفقهاء . فالجامع المشترك لجميع فرق المرجئة في تعريفهم للإيمان عدم إدخالهم العمل في مسماه ؛ لذا سيكون الحديث عن رأي جماهير الأشاعرة والماتريدية حيث أنهم على مذهب جهم في الإيمان – وإن لم يلتزموا لوازمه – فهم الذي يمثلون مذهب المرجئة في هذه العصور ، قال الأشعري" فإن قال قائل: ما الإيمان عندكم بالله تعالى ؟ قيل له : هو التصديق بالله ، وعلى ذلك إجماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن فلما كان الإيمان في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم هو التصديق قال تعالى: **﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾**[يوسف:17] أي بمصدق لنا وقالوا جميعاً، فلان يؤمن بعذاب القبر والشفاعة يريدون يصدق ذلك، فوجب أن يكون الإيمان هو ما كان عند أهل اللغة إيماناً وهو التصديق " [2].

وقال البغدادي: "الطاعات عندنا أقسام: أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمناً وتكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات والكرامات ومعرفة أركان شريعة الإسلام، وبهذه المعرفة([3]) يخرج من الكفر. والقسم الثاني إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة ، وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي والاسترقاق ، وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليه وخلفه. والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر، وبه يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة، والقسم الرابع منها زيادة النوافل ، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية.." [4].

وقال الفخر الرازي[5]في تعريف الإيمان : " وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به ..." [6].

---

(1) أتباع محمد بن كرام، أبو عبد الله السجستاني توفي سنة 255هـ ، و لأتباعه ضلالات ، قال الذهبي- رحمه الله - : " وكانت الكرامية كثيرين بخراسان، ولهم تصانيف، ثم قلوا وتلاشوا، نعوذ بالله من الأهواء" سير أعلام النبلاء (524/11)، وانظرالبداية والنهاية (20/11) ، والأعلام (14/7) مراجع سابقة .

(2) كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، لأبي الحسن الأشعري ، صححه حمودة غرابة ، مطبعة مصر ص 123.

(3)تأمل قوله " المعرفة " فعنده بها يخرج المكلف من الكفر ويكون من أهل الجنة . نسأل الله الهداية.

(4) أصول الدين ، للبغدادي ، ص268 مرجع سابق .

([5])الفخر الرازي : أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي ولد سنة543هـ عرف بابن خطيب، الري المتكلم الفقيه الشافعي صاحب التصانيف المشهورة في الفقه والأصول كان إمام الدنيا في عصره، وكان مع غزارة علمه في فن الكلام يقول : من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز، وقد ذكر أنه رجع عن مذهب الكلام إلى طريقة السلف توفي سنة 604هـ، انظر البداية والنهاية، (55/13) مرجع سابق .

([6]) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، للفخر الرازي تقديم وتعليق د.سميح دغيم ، دار الفكر، بيروت ، ص 181.

قول أبي المعين النسفي: [1]"الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق، فكل من صدق غيره فيما يخبره يسمى في اللغة مؤمناً له، ومؤمناً به، قال الله تعالى خبراً عن إخوة يوسف صلوات الله عليهم : ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا**﴾[يوسف: 17] ، أي بمصدق لنا ثم إن هذا المعنى اللغوي، وهو التصديق بالقلب، هو حقيقة الإيمان الواجب على العبد حقا لله تعالى، وهو أن يصدق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله تعالى، فمن أتى بهذا التصديق فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والإقرار [2]إقرار يحتاج إليه، ليقف عليه الخلق فيجروا عليه أحكام الإسلام، هذا هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله، و إليه ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله وهو أصح الروايتين عن أبي الحسن الأشعري..."[3]

قال الباقلاني[4] : " واعلم أن حقيقة الإيمان هو : التصديق . والدليل عليه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا**﴾[يوسف:17] أي بمصدق لنا . وأيضاً فإن الرسول عليه السلام لما أخبر عن كلام البقرة والذئب فقال : « أنا أؤمن به وأبو بكر وعمر» يريد أصدق . وأيضاً : قول أهل اللغة : فلان يؤمن بالبعث والجنة والنار ، أي يصدّق به . وفلان لا يؤمن بعذاب الآخرة، أي لا يصدق به " [5].

قال الكمال بن الهمام[6] : " مفهوم الإيمان لغة وشرعاً أما مفهومه لغة : فهو التصديق مطلقاً كما سيذكره المصنف فيما بعد . وهمزة آمن للتعدية أو الصيرورة فعلى الأول كأن المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه ، وعلى الثاني كأن المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوباً . وباعتبار تضمنه

---

(1) النسفي : أبو المعين ميمون بن محمد بن مكحول ، نسبة إلى "نسف" من بلاد ما وراء النهر، أبرز شخصيات المدرسة الماتريدية بعد الماتريدي، صنف عدة مصنفات في نصرة مذهبه أبرزها كتاب تبصرة الأدلة، والتمهيد في أصول الدين، توفي سنة 508هـ، انظر الأعلام (341/7)مرجع سابق .

(2) يقصد إقراره بلسانه وهو نفس كلام عبد القاهر البغدادي فالنجاة بالتصديق أو المعرفة والأحكام الدنيوية بالنطق باللسان أو الإقرار به .

(3) التمهيد في أصول الدين،لابي المعين النسفي،دارالثقافة،القاهرة،1407،ت:عبدالحي قابل، 99، 100.

(4)الباقلاني: محمد بن الطيب أبو بكر رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو من أكثر الناس كلاما وتصنيفاً فمن كتبه التبصرة والتمهيد في أصول الفقه ومن أحسنها كتابه في الرد على الباطنية الذي سماه كشف الأسرار وهتك الأستار توفي سنة 403هـ. انظر الوافي بالوفيات، للصفدي، دار إحياء التراث ،بيروت، 1420هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(147/3)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،للذهبي، دار الكتاب العربي،بيروت ،1407هـ، ط1، ت: د. عمر تدمرى(90/28).

(5) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ،للباقلاني،ت:عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ص (84،85).

(6)الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي ولد سنة 790 هـ ،وقدم القاهرة صغيراً وحفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها وكان إماما في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف ومات في سنة 861 في مصر، انظر البدر الطالع ، للشوكاني، (201/2) مرجع سابق .

معنى الإقرار والاعتراف يعدى بالباء كما في قوله تعالى : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ**﴾ [البقرة:26]، وباعتبار تضمنه معنى الإذعان والقبول يعدى باللام ومنه ﴿ **فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ**﴾ [العنكبوت:26] والحكم الواحد يقع تعليقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل آمنت بالله أي بأنه واحد متصف بكل كمال ، منزه عن كل وصف لا كمال فيه. وآمنت بالرسول ، أي بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به وآمنت بالملائكة ، أي بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون ، وآمنت بكتب الله ، أي بأنها منزلة من عنده ، وكل ما تضمنته حق وصدق . وأما مفهومه شرعاً ففيه أقوال حكى المصنف منها أربعة : فالأول أنه تصديق خاص بينه بقوله (فقيل) الإيمان (هو التصديق بالقلب فقط) أي قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر ولا استدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها . ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل . ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً كجبريل....وعيسى والتوراة والإنجيل حتى إن من لم يصدق بواحد معين منها كافر (و) القول بأن مسمى الإيمان هذا التصديق فقط (هو المختار عند جمهور الأشاعرة) وبه قال الماتريدي " [1] .

قال الباجوري [2]: " فالإيمان شرعاً: هو التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، مما علم من الدين بالضرورة إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي . وأما لغة فهو : مطلق التصديق ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا**﴾ [يوسف : 17] ، أي مصدق " [3] .

قال أبو منصور الماتريدي[4] : " أحق ما يكون به الإيمان القلوب "[5] .

ومن المعاصرين الكوثري[6] حيث قال :" كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ويرمون

---

(1)كتاب المسامرة في شرح المسايرة لابن الهمام ، 1427هـ ،مكتبة الأزهرية للتراث (173 ، 174).

(2)إبراهيم الباجوري الشافعي نسبة إلى الباجور بالمنوفية ولد سنة 1198هـ ، توفي سنة 1276هـ، له تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، انظر اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، دار صادر، بيروت ، 1896م (493/1) .

(3)شرح جوهرة التوحيد وهو الكتاب المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد للباجوري ، ط1، 2002م ، المكتبة الأزهرية للتراث ص 63.

(4)الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي له كتاب التوحيد ،وكتاب المقالات ، وله كتب شتى مات سنة333هـ، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل ،انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، (130/2).

(5)كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي ، ت: د. فتح الله خليف ، ط2 ، دار المشرق ، لبنان ، ص 373.

(6) الكوثري: محمد بن زاهد بن الحسن بن علي ، فقيه حنفي ، جركسي الأصل ، ولد ونشأ بالآستانة 1296هـ توفي بالقاهرة سنة 1371هـ، وله تآليف ، الأعلام ، (129/6) مرجع سابق .

بالإرجاء من يرى : العقد والكلمة مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع ..."[1] [2].

قول المرجئة في زيادة الإيمان :

مما سبق ذكره عن المرجئة في تعريفهم للإيمان يتضح بجلاء عدم إدخالهم للأعمال في تعريف الإيمان ، وعلى ذلك فالإيمان لا يزيد ولا ينقص عند أكثرهم . وأما من يري الزيادة منهم فذلك مخرّج على أوجه ذكروها ، قال أبو المعين النسفي: "و إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق وهو لا يتزايد في نفسه، دل على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان له بارتكاب المعاصي، إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما..."[3]. ولقد أولوا النصوص الصريحة الواردة في ذلك بعدة تأويلات منها: "...تأويل ما ورد به من الزيادة في الإيمان ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله، أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض فيؤمنون بكل فرض خاص، فيزداد إيمانهم بالتفصيل مع إيمانهم بالجملة ... وكذا الثبات على الإيمان، والدوام عليه، زيادة عليه في كل ساعة ..."[4].

قال سعد الدين التفتازاني[5]في جوابه عن أدلة من يجوز الزيادة والنقصان : "وأجيب بوجوه: الأول: أن المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات وكثرة الأزمان والساعات ... الثاني: أن المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به.. والناس متفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرة وقلة، فيتفاوتون في إيمانهم زيادة ونقصاً. الثالث: أن المراد زيادة ثمرته، وإشراق نوره في القلب، فإنه يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي..." [6] .

---

(1)تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ، محمد زاهد الكوثري ص(90)

(2) ولقد تبع الكوثري على مقولته عبد الفتاح أبو غدة كما في تعليقه على كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي ط6 مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت 1421هـ ص 81 - 83 . وهذا محض افترى وانتصار للأرجاء بالهوى ، فكيف يجعل عقيدة المرجئة المحدثة هي الأصل وعقيدة الإسلام الحق هي المحدثة إذ يقول في تعليقه : " وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين الخوارج والمعتزلة فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإسلام الأصلية : هو السنة " ص82 . وانظر لكشف هذا الضلال ما سطره صاحب كتاب تحريف النصوص حول موضوع مبحث مهم عن حقيقة الإيمان للشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ ص 118 – 135 مرجع سابق .

(3) التمهيد في أصول الدين 102. مرجع سابق.

(4) التمهيد في أصول الدين 102.مرجع سابق .

(5) التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله ، مشهور بسعد الدين، من أئمة العربية والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة 712هـ له مصنفات عديدة منها، "تهذيب المنطق"، "شرح العقائد النسفية" وغيرها، توفي بسمرقند سنة 793هـ، انظر الأعلام (219/7)، الدرر الكامنة (350/4) مرجعان سابقان .

(6) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني، دار المعارف النعمانية ، باكستان ، 1401هـ ، ط1، (562/2-563).

وقال ملا قارئ[1] : "فالتحقيق أن الإيمان كما قال الإمام الرازي لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لا من جهة اليقين، فإن مراتب أهلها مختلفة في كمال الدين ... وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان القوة والضعف فإن التصديق بطلوع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم، و إن كانا متساويين في أصل تصديق المؤمن به . ونحن نعلم قطعاً أن إيمان آحاد الأمة ليس كإيمان النبي ﷺ ، ولا كإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه باعتبار هذا التحقيق" [2].

موقفهم من نصوص الوعد والوعيد :

يلخص النسفي مذهبهم في ذلك قائلاً : "... و أما أهل الحق فإنهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها، ولا مستخف بمن نهى عنها، بل لغلبة شهوة أو حمية يرجو الله تعالى أن يغفر له، ويخاف أن يعذبه عليها، فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ما كان عليه من الإيمان ولم يزل عنه إيمانه، ولم ينتقص، ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخله . وحكمه أنه لو مات من غير توبة فلله تعالى فيه المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار ..."[3].
وقال البغدادي: "فأما أصحاب الذنوب من المسلمين إذا ماتوا قبل التوبة فمنهم من يغفر الله عز وجل له قبل تعذيب أهل النار، ومنهم من يعذبه في النار مدة ثم يغفر له ويرده إلى الجنة برحمته ..."[4].

---

(1) ملا على قارئ بن سلطان بن محمد الهروى الحنفى ولد بهراة ، متضلع في السنة النبوية ، من أولى الحفظ والافهام شهد له بعلو المنزلة والاجتهاد ، رحل إلى مكة واستقر بها وأخذ عن جماعة من المحققين ، وله مصنفات عدة ، توفي سنة 1014هـ انظر البدر الطالع (1/445-446) مرجع سابق .
(2) شرح الفقه الأكبر، لملاّ علي القاري، ط1، 1404هـ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ص 70.
(3) التمهيد 92 مرجع سابق .
(4) أصول الدين ص242مرجع سابق .

وقال الإيجي[1]: "الثواب فضل وعد به فيفي به من غير وجوب، لأن الخلف في الوعد نقص - تعالى الله عنه - والعقاب عدل فله أن يتصرف فيه وله العفو عنه لأنه فضل ولا يعد الخلف في الوعيد نقصاً عند العقلاء..." [2].
وقال أيضاً:"أجمعت الأمة على أصل الشفاعة، وهي عندنا لأهل الكبائر من الأمة"[3][4].

الكفر عندهم :

لقد حصر المرجئة الكفر بالجهل والتكذيب وذلك نتيجة تعريفهم للإيمان بأنه مجرد المعرفة والتصديق قال الباقلاني في تعريف الكفر: "وهو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق، ومنه قول الشاعر: في ليلة كفر النجوم غمامها، أي غطاها، ومنه قولهم: زيد متكفر بسلاحه.. وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار" [5] . وجاء في شرح المقاصد: "وقال القاضي: هو الجحد بالله، وفسر بالجهل، ورد: بأن الكافر قد يعرف الله ويصدق به، والمؤمن قد لا يعرف بعض أحكامه، فأجيب: بأن المراد الجحد به في شيء مما علم قطعاً أنه من أحكامه، أو الجهل بذلك إجمالاً وتفصيلاً..." [6]
وقال أبو المعين النسفي: "... الكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب..."[7]

فأنت ترى أن القوم يحصرون الكفر في التكذيب والجحود مع أن الأدلة الشرعية ورد فيها الحكم بتكفير من استخف بالشرع أو ألقى المصحف في القاذورات وغير ذلك من الأعمال المكفرة ، فكان جوابهم على ذلك بما قال التفتازاني : "... فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات، أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعاً، و إن كان مصدقاً للنبي - ﷺ - في جميع ما جاء به... قلنا: لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في

---

(1) الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي المطرزي مولده بإيج من نواحي شيراز بعد سنة 680هـ كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركا في الفقه له كتب منها المواقف وغيرها ، توفي مسجونا سنة 756هـ، انظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1413هـ، ط2، ت: د. محمود الطناحي د.عبد الفتاح الحلو (10/64-65) .
(2)المواقف (3/497) ، مرجع سابق .
(3) المواقف (3/508) ، مرجع سابق .
(4) وهذا الكلام ، يتفق مع مذهب السلف في الجملة، أما من حيث التفصيل فهناك بعض الفروقات، من مثل إطلاقهم الإيمان دون تقييد على مرتكب الكبائر، وقولهم إن إيمانه لا ينقص بذلك مهما فعل من الذنوب وترك من الواجبات... .
(5) التمهيد ، للباقلاني ،المكتبة الشرقية ، بيروت ، ت: مكارثي، 394.
(6) شرح المقاصد (5/224)مرجع سابق .
(7) التمهيد في أصول الدين للنسفي ص 100، وانظر ص92.

الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقاً، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع..."[1] . فهم يرون أن هذه الأمور دالة على الكفر وليست بكفر، بل قد جوز بعضهم أن يكون مؤمناً في الباطن حتى لو سب الرسول ﷺ وسجد للصنم، جاء في شرح المواقف: "قال: [2](قلنا هو دليل عدم التصديق) أي سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم، واعتقاد الإلهية بل سجد لها، وقلبه مطمئن بالتصديق، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وإن أجري عليه حكم الكافر في الظاهر" [3] .

وقال البغدادي: "... والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، و إن لم يكن في نفسه كفر إذا لم يضامه عقد القلب على الكفر،..."[4].

ولقد ذكر شيخ الإسلام إلزام الإمام أحمد[5]لهم فقال : " قال أحمد: فيلزمه أن يقول: إذا أقر، ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع ، وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم، قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلموهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن كافراً في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا" [6]، إلى أن يقول: "ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان، بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسوله ورأيت طائفة من الحنبليين، والشافعيين، والمالكيين، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطناً

(1) شرح المقاصد (225/5) مرجع سابق .
(2) أي الإيجي، وما بين القوسين كلامه.
(3) المواقف ، (540/3-541) مرجع سابق ، وانظر حاشية الجمل على المنهج،لزكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت 124/5، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر ، بيروت (92/9) .
(4) أصول الدين 266مرجع سابق.
(5) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، ولد سنة 164هـ ، كان آية في العلم والحفظ والعبادة ، نصر السنة وصار إمام أهلها ،له عدة تصانيف من أشهرها كتابه المسند ، توفي سنة 241هـ ، انظر السير (177/11) مرجع سابق.
(6) مجموع الفتاوى (401/7-402) مرجع سابق .

وظاهراً، و إذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تام الإيمان..." [1] .

مناقشة قولهم : إن الكفر محصور في الجحود والاستحلال .

قال ابن حزم : "وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن الكفر" [2].

و نقل -رحمه الله- عن الأشاعرة أنهم يقولون: "إن إبليس لم يكفر بمعصية الله تعالى في ترك السجود لآدم ولا بقوله أنا خير منه ، وإنما كفر بجحد لله تعالى كان في قلبه"[3].

ثم رد عليهم بقوله : "وهذا خلاف للقرآن، وتكهن لا يعرف صحته إلا من حدثه به إبليس عن نفسه ، على أن الشيخ غير ثقة فيما يحدث به... " [4].

وقال في الفصل أيضاً في رده على أهل الإرجاء: " لو أن إنساناً قال: إن محمداً - عليه الصلاة والسلام - كافر وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا** ﴾ [البقرة: 256]، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم عليه بالكفر وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم عليه بالكفر، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفر..."[5].

فالحكم على ما أظهر بلسانه ليس بما هو مغيب في باطنه ، قال ﷺ: « إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم » [6] . فالحكم بالكفر والإيمان المعتبر به هو الظاهر ، أما الباطن فعلمه إلى الله .

وقال رحمه الله : "وقد شهد الله تعالى بأن أهل الكتاب يعرفون الحق ويكتمونه، ويعرفون أن الله تعالى حق ، وأن محمداً رسول الله ﷺ حق،

(1) مجموع الفتاوى (403/7) مرجع سابق.
(2) المحلى، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ت : لجنة إحياء التراث العربي (411/11) .
(3) الفصل (4/ 156) مرجع سابق .
(4) الفصل (156/4) مرجع سابق .
(5) الفصل (118/3) مرجع سابق .
(6) رواه البخاري رقم 4094 مرجع سابق .

ويظهرون بألسنتهم خلاف ذلك، وما سماهم الله عز وجل قط كفاراً إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم"[1].

وقال تعالى:﴿ **فَلَمَّا جَاءتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾[النمل: 13، 14].

قال ابن حزم: "وهذا أيضاً نص جلي لا يحتمل تأويلاً على أن الكفار جحدوا بألسنتهم الآيات التي أتى بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - واستيقنوا بقلوبهم أنها حق"[2].

وقال رحمه الله: "واحتج بعضهم في هذا المكان بقول الأخطل النصراني لعنه الله إذ يقول:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا[3]

قال فجوابنا على هذا الاحتجاج أن نقول: ... وليس هذا من باب اللغة التي يحتج فيها بالعربي وإن كان كافراً، وإنما هي قضية عقلية ، فالعقل والحس يكذبان هذا البيت وقضية شرعية ، فالله عز وجل أصدق من النصراني اللعين إذ يقول عز وجل:﴿ **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: 167]، فقد أخبر عز وجل بأن من الناس من يقول بلسانه ما ليس في فؤاده بخلاف قول الأخطل لعنه الله ، فأما نحن فنصدق الله عز وجل ونكذب الأخطل، ولعن الله من يجعل الأخطل حجة في دينه. وحسبنا الله ونعم الوكيل "[4].

وقال رحمه الله : "وقد قال عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ.ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ.فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ .ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد: 25-28].

---

(1) الفصل (3/ 121) مرجع سابق .

(2) الفصل (3/ 113) مرجع سابق .

(3) قال ابن أبي العز : "قيل إنه موضوع منسوب إلى الأخطل وليس هو في ديوانه وقيل إنما قال : إن البيان لفي الفؤاد وهذا أقرب إلى الصحة ..." شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1391، ط4 ص 198.

(4)الفصل (3/122) مرجع سابق .

قال: فجعلهم تعالى مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى، بقولهم للكفار ما قالوا فقط ، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم، ولم يقل تعالى أنها جحد أو تصديق، بل قد صح أن في سرهم التصديق ؛ لأن الهدى قد تبين لهم ، ومن تبين له شيء فلا يمكن ألبتة أن يجحده بقلبه أصلاً"[1].

وقال رحمه الله تعالى عن قوله تعالى":﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات: 2].

فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة ، وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ دون جحد كان منهم أصلاً، ولو كان منهم جحد لشعروا به، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد"[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن أتباع الرسالة " [3].

ويقول أيضاً في ذكر بعض أقوال الفرق في تعريف الكفر: " والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف، وقد لا يجعلها، وهم مختلفون في الصفات نفياً وإثباتاً ومنهم من لا يحده بحد، بل كل ما تبين له أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفراً، إلى طرق أخرى ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري، وغيرهم " [4].

(1) الفصل (122/3) مرجع سابق .
(2) الفصل (3/ 123) مرجع سابق .
(3) مجموع الفتاوي (335/12) مرجع سابق .
(4) منهاج السنة (251/5-252) مرجع سابق .

ويقول رحمه الله: " إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم "[1].

ويقول رحمه الله تعالى : " الإيمان متضمن للإقرار بما أخبر به النبي ﷺ والكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به وهو من هذا الباب يشترك فيه كل ما أخبر به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به والأصل في ذلك هو الإخبار بالله وبأسمائه، ولهذا كان جحد ما يتعلق بهذا الباب أعظم من جحد غيره، وإن كان الرسول أخبر بكليهما، ثم مجرد تصديقه في الخبر، والعلم بثبوت ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطناً ولا ظاهراً، ولا محبة لله ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيماناً "[2].

فالمُعلِن لكلمة الكفر أو المُرتكب لعمل الكفر دونما عذر شرعي هو كافر نحكم عليه بالكفر ظاهراً وباطناً، إذ إعلانه للكفر من غير عذر دليل على اعتقاده الكفر ، وليس العكس كما تشترط الجهمية ، حيث لا يُكفّرون إلاّ بشرط الاعتقاد والجحود ، فيجعلون الكفر ما انطوى عليه الباطن من اعتقاد أو استحلال أو جحود قلبي فقط ، ولذلك ترى أفراخهم كما تقدم يرجعون إلى مقالات أسلافهم عند إلزامهم ببعض المكفرات العملية التي أجمع عليها أهل الإسلام ، فيقولون : إنما كفرنا فاعلها ؛ لأن مثل هذه الأعمال لا تصدر إلا عن اعتقاد كفري فاسد ، فتلك الأعمال الكفرية الصريحة ليست كفراً عندهم ، وإنما الكفر أو شرطه عندهم هو الباعث القلبي على تلك الأعمال .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرَّحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر . ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به، فإذا أقيمت عليهم الحجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطناً وظاهراً ، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك فيقال لهم ... فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله

(1) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ، ت: عبد اللطيف عبدالرحمن (1/ 242) .

(2) مجموع الفتاوى (7/533-534) مرجع سابق .

كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها ...كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ [المائدة: 73] ، ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: 16] وأمثال ذلك" [1].

ويقول أيضاً عن قوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:106]: "ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره، ولم يرد من قال واعتقد ؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على القصد والقول، وإنما يكره على القول فقط . فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب أليم ، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين، فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: 66] فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع..." [2]

ويقول رحمه الله : "... وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفرٌ كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله"[3] . ويستثنى من هذا الإطلاق من أعلن الكفر أو نطق به تقية أو حكاية أو نحو ذلك للأدلة الشرعية .

فإن نعق المرجئة وقالوا: مهلاً ما هذا الاستثناء ، وما الذي جعل ناطق الكفر هنا يخرج عما قررتموه من قبل، من أن قائل الكفر وفاعله يكفر ولو لم يعتقد؟.

فالجواب من الإمام ابن حزم رحمه الله حيث قال : " الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل ؛ لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكياً وقارئاً له في القرآن ، فلا يكون بذلك كافراً حتى يقر أنه عقده . قال : فإن احتج بهذا أهل المقالة الأول - يعني المرجئة والجهمية – وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفراً ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قلنا إن التسمية ليست لنا ، وإنما هي لله تعالى ، فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن ، وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر ، وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر خرج القارئ للقرآن

(1) مجموع الفتاوى (7/557-558) مرجع سابق .
(2)الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية دار ابن حزم ، بيروت ، 1417هـ، ط1، ت: محمد الحلواني ، محمد شودري (3/975-976).
(3)الصارم المسلول (2/339) مرجع سابق .

بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان بحكايته ما نص الله تعالى بأداء الشهادة بالحق فقال تعالى: ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[الزخرف:86] خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافراً إلى رضى الله عز وجل والإيمان ... " [1].

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن تارك الصلاة : "ومن أطلق من الفقهاء أنّه لا يكفر إلاّ من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب ، ومتناولاً للإمتناع من الإقرار والإلتزام ، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾[الأنعام : 33] ، وقال تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [النمل: 14]. وإلاّ فمتى لم يقر بوجوبها ويلتزم بها قُتل وكفر بالاتفاق"[2] .

ويقول ابن حزم: " ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام قول الله ﷻ: ﴿ **وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا . وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا . قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً**﴾ إلى قوله ﴿**يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا**﴾ [الكهف : 35 _ 42]، فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث" [3] .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " فمن صدق الرسول، وأبغضه، وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة... والقلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادماً للإيمان والبغض والحب من أعمال القلوب"[4] .

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿**قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾ [آل عمران : 32] :" دلت الآية على أن مخالفة الرسول ﷺ في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله، ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين "[5] .

---

(1)الفصل (116/3) مرجع سابق .
(2)مجموع الفتاوى (98/2) مرجع سابق .
(3) الفصل (3/ 109) مرجع سابق .
(4) مجموع الفتاوى (557/7) مرجع سابق .
(5) تفسير ابن كثير (359/1) ، مرجع سابق .

وقال إسحاق بن راهويه[1]:" ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، المؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً، أو أعان على قتله، ويقول قتل الأنبياء محرم، فهو كافر "[2].

ويقول ابن الوزير في الرد على من اشترط الاعتقاد في قول الكفر: "... وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً إلا مع الاعتقاد، حتى قتل الأنبياء، والاعتقاد من السرائر المحجوبة، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص ... " [3].

فالكفر ليس حقيقة واحدة وهو- التكذيب الاعتقادي - بل هو شعب متعددة ومراتب متفاوتة ، يقول ابن القيم مقرراً لذلك :

" الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الإيمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان" [4].

ويقول أيضاً: "وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. "[5]

وقد أورد محمد بن نصر المروزي[6] هذا الأصل، وحكاه عن علماء أهل الحديث قائلاً: " والكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضد الإقرار بالله، والتصديق به وبما قال وكفر هو عمل ضد

(1) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة 161 هـ، كان إماماً كبيراً في الحفظ والفتوى والتفسير، توفي سنة 238 هـ . انظر: طبقات الحنابلة (109/1) ، وسير أعلام النبلاء (358/11) مرجعان سابقان .

(2) تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزي ، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، 1406هـ ، ط 1 ، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي (930/2).

(3) إيثار الحق على الخلق ، ص380. مرجع سابق .

(4) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1419هـ ، ط1 ، ص 34 .

(5) كتاب الصلاة، ص 35-36 مرجع سابق .

(6) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ولد ببغداد سنة 202 هـ كان من أئمة عصره في الحديث، وهو من أعلم الناس باختلاف العلماء، له مؤلفات، توفي سنة 294 هـ . انظر طبقات الشافعية (246/2)، وسير أعلام النبلاء (33/14) مرجعان سابقان .

الإيمان الذي هو عمل. وإن للكفر فروعاً، دون أصله، لا تنقل صاحبها عن ملة الإسلام، كما أن الإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تاركها عن ملة الإسلام "[1]

و إذا علمنا أن الكفر يكون بالأقوال والأعمال والاعتقادات علمنا غلط المرجئة في حصرهم الكفر في التكذيب وذلك من وجهين :

الأول: قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، فحصروا الكفر في مجرد التكذيب فقط [2].

الثاني: قولهم: إن التكذيب يقوم بالباطن، بحيث ينتفي التصديق عن الكافر مع أن كفر إبليس وفرعون واليهود ، بل وغالب الأمم الكافرة لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس مثلاً لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، بل أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك[3].

ولذا يقول ابن القيم رحمه الله: " وهذان القسمان (كفر الجحود والعناد، وكفر الإعراض) أكثر المتكلمين ينكرونهما، ولا يثبتون من الكفر إلا الأول (كفر التكذيب أو الجهل)، ويجعلون الثاني والثالث (كفر الجحود، والإعراض) كفراً لدلالته على الأول لا لأنه في ذاته – يعني كفر- فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم، ومعرفة بصدق أنبيائهم" [4].

ولذا شنع العلماء على من يرى هذا الرأي الباطل وردوا عليه بأن المكلف ملزم بالقول والعمل والاعتقاد ، فلو قيل للمكلف: أقم الصلاة فأقر بوجوبها دون إقامتها فهو مثل من يعمل بها ، ولم يقر بوجوبها ، لأن إقامة الصلاة لابد فيها من الإقرار والعمل فكلا الأمرين مطلوبان وليس أحدهما [5].

وهذه المقولة لأهل الإرجاء كانت بريد شر لكل زنديق وملحد ومعرض ، بل ومحارب لله ورسوله ، ولو لم يكن فيها إلا هذا لكفى به انحرافاً وكذباً وضلالاً. وسأذكر في فصل الجرائم الخاص بهذه الفرقة ماذا ترتب على

(1) تعظيم قدر الصلاة (517/2 - 520) مرجع سابق .
(2) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (364/7)، وانظرها (557/7-558)مرجع سابق .
(3) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (534/7)، و مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط.2، ت: محمد حامد الفقي، (337/1) .
(4)مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (94/1) .
(5) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، للالكائي ، دار طيبة الرياض،1402، ت: د. أحمد سعد حمدان (850/4) .

التأصيل لهذه المسألة من انحرافات ؛ ولذا تنبه السلف للانحراف الناجم عن هذه الفرقة فكثر التحذير منهم [1] ، علماً بأن خطأ هؤلاء كان في الأسماء

(1) المقصود بهؤلا المرجئة (مرجئة الفقهاء) قال شيخ الإسلام عندما تحدث رحمه الله عنهم:" وأمّا المرجئة فلا تختلف نصوصه ـ أي الإمام أحمد ـ أنَّه لا يُكفّرهم، فإنَّ بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ولهذا يُسمّي الكلام في مسائلهم (باب الأسماء)، وهذا من نزاع الفقهاء لكن يتعلق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعاً" مجموع الفتاوى (12/485-486) مرجع سابق .والمتأمّل في أحوال المرجئة هؤلاء يتيقن من صحة كلام شيخ الإسلام هذا، فإنَّ فصلهم العمل عن الإيمان إنّما كان في التعريف فقط .

فالمتتبّع لتراجمهم يعجب عندما يرى أنَّ من كبار رؤوس المرجئة ودعاتهم من اشتهر بالعبادة والزهد والعمل وإنكار المنكر، ونحوه.

فهذا محمد بن كرام السجستاني الذي تُنسب إليه المرجئة الكرامية، وكان يقول الإيمان قول بلا عمل، يصفه صاحب سير أعلام النبلاء فيقول: "محمد بن كرام السجستاني المبتدع شيخ الكرامية كان زاهدا عابدا ربانيا " (11/523) مرجع سابق . وهذا سالم بن سالم أبو بحر البلخي، يقول ابن كثير عنه: « كان عابدا زاهدا مكث أربعين سنة لم يفرش له فراش وصامها كلها إلا يومي العيد ولم يرفع رأسه إلى السماء وكان داعية الإرجاء ضعيف الحديث إلا أنه كان رأسا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان قد قدم بغداد فأنكر على الرشيد وشنع عليه فحبسه وقيده باثني عشر قيداً ..." البداية والنهاية(10/225) مرجع سابق .
وكذا قيس بن مسلم العدواني " قال سفيان : كانوا يقولون ؛ ما رفع قيس بن مسلم رأسه إلى السماء مذ كذا وكذا تعظيما لله... وقال أبو داود كان مرجئا ..." تهذيب الكمال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400، ط 1 ، ت: د. بشار عواد معروف (24/83) .
وكذا " أبو معاوية الضرير محمد بن خازم التيمي الكوفي الحافظ ... كان حافظا متقنا ولكن كان مرجئا خبيثا ..." طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1403، ط1، ص128-129.
وكذا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد كان رأساً في الإرجاء داعية. " وقال أحمد : كان فيه غلو في الإرجاء ، يقول هؤلاء الشكاك ، يريد قول العلماء : أنا مؤمن إن.شاء الله .
وقال أبو داود كان عبد المجيد رأسا في الإرجاء وقال يعقوب بن سفيان كان مبتدعا داعية
قال يحيى بن معين : ... كان صدوقا ما كان يرفع رأسه إلى السماء ، وكانوا يعظمونه . وقال عبد الله بن أيوب المخرمي : لو رأيت عبد المجيد ، لرأيت رجلا جليلا من عبادته ...
قال سلمة بن شبيب كنت عند عبد الرزاق فجاءنا موت عبد المجيد وذلك في سنة ست ومئتين فقال الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد ... وقال هارون الحمّال : ما رأيت أخشع لله من وكيع ، وكان عبدُ المجيد أخشعَ منه .
قلت : خشوعُ وكيع مع إمامته في السّنة جعله مقدما، بخلاف خشوع هذا المرجىء ـ عفا الله عنه ـ أعاذنا الله وإياكم من مخالفة السنة " سير أعلام النبلاء (9/434-436) . مرجع سابق
وكذا عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني ، كان مرجئاً ،انظر الطبقات الكبرى، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، (6/362) ، ومع هذا كان من العباد الذين يستشهد بمقالاتهم للحث على التهجد ومكابدة الليل ، ومن ذلك قوله : " لما رأى العابدون الليل قد هجم عليهم ونظروا إلى أهل الغفلة قد سكنوا إلى فراشهم .. قاموا إلى الله فرحين مستبشرين بما قد وهب لهم من حسن عبادة السهر وطول التهجد ، فاستقبلوا الليل بأبدانهم وباشروا ظلماته بصفاح وجوههم ، فانقضى عنهم الليل وما انقضت لذاتهم من التلاوة ولا ملت أبدانهم من طول العبادة ، فأصبح الفريقان وقد ولى عنهم الليل بربح وغبن ، وشتان بين الفريقين ، فاعملوا لأنفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده ، فإن المغبون من غُبن خير الليل والنهار ، والمحروم من حرم خيرهما ، وإنما جعلا سبيلاً للمؤمنين إلى طاعة ربهم ، ووبالاً على الآخرين للغفلة عن أنفسهم ، فأحيوا لله أنفسكم بذكره فإنما تحيا القلوب بذكر الله" حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1405، ط4 (5/114) .
فأنت ترى أن هؤلاء العلماء كان خطؤهم في الأسماء ، فخلف من بعدهم خلف فانتقلوا من المسميات إلى التطبيق ! وهذا من شر البدع فإنها تبدأ صغاراً وتأخذ في النمو .

ولكن لما كان هذا القول يؤول إلى المروق من الدين عظم ذم السلف لهم فمن ذلك :

قول إبراهيم النخعي[1]: « لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة »[2].

وعن سعيد بن جبير[3] - رحمه الله تعالى - : " إن المرجئة يهود أهل القبلة"[4].

وقال أيضا : " مثل المرجئة مثل الصابئين "[5].

"وقال الإمام الزهري : ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء .

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقَتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء .

وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال: هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله [6].

وقال سفيان الثوري: تركتْ المرجئة الإسلام أرَقّ من ثوب سابري [7] "[8].

ومما جاء في ذمهم : " ما الليل بالليل ولا النهار بالنهار بأشبه من القدرية بالنصرانية ومن المرجئة باليهودية "[9].

([1]) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، من أكابر التابعين ،ولد سنة 46هـ ، وكان إماماً مجتهداً فقيهاً ، توفي مختفياً من الحجاج ، توفي سنة 96هـ ، انظر الأعلام (80/1) مرجع سابق.

(2)السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، دارابن القيم، الدمام،1406هـ، ط1، ت: د. محمد سعيد القحطاني (313/1)، والأزارقة فرقة من الخوارج.

([3]) سعيد بن جبير الإمام أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد ، وكان أسود ، خرج مع ابن الأشعث ، قتله الحجاج سنة 95هـ ، انظر السير للذهبي ، (341/4)، مرجع سابق.

(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، (989/5) مرجع سابق .

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، (5/ 991) مرجع سابق.

(6) ومن كذبهم في دين الله تعالى دعواهم أن العمل ليس من الإيمان ، أو أنه كله شرط كمال ،ووصف أفراخهم وخوالفهم أن التشريع مع الله تعالى بأنه (كفر دون كفر) وأن صاحبه لا يخلد في النار ما لم يستحل ذلك .. وقد علمت أن ذلك من جنس كذب اليهود على الله تعالى بقولهم عن الشرك وعبادة العجل : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾ .

(7) ثوب سابري: أي رقيق ، قال ابن الأثير: " وفي حَدِيث حَبيبِ بن أبي ثَابتٍ (رأيْتُ علَى ابن عَبَّاس ثَوْباً سابريًّا أستَشِفُّ ما وَرَاءَه) كلُّ رقِيق عندهم سَابريٌّ والأصل فيه الدُّرُوع السَّابريَّة منسوبة إلى سابُورَ ". النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ ، ت: الزاوى ، الطناحي (334/2).

([8]) الفتاوي ، لابن تيمية ، 395/7، مرجع سابق .

(9)الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لا بن بطة، دارالراية للنشر،السعودية 1418هـ، ط2،ت: عثمان الأثيوبي (138/2) و شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي (991/5) مرجع سابق

قال سفيان الثوري[1] : "ما أحد أبعد منه (يعني القرآن) من المرجئة "[2] .

.

وما أجمل ما أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عن النضر بن شميل[3] قال: " دخلت على المأمون ، فقال : كيف أصبحت يا نضر ؟ فقلت : : بخير يا أمير المؤمنين . فقال : ما الإرجاء ؟ فقلت : دين يوافق الملوك ، يصيبون به من دنياهم وينقصون به من دينهم قال : صدقت "[4].

وقال الذهبي[5]وهو يتكلم عن آثار عقيدة المرجئة : "جسَّروا كل فاسقٍ وقاطع طريق على الموبقات ، نعوذ بالله من الخذلان "[6].

والخوارج عند التأمل أعذر من المرجئة، وهذا ليس قولاً على عواهنه، بل هو حق وصدق.. فالخوارج كان من دوافع غلوهم وانحرافهم ابتداءً الغضب لمحارم الله وحدوده -زعموا- .أما المرجئة فقد أدى مذهبهم[7] إلى تعدي الحدود الشرعية والتحلل من القيود والضوابط الدينية، وفتح أبواب الردة تسهيلاً على الكفار وتيسيراً للزنادقة.

ولا ينبغي أنْ يُلبّس على الأمّة، ويُغرّر بشبابها بمدح رؤوس الضلالة هؤلاء،واتخاذهم أئمة يقتدى بهم ، أو جعلهم مرجعية لهم والترويج لمقالاتهم ، وذلك بنقل ما وافق في ظاهره الحق من مقالات المجروحين منهم، ممن ناصر الباطل وأهله فإن مثل هؤلاء غير مؤتمنين بما عندهم من علم ، فما أسرع أنْ يؤوّل أولئك الضلال مرادهم من تلك المقالات وفي كلام أئمّة السُنّة

---

(1) الثوري : سفيان بن سعيد الكوفي ، من أئمة التابعين ، وأحد الأئمة الاعلام في الحديث والفقه وغيرهما ، توفي سنة 161هـ ، انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،للخزرجي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط5، 1412هـ ،145 .

(2)شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي (5/ 995) مرجع سابق .

(3) النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري الفقيه النحوي نزيل مرو وعالمها ولد في حدود سنة 122هـ ومات في أول سنة 204هـ، انظر سير أعلام النبلاء (328/9-331)، مرجع سابق .

(4) تاريخ مدينة دمشق (301/33) مرجع سابق .

(5) الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله ، تركماني الأصل ثم الدمشقي، مؤرخ ، محدث ، ولد سنة 673هـ، وتوفي سنة 748هـ، له تصانيف كثيرة ، انظر معجم المؤلفين ، 289/8 مرجع سابق.

(6) سير أعلام النبلاء (436/9) مرجع سابق .

(7) لأن المرجئة في باديء أمرهم كان فيهم فقهاء وعُباد وكانت مخالفتهم لأهل السنة فقط في تعريف الإيمان، فمع أنهم كانوا لا يرون دخول الأعمال تحت مسمى الإيمان لشبه ألقاها الشيطان عليهم، إلا أنهم لم يتركوا الأعمال ولا هونوا الكفر أو جادلوا عن المشركين ، لكن الإرجاء تطور بعد ذلك وانقسم أهله إلى فرق وطوائف وصل بهم الحال في آخر الأمر إلى ما نتكلم عنه كما في الفصل الثالث ، نسأل الله العافية .

الربانيين غُنية وكفاية لمن أراد الهداية ، يقول ابن مسعود[1] ﷺ:" إن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة "[2].

المبحث الرابع
العلاقة بين فرقتي الخوارج والمرجئة

عند دراسة أي فرقة من فرق الضلال تجد أن العلاقة المشتركة بينهم جميعاً - خاصة في مسائل الاعتقاد - [3]تحريف النصوص .

فتجد الوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد ، ويقابلهم المرجئة فيغلبون نصوص الوعد على نصوص الوعيد ، وقل مثل ذلك في كل مسائل الاعتقاد . ومع هذا الاختلاف الكبير بين فرقتي الخوارج والمرجئة في النتائج والثمار خاصة بعدما نضجت أفكار كل منهما في مسائل الإيمان و الكفر إلا أن الحقيقة التي يجب أن لا تغيب عن ذهن كل دارس لهاتين الفرقتين (الخوارج والمرجئة) أن أصل المرجئة في الحقيقة هم الخوارج. وللوقوف على هذه الحقيقة ما علينا إلا أن نقوم باستعراض سريع لنشأة فرقة الخوارج ، ففرقة الخوارج من أكثر الفرق اختلافاً وتناقضاً ، فهم يختلفون على أدنى موقف ويتباينون بسببه ، فيكفر كل منهم الآخر، ويستحل منه ما يستحل من الكافر .

يبين ذلك أن أول ظهور للخوارج ومباينة للصحابة كان بعد قضية التحكيم التي أنتجت ثلاث اتجاهات في مواقف فرق الخوارج وهي :

1) الاتجاه الغالي المستميت في غلوه .
2) الاتجاه الجافي إلى حد التساهل .
3) الاتجاه التوسطي (التوقف والتبيين) [4].

([1]) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي ، من أعلم الصحابة وأفقههم ،أحد السابقين ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، توفي سنة 32هـ ، انظر خلاصة التذهيب 214 مرجع سابق .

([2]) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1407هـ (180/1) وقال عنه ورجاله رجال الصحيح .

(3) من المعلوم أن أئمة السنة ومن هؤلاء أئمة المذاهب المشهورة هم في مسائل الاعتقاد على منهج السف إلا ما نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في مسائل الإيمان فكان قوله ذريعة للمرجئة بعده في إخراج الأعمال من مسمى الإيمان ، وقد كان نزاعه ومن معه – رحمهم الله – لفظياً فقط ولكنه قاد بمرور الأيام إلى خلاف ما أرادوا وصار ذريعة إلى هوة عظيمة ، قال ابن تيمية: "... ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، و إلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سبباً لخطأ عظيم في العقائد و الأعمال.." مجموع الفتاوى (383/7) مرجع سابق .

([4]) انظر ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي ، لسفر الحوالي ، مكتب الطيب مصر ، ط1، 1417هـ، . (1/ 306) .

كانت القضية الكبرى عند الخوارج تدور حول بيان حكم مرتكب الكبيرة ؟ ولكن يجب أن نعلم أن مرتكب الكبيرة عندهم ليس هو الزاني أو السارق مطلقاً وإنما هم الصحابة رضي الله عنهم من أمثال عثمان[1] وعلي[2] وطلحة[3] والزبير[4] وعائشة وأبي موسى[5] فالحكم على هؤلاء بالكفر هو أصل عقيدة الخوارج فحكمهم على صاحب الكبيرة بعد عصر الصحابة هو بحسب الحكم على الصحابة أنفسهم فالمحكمة و الأزارقة يكفرون الصحابة ، والأباضية يقولون هم كفار نعمة وفريق ثالث[6] توقف

(1) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة 47 قبل الهجرة وأسلم بعد البعثة بقليل ، له مناقب عديدة ، توفي سنة 35هـ بالمدينة ،انظر الأعلام (210/4)مرجع سابق.

(2) علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، بن عم رسولﷺ ورابع الخلفاء الراشدين ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً وما بعدها ، له مناقب جمة ، انظر انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن حسن الشريف ، دار الأندلس ط4 ، 1419هـ (97/1).

(3) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي أبومحمد ، من السابقين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، غاب عن بدر وشهد مابعدها ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة 36هـ مقتولاً ، انظر السير (1/ 23-40) مرجع سابق.

(4) الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد ستة أهل الشورى وأول من سلّ سيفه في سبيل الله أسلم حدثاً وقتل سنة 36هـ، انظر السير (41/1-67) مرجع سابق.

(5) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، هاجر إلى الحبشة ، من كبار الصحابة ، له مناقب جمة وفضائل ، توفي سنة 42هـ، انظر خلاصة التذهيب 310 مرجع سابق .

(6) وهم المرجئة ، يقول الإمام الحجة الطبري في كتابه تهذيب الآثار: "فإن قال لنا قائل: ومن هم المرجئة؟ وما صفتهم؟...فأما الأمر الذي بتأخيره سميت المرجئة مرجئة، فإن ابن عيينة كان يقول فيما حدثني عبدالله بن عمير الرازي قال : سمعت إبراهيم بن موسى – يعني الفراء الرازي – قال : سئل ابن عيينة عن الإرجاء ؟ فقال : الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر علي و عثمان –وهم الذي نعني في هذا المبحث- ، فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل . فلا تجالسوهم و لا تؤاكلوهم و لا تشاربوهم و لاتصلوا معهم و لا تصلوا عليهم " .تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ، للطبري ، ت : ناصر الرشيد و عبدالقيوم عبد رب النبي ، مطابع الصفا ، مكة ، 1402هـ ، (181/2) . ثم قال الطبري - بعد نقل آثار عنهم-: "والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما وتارك ولايتهما والبراءة منهما مرجئاً أمرهما فهو مرجيء، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجيء. غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات - في دهرنا-هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه"(182/2) مرجع سابق ، فالإرجاء الأول كان في أمر الصحابة ولم يكن في مسألة الكفر والإيمان وهذا الإرجاء مخالف لما كان عليه الصحابة أنفسهم من مولاة الطائفتين المتقاتلتين ، ومما يبين أن الإرجاء كان في أمر الصحابة ما ذكره ابن سعد في الطبقات عن محارب بن دثار قاضي الكوفة، المتوفى حوالي سنة 116هـ: "كان من المرجئة الأولى، الذين كانوا يرجون علياً وعثمان، ولا يشهدون – أي عليهما- بإيمان ولا كفر" الطبقات الكبرى، لابن سعد (307/6) مرجع سابق ، ومما ينسب إلى محارب أبيات قالها :

يعيب علي أقوام سفاها ... بأن أرجي أبا حسن عليا
وإرجائي أبا حسن صواب ... عن العمرين براً أو شقيا
فإن قدمت قوماً قال قوم ... أسأت وكنت كذاباً رديا
إذا أيقنت أن الله ربي ... وأرسل أحمداً حقاً نبيا
وأن الرسل قد بعثوا بحق ... وأن الله كان لهم وليا

الأغاني لأبي فرج الأصفهاني، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان ، ت: علي مهنا وسمير جابر (268/7).

وممن نسب إليه الإرجاء على هذا المعنى من رجال الحديث: "خالد بن سلمة الفأفاء"، وهو يروي عن الشعبي و يروي عن سفيان بن عيينة، قيل عنه: "كان مرجئاً يبغض علياً" ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (412/2)، وعبارة الذهبي في السير : "كان مرجئاً ينال من علي رضي الله عنه" سير أعلام النبلاء (374/5) مرجع سابق .

ويقول شاعر المرجئة المشهور ثابت قطنة في قصيدته التي وصفت بأنها الأثر الإرجائي الباقي، الذي يصور عقيدة هذه المرجئة وأفكارها ، وهي:

يا هند إني أظن العيش قد نفدا	ولا أرى الأمر إلا مدبراً نكدا
إني رهينة يوم لست سابقه	إلا يكن يومنا هذا فقد أفِدا
بايعت ربي بيعاً إن وفيت به	جاورت قتلى كراماً جاوروا أحدا
يا هند فاستمعي لي إن سيرتنا	أن نعبد الله لا نشرك به أحدا
نرجي الأمور إذا كانت مشبهة	ونصدق القول فيمن جار أوعندا
المسلمون على الإسلام كلهم	والكافرون استووا في دينهم قددا
ولا أرى أن ذنباً بالغ أحداً	م الناس شركاً إذا ما وحدوا الصمدا
لا نسفك الدم إلا أن يراد بنا	سفك الدماء طريقاً واحداً جددا
من يتق الله في الدنيا فإن له	أجر الحساب إذا و في الحساب غدا
وما قضى الله من أمر فليس له	رد وما يقض من أمر يكن رشدا
كل الخوارج مخطٍ في مقالته	ولو تعبد فيما قال واجتهدا
أما علي وعثمان فإنهما	عبدان لم يشركا بالله مذ عبدا
وكان بينهما شغب وقد شهدا	شق العصا وبعين الله ما شهدا
يجزي علي وعثمان بسعيهما	ولست أدري بحق أيّة وردا
الله يعلم ما يحضران به	وكل عبد سيلقى الله منفردا

الأغاني (262/14) مرجع سابق .

لقد فهم الدكتور نعمان القاضي من هذه الأبيات أن المرجئة : "يرجئون الحكم على مرتكب الكبيرة، أي يؤخرونه ويجعلونه لله ، ويرجئون العمل عن الإيمان، إذ إن الإيمان عندهم ألا يشرك الناس بالله الواحد الصمد، وهو في غنى عن العمل، خلافاً للخوارج الذين يرونهما- يعني العمل والإيمان- شيئاً واحداً لا وزن لأحدهما بدون الآخر، وعلى هذا فإن الخوارج مخطئون في هذا التصور، وعثمان وعلي وغيرهما مؤمنون، ولا يستطيعون الحكم على أحدهم بخطأ وكذلك جميع المسلمين لا يصح التعرض لهم بحكم، إذ يكفي أن يكونوا مسلمين أما عملهم فذلك موكول إلى ربهم ولو لم يصوموا أو يصلوا أو يحجوا فهم مسلمون ولا يصح أن يطردوا من حظيرة الإسلام"الفرق الإسلامية في الشعر الأموي ،للدكتور نعمان القاضي ، ص736 وهذا الفهم بعيد. لأن الإرجاء في هذه القصيدة هو الإرجاء الخاص بالصحابة لا الإرجاء العام الذي قصد به تأخير العمل عن الإيمان لقد كانت أحداث فتنة التحكيم شديدة على الأنفس فزلت الأقدام وضلت الأفهام التي لم تسلم للنصوص وفهمها زمام الأمور ولقد استمرت جذور هذه الفتنة إلى أوقات متأخرة مما حدى بالإمام الحسن بن محمد الى وضع كتاب الإرجاء. قال الإمام أحمد : "حدثنا أبو عمر قال: حدثنا حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن زاذان و ميسرة قالا: أتينا الحسن بن محمد، فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعته؟- وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة- قال زاذان: فقال لي: يا أبا عمر ، لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب ، أو قال : قبل أن أضع هذا الكتاب" كتاب السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ص (325) مرجع سابق ، وروى الحافظ المزي" عن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال أول من تكلم في الإرجاء الأول الحسن بن محمد بن الحنفية كنت حاضرا يوم تكلم وكنت في حلقته مع عمي وكان في الحلقة جحدب وقوم معه فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير فأكثروا والحسن ساكت ثم تكلم فقال قد سمعت مقالتكم ولم أر شيئا أمثل من أن يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير فلا يتولوا ولا يتبرأ منهم ثم قام فقمنا قال فقال لي عمي : يا بني ليتخذن هؤلاء هذا الكلام إماماً قال عثمان فقال به سبعة رجال رأسهم جحدب من تيم الرباب ومنهم حرملة التيمي تيم الرباب أبو علي بن حرملة قال: فبلغ أباه محمد بن الحنفية ما قال فضربه بعصا فشجه وقال: لا تولي أباك عليا قال وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك ... وعن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد بن علي فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء فقال لزاذان يا أبا عمر لوددت أني كنت مت ولم أكتبه " تهذيب الكمال (321/6) مرجع سابق ، قال الحافظ ابن حجر " قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان وذلك إني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه بن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال حدثنا إبراهيم

يقولون عن الصحابة أنهم مؤمنون ولكن لا نتولاهم ، وإنما نكل أمرهم إلى الله بناءً على ذلك فالحكم على صاحب الكبيرة متفرع عن الحكم على الصحابة ، فمن كفّر الصحابة كفّر صاحب الكبيرة وهكذا .

فمنذ أن خرجت المحكمة الأولى على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهي تجاهر بتكفيره ظل الإجماع بينهم منعقد على ذلك ، وانطلاقاً منه تم الاتفاق على اغتيال الرؤساء المختلفين في الفتنة .

فهذه البدعة الشنيعة ترعرعت وتطورت فيما بعد واتخذت مجالاً للتطبيق أوسع من مجرد اعتقاد كفر الصحابة المختلفين . ومما زاد في اتساع وتطور مجال التطبيق نجاحهم في حكم بعض الأقاليم في زمن الخلاف بين ابن الزبير والأمويين مما سهل ظهور الأحكام الفرعية،[1] ، فتشعبت بهم المسائل مما حدا بهم إلى أن يكفر بعضهم بعضاً وكان أول من أحدث الاختلاف في صفوف الخوارج هو نافع بن الأزرق[2] والذي أحدثه البراءة من القعدة والمحنة لمن قصد عسكره ، و إكفار من لم يهاجر إليه . ويقال إن أول من أحدث هذا القول: عبد ربه الكبير. ويقال إن المبتدع لهذا القول: رجل كان يقال له عبد الله بن الوضين. قالوا: وقد كان نافع خالفه في أول أمره وبريء منه ، فلما مات عبد الله صار نافع إلى قوله . وسبب الاختلاف الذي أحدثه نافع : أن امرأة من أهل اليمن عربية ترى رأى الخوارج تزوجت رجلاً من الموالى على رأيها ، فقال لها أهل بيتها: فضحتينا فأنكرت ذلك، فلما أتى زوجها قالت له: إن أهل بيتي وبني عمي قد بلغهم أمري وقد عيروني وأنا خائفة أن أكره على تزويج بعضهم فاختر مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تهاجر إلى عسكر نافع حتى نكون مع المسلمين في حوزهم ودارهم ، وإما أن

بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس أما بعد فأنا نوصيكم بتقوى الله فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في آخره ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما و نرجيء من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخر الكلام فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً وكان يرى أنه يرجيء الأمر فيهما وأما الإرجاء الذي تعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب والله أعلم" تهذيب التهذيب لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ، ط.1،(276/2). ويستدرك على الحافظ ابن حجر بأنه يرى أن الإمام الحسن لا يلحقه عاب ولو كان ما قاله صحيحاً فلماذا ندم الحسن على قوله والندم توبة كما في الحديث فهذا الإرجاء الذي ندم منه هو في حقيقة أمره مما يعاب به قائله ، وعن إسحاق قال: "سألت أبا عبدالله قلت: الشراة يأخذون رجلاً فيقولون له: تبرأ من علي وعثمان وإلا قتلناك، كيف ترى أن يفعل؟ قال أبو عبدالله: إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه" السنة، للخلال، دار الراية ، الرياض ، 1410هـ ، ط1، ت: د.عطية الزهراني (479/2) فكان يكفي الخوارج في ذلك الزمن أن يتبرأ المرء من الصحابة لكي يسلم من القتل وهذا ما كانت الخوارج أو بعض فرقها ترضاه وهو الذي يتفق مع مقولة الحسن التي تاب منها .

(1) انظر ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ص306وما بعدها مرجع سابق .

([2]) انظر مقالات الإسلاميين ، للأشعري ، مرجع سابق

تخبئني حيث شئت ، وإما أن تخلي سبيلي، فخلى سبيلها . ثم إن أهل بيتها استكرهوها فزوجوها ابن عم لها لم يكن على رأيها فكتب ممن بحضرتها بأمرها إلى نافع بن الأزرق يسألونه عن ذلك فقال رجل منهم : إنها لم يسعها ما صنعت ، ولا وسع زوجها ما صنع من قبل هجرتهما ؛ لأنه كان ينبغي لهما أن يلحقا بنا لأنا اليوم بمنزلة المهاجرين بالمدينة ، ولا يسع أحداً من المسلمين التخلف عنا كما لم يسع التخلف عنهم ، فتابعه على قوله ذلك نافع بن الأزرق ، وأهل عسكره ، إلا نفراً يسيراً. ثم تطورت المسألة حتى كفروا كل من لم يهاجر إليهم وإن كان على رأيهم ولم يعذروه وإن كانت إقامته تقية وقالوا: إن كل من لم يظهر موافقتهم كافر لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، ثم قالوا : لا بد من امتحان من قصد دارنا ؛ حتى نعلم صحة إسلامه . وخالف نافع في ذلك نجدة بن عامر الحنفي[1] مما حدا به إلى أن ينشيء داراً خاصة به وبأصحابه ، ثم استمر الخلاف بينهم ونشأ عن كل فرقة فرقة. وممن خالف نافع من الخوارج زياد بن الأصفر[2] وعبد الله بن أباض[3] فأصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة والأباضية والصفرية والنجدية وكل الأصناف سوى الأزارقة والأباضية والنجدية تفرعوا من الصفرية [4] .

وهناك طائفة من الخوارج لم يسمهم الأشعري علماً أنه ذكر أنهم يقولون : " ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمهم به الحد ، وليس يكفر بشيء ليس أهله به كافر كالزنا والقذف وهم قذفة وزناة ، وما كان من الأعمال ليس عليه حد كترك الصلاة والصيام فهو كافر و أزالوا اسم الإيمان في الوجهين جميعاً "[5] .

وإذا ما نظرنا إلى جمهور الأباضية نرى أنهم يزعمون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار وليسوا بمشركين ، حلال مناكحتهم وموارثتهم ، حلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب . حرام ما وراء ذلك ، وحرام قتلهم وسبيهم في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار التقية ودان به . وهذا قريب من المذهب السابق الذي لم يسمه الأشعري ، وهو مذهب الإرجاء والتوقف ، ولقد تطورت هذه الفكرة ـ فكرة التوقف والإرجاء عند الأباضية بسبب فتوى

(1) نجدة بن عامر الحروري الحنفي ، ولد سنة 36هـ من رؤوس الخوارج ، وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا ، قتل سنة 70 هـ انظر الأعلام (10/8) مرجع سابق .

(2) زياد بن الأصفر رأس الصفرية ويقال لهم الزيادية كمذهب الأزارقة في تكفير الصحابة. انظر الوافي بالوفيات (5/15) مرجع سابق .

(3) عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي ، رأس الإباضية ، كان معاصراً لمعاوية ، وعاش إلى أواخر أيام عبدالملك بن مروان . انظر الأعلام (4/61-62) مرجع سابق

(4) انظر مقالات الإسلاميين، ص 88 وما بعدها مرجع سابق .

(5) مقالات الإسلاميين (1/101-102) مرجع سابق .

رجل منهم يقال له إبراهيم ، أفتى بأن بيع الإماء من مخالفيهم جائز، فبريء منه رجل يقال له ميمون وممن استحل ذلك ووقف قوم منهم فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم، وكتبوا يستفتون العلماء منهم في ذلك ، فأفتوا بأن بيعهن حلال وهبتهن حلال في دار التقية، ويستتاب أهل الوقف من وقفهم في ولاية إبراهيم ومن أجاز ذلك وأن يستتاب ميمون من قوله وأن يبرؤوا من امرأة كانت معهم وقفت فماتت قبل ورود الفتوى ، وأن يستتاب إبراهيم من عذره لأهل الوقف من جحدهم الولاية عنه وهو مسلم يظهر إسلامه وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة عن ميمون وهو كافر يظهر كفره. أما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه فسموا الواقفة وقد برئت الخوارج منهم ، وثبت إبراهيم على رأيه في التحليل لبيع الإماء من المخالفين ، وتاب ميمون وهؤلاء الواقفة افترقت منهم فرقة الضحاكية ثم بدورهم انشقوا واختلفوا في أصحاب الحدود، فمنهم من بريء منهم ، ومنهم من تولاهم ، ومنهم من توقف [1] .

ومما تقدم يظهر بجلاء صلة المرجئة الأولى بفرقة الخوارج إلا أنهم يعدون من أقل فرق الخوارج شراً في ذلك الحين ، وأما بعد الانفصال التام عن المعتقد الذي كان يجمعهم بالخوارج وهو الحكم على صاحب الكبيرة – والمقصود بذلك هم الصحابة كما أسلفت _ خاصة بعد نضوج الأفكار واتساع دائرة الخلاف بينهم فيما بعد فلا شك أنهم أضر على دين هذه الأمة من الخوارج ، وإن في ذلك لعبرة لمن يعتبر فالبدعة تبدأ صغيرة ثم تأخذ في النمو والانتشار ،كما حصل لأهل الإرجاء وغيرهم من المبتدعة وصدق ابن حزم حين قال:" ولكن ما رأينا سنة مضاعة إلا ومعها بدعة مذاعة "[2]

المبحث الخامس
مفهوم الإيمان عند أهل السنة وعلاقته بالوقاية من الجريمة

قول أهل السنة - نضر الله وجوههم – في هذه المسألة مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، يقول ابن تيمية: " لقد بين النبي ﷺ المراد بلفظ الإيمان

(1) انظر مقالات الإسلاميين 104وما بعده مرجع سابق.
(2) المحلى، لابن حزم (145/1) مرجع سابق .

وما يضاده بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ﷺ ، فإنه شاف كاف، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما يقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول... " [1].

وقد عرف أهل السنة الإيمان بأنه قول وعمل: قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر[2] وغيره[3]، ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم؛ اتباعاً للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح .

ومن هذه الأدلة ما يلي :

1- دخول الاعتقاد في الإيمان: لا خلاف بين أهل العلم أن من لم يعتقد الإيمان هو كافر خارج من الملة وإن أتى ظاهراً بالقول والعمل.

قال تعالى:﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[المنافقون:1-3] ، فكفروا بسبب أنهم تكلموا بما ليس في قلوبهم ، وهم لا يقولون هذا على وجه الاعتقاد، وإنما يقولونه على وجه الاتقاء والنفاق ليدفعوا عن أنفسهم حكم الكفر والردة ، وبالتالي حكم السيف !.

وقال تعالى :﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾[النساء:145] ، وقال تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ** ﴾[التوبة:68] ، والنفاق هو إبطان الكفر والجحود في القلب وإظهار الإسلام على الجوارح خوفاً من سيف الحق ، أو من تطبيق أحكام الكفار

---

(1) مجموع الفتاوى (287/7) مرجع سابق .

(2) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري أبو عمر القرطبي المالكي، حافظ المغرب، ومؤرخ أديب ولد سنة 368 هـ بقرطبة رحل كثيراً، وتولى القضاء، له مؤلفات كثيرة، توفي بشاطبة سنة 463 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (153/18) مرجع سابق، و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (367/2).

(3) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري (248/9وما بعدها)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (308/7) ، (472/12) مرجع سابق ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (832/4)مرجع سابق . وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر ، دار المعرفة ،بيروت، ت: محب الدين الخطيب(47/1) .

عليهم ، وهم بذلك يحسبون أنهم﴿ **يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾[البقرة:9].

قال القرطبي : "مخادعتهم ما أظهروه من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحقنوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا ... "[1] .

وفي الحديث قوله ﷺ :"الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ ولاِ مْرِيءٍ ما نَوَى " [2] .

فدل أن مرد قبول الأعمال إلى صحة النية المنعقدة في القلب والباعثة على العمل .

وقال ﷺ :" ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار "[3].

فمنطوق الحديث ومفهومه يقضي ويلزم بأن من يشهد أن لا إله إلا الله بلسانه ، لكنه لا يكون صادقاً بها، معتقداً لها في قلبه لا يدخل الجنة، ولا يكون من أهلها، وإنما هو من أهل النار .

فالأدلة على دخول الاعتقاد في الإيمان هي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع.

ويُستفاد مما تقدم بطلان مذهب مرجئة الكرامية الذي يحصر الإيمان في الإقرار باللسان؛ والذي من لوازمه أن يعدَ المنافقون من المؤمنين الذين يدخلون الجنة يوم القيامة .!

وهذا المذهب الضال وإن كان لا يوجد في زماننا من يتبناه اسماً وشعاراً، إلا أنه يوجد من يتبناه تأصيلاً وتقعيداً وهم لا يشعرون وعلامتهم أنك لو بينت كفر الشيوعيين، والعلمانيين الذين يعتقدون الكفر والباطل، لقالوا لك من فورهم: كيف تكفرهم وقد شهدوا أن لا إله إلا الله بألسنتهم ؟!!.

2- دخول القول في الإيمان: نعني بالقول هنا الإقرار باللسان بشهادتي التوحيد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله .

ومن الأدلة الدالة على دخول القول في الإيمان وأنه شرط من شروطه، قوله ﷺ لعمه أبي طالب[4] : « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزل

([1]) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (195/1- 196) مرجع سابق .

([2]) البخاري ، رقم 9252، مرجع سابق .

([3]) البخاري رقم 67 مرجع سابق .

([4])أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور وقيل غير ذلك ، ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة انظر الإصابة (235/7) مرجع سابق .

الله:﴿ **إنك لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء**﴾[القصص :56] »[1] فالذي منع أبا طالب عن النطق بشهادة التوحيد ليس لكونه مكذباً بالنبي ﷺ أو لاعتقاده بطلان رسالته ودعوته ، وإنما ـ كما أفاد النص ـ حتى لا تعيره قريش بأن الذي حمله على الإقرار بشهادة التوحيد الجزع من الموت ، وأبى أن يقولها إلى أن مات كافراً .

وقال ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » [2].

قال النووي[3] : "فيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ "[4].

وقال ابن تيمية: "الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها"[5].

3ـ دخول العمل في الإيمان[6]:قال القرطبي : "﴿ **وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة :143]...صلاتكم ... فسمى الصلاة إيماناً ؛ لاشتمالها على نية وقول وعمل .

([1]) مسلم رقم 25 مرجع سابق .

([2]) البخاري رقم25 ، مسلم رقم 20مرجعان سابقان .

([3]) النووي: الإمام الفقيه الحافظ أبو زكريا يحي بن شرف ، ولد سنة 631هـ ، له عدة تصانيف ، توفي سنة 676هـ ، انظر طبقات الحفاظ ، للسيوطي، 513.

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، ط2 (212/1).

([5]) مجموع الفتاوى (609/7) مرجع سابق .

(6) لعل قائلاً يقول: إذا كان العمل إيماناً أو هو من الإيمان ، فهل يلزم من انتفائه انتفاء الإيمان؟

الجواب عن ذلك بما يلي : الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف أن العمل بعضه يعتبر شرطاً لصحة الإيمان ينتفي الإيمان بانتفائه، وبعضه يعتبر مكملاً للإيمان لا ينتفي الإيمان عن صاحبه بانتفائه إنما ينتفي كماله وتمامه.

فالعمل الذي لا يصح الإيمان إلا به، ولا يسمى المرء مسلماً إلا بفعله هو ما كان من متطلبات التوحيد ، وتركه يعتبر من نواقضه، أو فعل ضده يعتبر من نواقض التوحيد وتركه – أي الضد ـ من متطلباته .

ومن الأعمال التي ينتقض بها الإيمان وينتفي عن صاحبه بسببها، عبادة غير الله تعالى أو السجود لصنم أو قبر، أو قول الكفر من دون إكراه أو جهل يعذر به ، أو الاستهزاء بدين الله ﷻ وأسمائه الحسنى، أو مجالسة المستهزئين بدين الله تعالى من غير إكراه، ولا إنكار، ولا قيام، أو شتم الله ورسوله، أو التحاكم إلى الطاغوت، أو الحكم بغير ما أنزل الله(بصورته الكفرية)، أو سن القوانين والتشريعات المضاهية لشرع الله تعالى، أو حراسة قوانين الكفر والشرك وفرضها على البلاد والعباد، أو موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، وكذلك من ينتفي عنه جنس العمل أو الطاعة، أو فعَل السحر، أو ترَك الصلاة .. وهذه كلها أعمال وكل واحد من هذه الأعمال ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان، وإن ادعى بلسانه أنه لا يستحل ذلك، كما أن القيام بنقيض هذه الأفعال وضدها يعتبر شرطاً لصحة الإيمان وثبوته ، وكل ماسبق ذكره أدلتها متضافرة متوافرة وإليك بعضاً منها :

وقال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان"[1].

وفي الحديث « سئل ﷺ أي العمل أفضل فقال : إيمان بالله ورسوله »[2] فسمى الإيمان عملاً وعده أفضل الأعمال .

وقال ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» [3]

وقال تعالى:﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ.لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[التوبة:66] ، وقال سبحانه :﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾[التوبة:74].

قال ابن تيمية: "من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين " مجموع الفتاوى(557/7) مرجع سابق .

وفي السنة لابن الإمام أحمد : "قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك. قال أبي ـ أحمد بن حنبل ـ: هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال :نعم، نضرب عنقه " ص431. " وقال حنبل حدثنا الحميدى قال : وأخبرت أن قوماً يقولون: إن من أقر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن، ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقر بالفرائض، واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعلماء المسلمين . قال الله عز وجل ﴿حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة : 5]. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله " مجموع الفتاوى(209/7) مرجع سابق .

وكذلك تارك الصلاة، فقد صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر مشرك، لا يصح إيمانه إلا بالصلاة.

عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال:" كان أصحاب محمد ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة" الجامع الصحيح سنن الترمذي، للترمذي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين(14/5).

ولا يصح أن يقال أن الكفر الوارد هنا يراد به الكفر العملي الأصغر وليس الكفر الأكبر، فهذا بعيد جداً عن الصواب، ولو كان الأمر كذلك لا ستوى ترك الصلاة مع ترك كثير من الطاعات التي يعتبر تركها كفراً عملياً أصغر، ولما تميزت الصلاة عن غيرها من الطاعات، علماً أن الصلاة ـ بأدلة الكتاب والسنة ـ هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين .

وأثر عبد الله بن شقيق واضح أن مراد الصحابة هو الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر، بدليل أنهم كانوا يرون ترك كثير من الأعمال غير الصلاة كفراً أصغر أو كفراً عملياً أصغر، فعلم من ذلك أن نفي اجتماعهم على شيء من الأعمال أنه كفر سوى الصلاة .. أن مرادهم هو حصول الكفر الأكبر البواح وليس سواه.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (7/ 287) مرجع سابق :"... لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً، ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحدكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك ... ".

فعلم مما تقدم أن العمل بالتوحيد ـ وما يدخل في معناه من الأعمال كالصلاة ـ يعتبر شرطاً لصحة الإيمان وثبوته، وما سوى ذلك من الأعمال تعتبر مكملة للإيمان ، يزداد الإيمان بفعلها، كما ينقص ويضعف بتركها.

([1]) تفسير القرطبي (157/2- 158) مرجع سابق .

([2]) البخاري رقم 26 مرجع سابق .

([3]) مسلم رقم 35 مرجع سابق .

فعد ﷺ إماطة الأذى عن الطريق _ وهو عمل _ من شعب الإيمان وكذا الحياء .

وفي حديث وفد عبد قيس قوله ﷺ : « أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم ...» [1] . فأدخل في تفسير الإيمان الصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس من المغنم ، وهي أعمال مكانها الجوارح .

وقال ﷺ:« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرقُ وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ » متفق عليه[2].

قال ابن رجب : " فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسمُ الإيمان عن مرتكب شيءٍ منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته "[3]. من هذه النصوص وغيرها أخذ علماء الأمة وسلفها أن الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل . وإليك بعض أقوالهم في ذلك :

قال البخاري[4]في صحيحه: "هو قول وفعل ... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى المسلمين في الأمصار : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص..."[5] .

قال ابن رجب: " أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، وإبراهيم النخعي، والزُّهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل "[6].

([1])البخاري 87 ، ومسلم 17 مرجع سابق .

([2]) البخاري 2343 ، مسلم 57 مرجع سابق .

([3]) جامع العلوم ص28 مرجع سابق .

([4]) البخاري : محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، محدث فقيه مؤرخ ، له مصنفات من أشهرها كتابه الصحيح وتواريخه، توفي سنة 194هـ، انظر خلاصة التذهيب 327،مرجع سابق.

([5]) البخاري ،كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ،(11/1)

([6]) جامع العلوم ص27 مرجع سابق.

قال الشافعي[1]:" كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر "[2].

قال ابن تيمية:" قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في (شرح الإرشاد) لأبي المعالي بعد أن ذكر قول أصحابه: قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً والانتهاء عما نهى عنه تحريماً وأدباً ... قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين "[3] .

قول أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه:

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يتفاضل وجمهورهم على أنه يزيد وينقص ، ومن الأدلة من القرآن الكريم :

قال الله عز وجل : ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [الفتح : 4].

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ**﴾[التوبة : 124].

وقال تعالى: ﴿ **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا**﴾ [المدثر: 31].

وهذه الآيات صريحة في زيادة الإيمان، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة قال ابن بطال[4]: "فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص"[5].

أما الأحاديث فكثيرة جداً، منها:

قوله ﷺ : « يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير،

---

(1) الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي ، صاحب المذهب وإمام الأئمة ، ولد سنة 150هـ بغزة ، مناقبة كثيرة ،له مصنفات من أشهرها كتاباه الأم والرسالة ، توفي 204هـ ، انظر البداية والنهاية (256/10) مرجع سابق.

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (886/5-887) مرجع سابق .

(3) مجموع الفتاوى (143/7-144) مرجع سابق .

(4) ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، له شرح للبخاري، ينقل عنه الحافظ في الفتح كثيراً، توفي سنة 449هـ ، الأعلام (285/4) مرجع سابق، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار بن كثير ، دمشق ، 1406هـ ، ط1، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط (283/3) .

(5) مسلم شرح النووي (146/1) مرجع سابق .

ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير » ... (وفي رواية) «من إيمان» مكان «من خير»[1] .

وأورد الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (زيادة الإيمان ونقصانه)، وهو ظاهر الدلالة على تفاوت الناس بما في قلوبهم من الإيمان "والمراد بحبة الخردل ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد"[2]

ومن أقوال السلف :

عن الأسود بن هلال[3] قال: قال لي معاذ بن جبل: " اجلس بنا نؤمن ساعة"[4]. قال الحافظ في الفتح : "ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى"[5] .

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال:" اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً "[6] .

وعن أبي الدرداء[7][8] وابن عباس[9]وأبي هريرة[10][11] قالوا:"الإيمان يزداد ينقص ".

تقسيم أهل السنة المعاصي إلى كبائر وصغائر والحكم على مرتكب الكبيرة :

([1]) صحيح البخاري، رقم 44 مرجع سابق .

([2]) فتح الباري (73/1) مرجع سابق .

([3]) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام الكوفي من كبراء التابعين أدرك أيام الجاهلية ، ثقة جليل، مات سنة 84 هـ تقريب التهذيب ، لابن حجر ، مطبعة دار الرشيد ، حلب ، ط2، 1410هـ ،ت: محمد عوامة (77/1) ، سير أعلام النبلاء (257/4) مرجع سابق.

([4]) رواه البخاري (11/1) مرجع سابق .

([5]) فتح الباري (48/1) مرجع سابق .

([6]) السنة ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (369/1) مرجع سابق ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (942/5) مرجعان سابقان .

([7]) أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، الإمام القدوة حكيم الأمة ومن سادة القراء ، له أقوال وحكم ومواعظ ، توفي سنة 32هـ ، انظر السير (335/2-353) مرجع سابق.

([8]) رواه ابن ماجه في سننه ، دار الفكر ، بيروت ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (28/1).

([9]) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ،أحد العبادلة ، وأحد فقهاء الصحابة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة 68هـ بالطائف ، انظر تقريب التهذيب 309،مرجع سابق.

([10])أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي - على المشهور - الراوية الحافظ ، من أشهر الصحابة ، توفي سنة 59 هـ ، انظر خلاصة التذهيب 462، مرجع سابق.

([11]) شعب الإيمان، للبيهقي (76/1) مرجع سابق .

قسم السلف الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغائر دون خلاف يذكر في ذلك بل قد حكى الإمام ابن القيم الإجماع على ذلك حيث قال: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار" [1]، واستدلوا واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: **﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾** [النساء : 31].

قال القرطبي : "لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر ، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر ، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء" [2].

وقال الإمام الشوكاني[3]: "أي إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها **﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾** [النساء : 31] أي ذنوبكم التي هي صغائر. وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات "[4]

وقوله عز وجل: **﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾** [النجم: 32]، هذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم ، فقد اختلف السلف في معنى اللَّمَمَ على قولين مشهورين: قال الإمام ابن القيم رحمه الله : "فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً قال البغوي: هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس ... والجمهور على أن اللمم مادون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس، كما في صحيح البخاري من حديث طاووس عنه قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»... (إلي أن قال رحمه الله) ... والصحيح قول الجمهور: أن اللمم صغائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي

([1]) مدارج السالكين ،لابن القيم ، (315/1) مرجع سابق ، وانظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

([2]) تفسير القرطبي (158/5) مرجع سابق .

([3]) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الخولاني ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ وغيرها من الألقاب ، ولد سنة 1173هـ بخولان ونشأ بصنعاء وتوفي بها سنة 1272هـ، له تصانيف عدة من أشهرها فتح القدير ونيل الأوطار ، انظر معجم المؤلفين (53/11) مرجع سابق.

([4]) فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، دار الفكر ، بيروت (456/1).

هريرة وعبدالله بن مسعود، وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها فإن اللمم إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين، كما قال الكلبي، أو أن أباهريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة – ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلته في عمره – باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة، وهذا من فقه الصحابة – رضي الله عنهم – وغور علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته، وتكرر منه مراراً كثيرة" [1].

ومن الأدلة على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر الأحاديث الكثيرة الواردة في ذكر الكبائر من مثل حديث أنس[2]رضي الله عنه قال: قال سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ...»[3] "فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك" [4].

فالنصوص صريحة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر. ولقد اتفق السلف على أن مرتكب الكبيرة إن مات ولم يتب منها فهو تحت المشيئة ، ذكر الحافظ ابن حجر[5] رحمه الله أن أهل السنة يرون : "أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الكبائر" [6] .وقال الإمام ابن أبي العز[7] رحمه الله: "إنه لا بد أن يدخل النار من أهل الكبائر من شاء الله إدخاله النار ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين ، ولكنا نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا عن علم ؛ لأن الحقيقة باطنة وما مات عليه لا نحيط به ، لكن نرجوا للمحسنين ونخاف على المسيئين" [8] . قال الإمام

([1]) مدارج السالكين (316/1-318)، مرجع سابق .

([2]) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ وملازمه من الهجرة حتى الممات، وراوية الإسلام ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، من آخر الصحابة موتاً توفي سنة 93هـ ، انظر السير (395/3-406)مرجع سابق.

([3]) البخاري ، رقم 2510 مرجع سابق . مسلم رقم 88 مرجع سابق .

([4]) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1420هـ ، ط2، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز (8/1) .

([5]) ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني المصري العسقلاني ، ولد سنة 773هـ ، له تصانيف من أشهرها فتح البارئ في شرح صحيح البخاري ، توفي سنة 852هـ. انظر معجم المؤلفين (20/2-21) مرجع سابق.

(6) فتح الباري(97/11) مرجع سابق . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم(3/3) مرجع سابق .

([7]) ابن أبي العز: هو الإمام العلامة أبو الحسين علي بن علاء الدين الأذرعي الدمشقي الحنفي ولد بدمشق سنة 721هـ ، له تصانيف من أشهرها شرح العقيدة الطحاوية ، توفي سنة 792 هـ. انظر الدرر الكامنة (87/3) ، وإنباء الغمر (95/2) ومابعدها ، مرجعان سابقان.

(8) شرح العقيدة الطحاوية ص426 مرجع سابق .

الصابوني رحمه الله : "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، إن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله – عز وجل – إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار" [1] ، وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي في تعليقه على كلام الإمام الطحاوي[2] : "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين ..." [3].

ولقد استدل أهل السنة على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة من ذلك :

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء : 48] "فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك، يعني إذا مات غير تائب منه لقوله : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال : 38] مع آيات غير هذه تدل على أن التائب من الشرك مغفور له شركه، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخبر الله أنه لا يغفر: هو الشرك الذي لم يتب منه، وأن التائب مغفور له شركه، وأخبر أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى ما دون الشرك، فلقي الله غير تائب منه، لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك وما دونه، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى ، ففصله بينهما دليل على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن" [4].

---

(1) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني ،الدار السلفية،الكويت،ط1404،1،ت: بدر البدر ، ص60 .

(2) الطحاوي : هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ولد سنة 239هـ ، وله تصانيف من أشهرها العقيدة المنسوبة إليه وشرح معاني الآثار ، توفي سنة 321هـ وقيل غيرها. انظر السير (27/15) مرجع سابق .

(3) شرح العقيدة الطحاوية ، ص 442 مرجع سابق .

(4) تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (617/2) مرجع سابق .

قوله ﷺ في رواية أبي هريرة:«... أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة »[1] .

ومنها حديث مُعاذٍ[2] رضي الله تعالى عنه قال : كُنْتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حِمَارٍ يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ فقال :« يا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي ما حَق الله على عِبَادِهِ وما حَقُّ العِبَادِ علَى الله؟ » قلْتُ : الله ورَسُولُهُ أعْلَمُ .قال : « فإنَّ حَقَّ الله علَى العِبَادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وحَقَّ العِبَادِ علَى الله أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً .» فقُلْتُ : يا رسولَ الله أفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قال: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا »[3] .

وروى مسلم[4] من حديث أبي ذر[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم «... ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بقرابها مغفرة »[6] .

قال الإمام ابن رجب : " فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة "[7] .

ومنها ما استدل به الإمام أبو عبيد[8] في معرض رده على من يرى تكفير صاحب الكبيرة ، قال رحمه الله "... ثم قد وجدنا الله - تبارك وتعالى - يكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن رسول الله ﷺ قال: « من بدل دينه فاقتلوه» ، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد، وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً: ﴿**فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾ [الإسراء:33] ، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل" [9].

---

(1) رواه مسلم برقم 27 مرجع سابق .

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري الخزرجي ، من علماء الصحابة وساداتهم ، شهد بيعة العقبة ومابعدها من المشاهد، توفي بالشام سنة 38هـ ، انظر الإصابة (3/426-427) مرجع سابق.

(3) رواه البخاري برقم 5967 مرجع سابق ، ومسلم برقم 30، مرجع سابق.

(4) القشيري : مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين الحافظ النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ ، له تصانيف من أشهرها كتابه الصحيح ، توفي سنة 261هـ ، انظر خلاصة التذهيب 375 مرجع سابق.

(5) أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة ، من أكابر الصحابة ومن أعلمهم، أصدق الناس لهجة ، صاحب مناقب ، توفي سنة 32هـ ، انظر خلاصة التذهيب 449، مرجع سابق .

(6) رواه مسلم، برقم 2687. مرجع سابق.

(7) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ص417. مرجع سابق

(8) أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبد الله ، العالم المجتهد ذو الفنون ، ولد سنة 157هـ ،صنف التصانيف ومن أشهرها كتابه الغريب والأموال ، وتوفي سنة 224هـ بمكة ، انظر السير (10/490-509) مرجع سابق.

(9) الإيمان ،لأبي عبيد ص39-40 ، مرجع سابق .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع يد السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام" [1].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد" [2].

ومن الأدلة الواضحة على عدم كفر مرتكب الكبائر وعدم خلوده في النار نصوص الشفاعة ، إذ لو كان كافراً لما خرج من النار. والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، ونقل ذلك جمع من العلماء منهم الإمام البيهقي [3] ، وابن تيمية[4]. وقال ابن الوزير اليماني: "وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها... لورودها عن عشرين صحابياً أو تزيد في الصحاح والسنن والمسانيد وأما شواهدها بغير ألفاظها فقاربت خمسمائة حديث" [5]، وقال : " والتواتر يحصل بهذا بل بدون ذلك" [6].

ومن هذه الأحاديث في هذا الباب: حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي[7] رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ:يدْخُلُ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُم يَقولُ اللَّهُ تعالى أخْرِجُوا مَن كان في قَلْبِهِ مثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيا[8] أو الحَيَاة شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في جانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أنَّها تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً " [9]إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة وهي أشهر من أن تذكر ويعرفها عوام أهل السنة فضلاً عن علمائهم [10].

---

(1) مجموع الفتاوى (287/7-288) مرجع سابق .

(2) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن ابي العز الحنفي ، ص443. مرجع سابق .

(3) شعب الإيمان ، للبيهقي (273/1) مرجع سابق .

(4) الإيمان الأوسط، لابن تيمية ، دار طيبة ، ط1، 1422هـ ، ت: أبو يحي محمود أبو سن ، ص(27).

(5)إيثار الحق على الخلق ابن الوزير ص359 مرجع سابق .

(6)إيثار الحق على الخلق ص 350 وما بعدها ، مرجع سابق .

(7) الخدري : أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان ، من علماء الصحابة ، ممن بايع تحت الشجرة ولم يشهد أحداً وشهد مابعدها ، توفي سنة 74هـ. انظر خلاصة التذهيب 135، مرجع سابق.

(8) قال النووي : " الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حياً لأنه تحيا به الأرض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الأرض والله أعلم" شرح مسلم (37/3) مرجع سابق

(9) رواه البخاري، برقم (22) ، ومسلم برقم ، (184)، مرجعان سابقان .

(10)يقول ابن الوزير: " ومن ذلك أحاديث خروج من دخل النار من الموحدين برحمة الله تعالى ثم بشفاعة رسول الله ﷺ وآله وشفاعته من رحمة الله تعالى والذي حضرني الآن من الأحاديث المصرحة بخروجهم من النار

أثر المفهوم الصحيح للإيمان في الوقاية من الجريمة:

فهذه العقيدة المستمدة من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة والتي نقلت أقوال علماء السنة فيها هي صمام الأمان للأمة والواقية بإذن الله من الجرائم وهي الكفيلة بتقليل الشرور وإضعافها وظهور الخيرات وإشهارها ومالنا نذهب بعيداً والواقع الذي كان يعيشه الصحابة مع رسول الهدى ﷺ أعظم مثال وأكبر صورة واقعية لمجتمع متمسك بهذه العقيدة والتي تعتبر نموذج لمن يريد أن يسير عليه ، فقد كان أهل ذلك الجيل قبل هذه العقيدة يعيش في ظلمات الجاهلية : جاهلية أبي جهل و أضرابه فانتقل الصحابة بعدها من حياة الفرقة والقتال إلى حياة المحبة والوئام ، بل شهد أحد خصوم الرسالة قبل إسلامه عند خصم آخر بهذا كما في قصة أبي سفيان[1] مع هرقل ومع ذلك أُؤكد على أن أفراد ذلك المجتمع هم نفس أفراد المجتمع الجاهلي، ولكن الفارق بين الفريقين أن هؤلاء أخذوا بالحق و أولئك مازالوا على باطلهم وفي إفكهم إنني لا أتحدث عن مجتمع ملائكي ليس لديهم شهوات فيظن القارئ أنني أتحدث عن أقوام لا توسوس لهم أنفسهم بالسوء ، بل على العكس من ذلك ، فهم بشر يعتريهم ما يعتري غيرهم من الغفلة والذنب ، وقد وقع بعض أفراد ذلك الجيل المتربي على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ في الخطيئة مثل أي مكلف آخر فأحدثت له هذه الخطيئة من الخيرات مالا يخطر على قلب إنسان بسبب الانكسار والاستغفار ورجاء ما عند الواحد الغفار ولكن الصور لهذه الخطايا تكاد تكون فردية ووقائع شخصية ، فليست منكرات منظمة ، ومعاص مؤقتة تم الاصطلاح عليها والتنظيم لها وتقريرها عقدياً .

أحاديث كثيرة جدا عن أكثر من عشرين من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وآله من ذلك في علوم آل محمد ﷺ وآله عن علي بن أبي طالب عليه السلام في باب ما يقال بعد الصلاة وفي مسند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي هريرة وفي البخاري وحده عن عمران بن حصين وفي صحيح مسلم وحده عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وفي مستدرك الحاكم عن أبي موسى عشرتهم عن رسول الله ﷺ وآله بذلك بألفاظ صريحة ضرورية لا تحتمل التأويل". إيثار الحق ، مرجع سابق ،(ص،350) .

([1]) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي ، من مسلمة الفتح ، شهد حنيناً والطائف واليرموك ، مات سنة 32هـ . انظر خلاصة التذهيب 172،مرجع سابق.

فلهذه العقيدة الصحيحة أثر واضح أظهر ماتكون واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ورائعته عندما تكون هي القائد والحادي للناس ، لا عقائد الخوارج التى تعدت المثالية حتى إنها لو طبقت على أحدهم لناله بسببها سهم من سهام التكفير ، بل والعياذ بالله لو طبقت لا أقول على صالحي البشر بل على الأنبياء والرسل لكان نصيبهم منها جواز وقوع الكفر منهم عليهم السلام ذلك من جهة أن الأنبياء يقعون في الذنب[1] قال الله : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ [الفتح : 2] ، لذا لانستغرب تفرق وتشرذم هذه الفرقة ولا أبالغ إن قلت : إن أحدهم قد يكون بينه وبين نفسه افتراق ووحشه ، و إذا ما نظرنا إلى الطرف الآخر للخوارج وهم المرجئة وقارنا بين ما يؤدي إليه معتقدهم المنحرف وبين المعتقد الصحيح لرأينا الفرق الواضح والبون الشاسع فالمرجئ قد يسوغ لمن يسب الله تعالى ورسوله ﷺ ويوالي أعداء الله ويعادي أولياء الله بل ويقتل رسله ومع ذلك هو يرى أن من يفعل ذلك وإن عذب أنه من الناجين يوم الدين إذا لم يكن يعتقد استحلال ذلك فأي جنون فوق هذا الجنون ؟! وأي فتح لباب الإلحاد والكفر والزندقة فوق هذا الفتح !! أهذه عقيدة بناء أم عقيدة هدم وبلاء والحق لو أن المرجئة تأملوا نتائج هذه العقيدة التي يروجون لها لعلموا أن ما يعتقدونه هو من أشر الاعتقاد فأين هذا من عقيدة البناء والصفاء عقيدة الموحدين المنقادين لله رب العالمين ، والمعظمين لنصوص الوحيين ممن نقلنا طرفاً من أخبارهم ونتفاً من سيرهم .
وعلى هذا الفهم سأتطرق إلى ما يمكن أن يترتب على مفهوم الإيمان عند أهل السنة من آثار إيجابية لم يراعها المخالفون لهم، ومنهم من تناولته في هذه الدراسة ممن ينتسب إلى الخوارج والمرجئة .
ومن هذه الآثار ماله صلة بحفظ الضروريات الخمس ، فبصحة الاعتقاد يحفظ الدين كما أسلفت ، وحيث أن أهل السنة هم أهل المعتقد الصحيح فقد نجم عن معتقدهم هذا حفظ الدين في وقتهم الذي عاشوا فيه، وهذا ديدن هذه العقيدة في كل زمان سيطرت فيه على نظام ودين ذلك الوقت، ومن خالفهم

([1]) قال الشنقيطي رحمه الله تعالى :"الذي يظهر لنا أنه الصواب في هذه المسألة أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يَقع منهم ما يزري بمراتبهم العَلِيَّة ومناصبهم السامِيَة ولا يستوجب خطأ منهم ولا نقصاً فيهم صَلوات الله وسلامه عليهم ولو فَرَضْنا أنه وقع منهم بعض الذنوب لأنهم يتداركون ما وقع منهم بالتوبة والإخلاص وصِدق الإنابة إلى الله حتى ينالوا بذلك أعلى درجاتهم فتكون بذلك درجاتهم أعلى من درجة من لم يرتكب شيئاً من ذلك ومِما يوضح هذا قوله تعالى ﴿ وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ فانظر أي أثر يبقى لِلعِصْيان والغي بعد توبة الله عليه واجتبائه أي اصطفائه إياه وهِدايته له ولا شكّ أن بعض الزلات ينال صاحبها بالتوبة منها درجة أعلى من درجته قبل ارتكاب ذلك الزلة والعلم عند الله تعالى " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1415هـ ، ت: مكتب البحوث والدراسات. (119/4)
.

وتنكب عن هذه العقيدة الصحيحة فقد أضاع الدنيا والدين، ومن هنا نلحظ كيف نجح السابقون الأولون من الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الفضلى ومن تلاهم من أيام سادت فيها هذه العقيدة، حيث كان الإيمان عندهم هو أصل الدين وأساسه، وليس شعارات تقال أو ادعاآت تفترى وإنما حيقيقة لها أثرها في الواقع ولك أن تجول بفكرك في أزمانهم كم جريمة ارتكبت ؟ وكم من فساد وإفساد حصل ؟ والجواب لا تجد من ذلك شيئاً إلا القليل بل النادر الذي كتبه الله تعالى كوناً وقدراً، وهذا ما نفقده في هذه الازمنة المتأخرة بسبب العقائد المنحرفة والفهم الخاطئ للإيمان[1] .

فالدين الصحيح هو الذي يربط بين عبادة الله وطاعته وبين حب الخير للناس فلا شك أن مصلحة حفظ الدين ضرورية لزيادة الصلة بين العبد وربه وبينه وبني جنسه ، وهذا ماجعل الغربيين يطلقون صيحاتهم لما ظنوا بأن الأديان قد ذهبت بلا رجعة وأنه لاداعي لها ولكن تبين لهم فيما بعد ادعاؤهم الموهوم وظنهم المزعوم فتراجعوا عن ذلك [2] ، فالناس بحاجة الى الدين وهذا الدين لايمكن حفظه الا بناءً على الفهم الصحيح له وإلا كانت النتيجة ظهور الفساد وكثرة الجرائم .

ومن آثار هذا الفهم الصحيح للإيمان أيضاً أنه يثمر حفظ النفس، فأهل السنة بفهمهم الصحيح للإيمان صانوا الأنفس البشرية من الاعتداء عليها بتقريرهم كرامتها وعظم حقها وحرمتها في شرع الله تعالى، بخلاف الخوارج الذين أزهقوا الأرواح واستباحوا الأموال، وبخلاف المرجئة الذين جرؤا على التعدي على الأنفس بعدم اعتبارهم للأعمال سواءً كانت تركاً أو فعلاً علاقة بالإيمان، وفي هذا أكبر داع للجريمة والإجرام إذ كيف يأمن أو يعيش هذا الفرد في مجتمع فيه رخص دمه وهوان نفسه، أما أهل السنة فتجدهم قد قسموا المعاصي إلى كبائر وصغائر وذكروا أن العاصي ينقص إيمانه بأصغر المخالفات التي بينه وبين ربه وفي هذا إشارة إلى نقصان إيمانه بما هو بينه وبين الناس، فهم بذلك حذروا من مغبة سلوك المعاصي والوقوع فيها وأما فرقتي الخوارج والمرجئة فقد سلكوا مسلكاً خاطئاً في ذلك، فالخوارج غلوا فكفروا بالمعاصي وزعموا أنهم بذلك يحتاطون للدين فقتلوا الأنفس واستحلوا الأموال، والمرجئة جرأوا على التعدي على الأنفس والأموال حيث لايرون أن من يفعل ذلك ناقص الإيمان .

([1]) انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف العالم ، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،(213-215)
([2]) انظر المقاصد مرجع سابق ، 222 .

ومن الضروريات الخمس حفظ العقل الذي اهتمت به الشريعة واحترمته ، فقد ميز الله به الإنسان عن سائر الحيوان ، ووضع له من التشريعات الكفيلة بحفظه من الإضعاف أو الإزالة ، مثل وجوب التعليم وتحريم المسكرات والمخدرات ، والعقاب على شرب المسكر وغير ذلك من التشريعات ، ولا تجد هذه التقريرات ولا هذا التحصينات المحكمة إلا عند أهل السنة والجماعة الذين يصدرون عن هذه الأحكام المحكمة فهم بذلك سدوا باب الاساءة لهذا العقل من جهة العدم والوجود .

كذلك من آثار هذا المفهوم الصحيح للإيمان أنه قاد إلى حفظ النسل الذي وضع الله له طريقاً للدوام والاستمرار وهو الزواج، وحرم الزنا ومقدماته من أجل المحافظة على هذا الطريق بعيداً عن العبث ، وشرع عقوبات بدون رأفة لمن يعبث بحرمة هذا الطريق ويسلك غيرها متعدياً بذلك ماحده الشرع للمحافظة على النوع الإنساني .

وكذا حفظ المال فهو قوام الحياة وضرورة من ضرورات الوجود البشري ، ولذا عني به الشرع الإسلامي ووضع له القواعد والأحكام لكسبه وتملكه وإنفاقه وتنميته، وتدوال الأموال بين الناس من أعظم مقاصد الشارع ويصل إلى ذلك عن طريق تحريم الكنز والربا والميسر والإحتكار وتحريم جعل المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وهذه المقاصد تجدها ملغاة كلها أو بعضها عند كل الفرق التى تنكبت المفهوم الصحيح للإيمان .

وباستعراضنا لهذه الضروريات والمحافظة عليها ظهر لنا بوضوح عدم إمكانية ذلك إلا بالفهم الصحيح للإيمان مما يجعلنا نزيد من الحرص على المحافظة على هذا الفهم حتى تسلم لنا حياتنا في الدنيا ويكون حليفنا النجاح في الآخرة .

الفصل الثاني
الفكر الخارجي والجرائم المترتبة عليه

المبحث الأول : الفكر الخارجي نشأته وأصوله .
المبحث الثاني : الفكر الخارجي في واقعنا المعاصر .
المبحث الثالث: صلة الجرائم بالفكر الخارجي .

الفصل الثاني
الفكر الخارجي والجرائم المترتبة عليه

سأتحدث في هذا الفصل عن الفكر الخارجي والجرائم الناتجة عنه، وسيكون ذلك بعد ذكر شيء من نشأة هذا الفكر وأصوله التي يقوم عليها، ثم أعرج بذكر نموذجين من الواقع المعاصر، وأثلث بذكر صلة الجرائم بالفكر الخارجي . وعلى ما تقدم فقد تم تقسيم الفصل الحالي إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفكر الخارجي نشأته وأصوله .
المبحث الثاني : الفكر الخارجي في واقعنا المعاصر .
المبحث الثالث: صلة الجرائم بالفكر الخارجي .

المبحث الأول
الفكر الخارجي نشأته وأصوله

قبل الحديث عن نشأة الفكر الخارجي اذكّر بأن جذور هذا الفكر كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، فقد جاء في صحيح البخاري عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: " بَعَثَ عَليٌّ وهْوَ باليَمنِ إلى النبيِّ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها فَقَسَمَها بَيْنَ الأقْرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنْظَلِّي ثُمَّ أحَدِ بَنِي مُجاشِعٍ وبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وبَيْنَ عَلْقَمَةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ ثُم أحَدِ بَني كِلاَبٍ وبَيْنَ زَيْدِ الخَيْرِ الطّائِيِّ ثُمَّ أحَدَ بَنِي نَبْهانَ فَتَغَضَبَتْ قُرَيْشٌ والأنْصارُ فقالُوا : يُعْطيهِ صَنادِيدَ أهْلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا قال إنَّما أتألَّفُهُمْ ، فأقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ ، ناتِىءُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ، مَحْلُوقُ الرَّأسِ ، فقال: يا مُحَمَّدُ اتَّقِ الله فقال النبيُّ : فَمَنْ يُطيعُ الله إذَا عَصَيْتُهُ فَيَأمَنُّني عَلى أهْلِ الأرْضِ ولا تَأمَنُونِي فَسألَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ أُراهُ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ النبيُّ فَلمَّا ولَّى قال النبيُّ : إنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا قَوْماً يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلاَمِ ويَدَعُونَ أهْلَ الأوْثانِ لَئِنْ أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ "[1] .

(1) البخاري رقم 7432 ، مرجع سابق .

ففي هذا الحديث بيان جذور الخوارج من حيث التنطع في الدين والغلو فيه، وهذا ظاهر من خلال اعتراض ذي الخويصرة[1] على النبي ﷺ. ومع ذلك لم يكن يشكل هذا الوجود حيزاً كبيراً من الواقع في ذلك الحين، وإنما كان متمثلاً في ذي الخويصرة الذي يعتبر نواة لأصحاب هذا الفكر فيما بعد .

بينما نجد أن أحداث فتنة مقتل الخليفة الراشد عثمان ﷺ هي التي مهدت إلى وجود الخوارج بشكل واضح في زمن علي ﷺ، فلقد كانت فتنة قتله هي الشرارة الأولى لوجود الخوارج ، قال ابن حجر: "وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ،إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه ،واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل"[2].

قُتل عثمان ﷺ بأيدٍ ظالمة غاشمة تفكر بطريقة سطحية لا يهمها إلا ما تراه أمام عينيها، ولا تنظر إلى ما وراء ذلك، فالذين نقموا على عثمان كانوا يفكرون بنفس الطريقة التي يفكر بها سلفهم _ذو الخويصرة _حيث أنه أنكر على أتقى الناس ﷺ . فهذه طائفة إن شاركت في بناء فإنما هو بناء للأحقاد والفتن ما فتئت حتى في آخر ساعة من حياة الخليفة الراشد في التخلي عن قرارها الهدام وهو قتله .

فلقد افترق الشمل وانشق الصف واختلفت الكلمة بقتل عثمان ﷺ ،فكان الأمر كما قال ﷺ :" والله لئن قتلتموني لا تتحابوا بعدي ولا تصلوا جميعا أبداً ولا تقاتلوا بعدي عدواً جميعاً أبداً "[3]. وقد صدق ﷺ فيما قال ، وهذا مصداق الحديث الذي أخبر به حذيفة ﷺ قال :« كنا جلوساً عند عمر ﷺ فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا ، قال : إنك عليه أو عليها لجريء ، قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ، قال : ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر ، قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً ، قال : أيكسر أم يفتح ؟ قال : يكسر. قال : إذاً لا يغلق

([1]) ذو الخويصرة : اسمه حرقوص ، وقيل غير ذلك وهو من بني تميم ، ذو الثدية ، رأس الخوارج ، مات مقتولاً بالنهروان ، انظر غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لابن بشكوال ، عالم الكتب ، بيروت،1407، ط1 ، تحقيق: د. عز الدين السيد ، محمد عزالدين (544/2)، والإصابة (49/2) مرجع سابق .

([2]) فتح الباري (283/12) مرجع سابق .

([3]) البداية والنهاية ، لابن كثير ، (7/ 184) مرجع سابق .

أبداً ، قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم كما أن دون الغد الليلة ، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط ، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقاً فسأله فقال : الباب عمر ، فسأله مسروق من الباب ؟ قال : عمر» .[1]

كسر الباب وقتل من قتل من أولي الألباب، وتوالت الأحداث بعد ذلك فرغب أمير المؤمنين علي ﷺ بعد أن آل إليه أمر الخلافة أن يلم الشمل ويربأ الصدع ويجمع الكلمة ،ولكن الأمر لم يكن بتلك السهولة، فلأنفس البشرية ليست على درجة واحدة في تفهم المواقف ومعالجتها، يضاف إلى ما سبق وجود أهل الفتن في الصف الذين مافتئوا لحظة واحدة في تأجيج نارها كلما خبت زادوها إضراماً وإشعالاً .

اختلف رأي الصحابة رضي الله عنهم تجاه هذه الفتنه، فمنهم من رأى التريث في محاسبة قتلة الخليفة عثمان ﷺ ،ومنهم من رأى السرعة ، فنتج عن ذلك مواقف انتهت بمعركة الجمل وحسم الموقف فيها لصالح علي ﷺ، ، ثم أعقب ذلك مواجهة أهل الشام في معركة صفين التي كاد أن يحسم الموقف فيها لصالح علي ﷺ ولكن أهل الشام عمدوا إلى رفع المصاحف على أسنة الرماح وقالوا لأهل العراق : هذا بيننا وبينكم قد فني الناس فمن للثغور، ومن لجهاد المشركين والكفار[2] .

لم يوافق علي ﷺ في بادئ الأمر على ما طلب أهل الشام، ولكن أولئك المتنطعين من الخوارج كانوا يشكلون جزءًا من جيشه فكان مما قالوا له :" القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف ؟ حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله"[3]، فقالوا له : "يا علي أجب إلى كتاب الله عز وجل إذ دعيت إليه وإلا ندفعك برمتك إلى القوم أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان ... قال : فاحفظوا عني نهيي إياكم واحفظوا مقالتكم لي".[4] .

وجاء في مسند الإمام أحمد عن حبيب بن أبي ثابت[5] قال : « أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان فيما استجابوا له وفيما فارقوه وفيما استحل قتالهم ؟ قال : كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا بتل ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل إلى

([1]) البخاري رقم 502 ، ومسلم رقم 144مرجعان سابقان .
([2]) انظر بداية ونهاية لابن كثير(7/ 235-237) مرجع سابق .
([3]) الملل والنحل للشهرستاني (114/1) مرجع سابق .
([4]) تاريخ الطبري (101/3) مرجع سابق .
([5]) حبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار ويقال قيس بن هند ويقال هند الأسدي أبو يحيى الكوفي مولى بني أسد بن عبد العزى ،انظر تهذيب الكمال (358/5) مرجع سابق.

علي بمصحف وادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [آل عمران:23]فقال علي : نعم أنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله . قال : فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال : يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال : بلى. قال : ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال : يا بن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني أبداً، قال فرجع وهو متغيظ فلم يصبر حتى أتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال : بلى . قال : ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال : يا بن الخطاب إنه رسول الله ﷺ ولن يضيعه أبداً ، قال : فنزلت سورة الفتح قال : فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عمر فأقرأها إياه قال : يا رسول الله وفتح هو قال : نعم»[1] .

تمت المراسلة بين الفريقين فوكل معاوية رضي الله عنه[2] عمرو بن العاص رضي الله عنه [3]، وأراد علي رضي الله عنه أن يوكل عبدالله بن عباس رضي الله عنه، ولكن منعه القراء وقالوا : لا نرضى إلا بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكان أبو موسى رضي الله عنه قد اعتزل في بعض أرض الحجاز، قال علي : فإني أجعل الأشتر[4]حكماً . فقالوا : وهل سعر الحرب وشعر الأرض إلا الأشتر ؟ قال : فاصنعوا ما شئتم . فقال الأحنف[5] لعلي: والله لقد رميت بحجر إنه لا يصلح هؤلاء القوم إلا رجل منهم يدنو منهم حتى يصير في أكفهم ويبتعد حتى يصير بمنزلة النجم، فإن

([1]) مسند الإمام أحمد رقم 16018 .

([2]) معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم زمن الفتح ، كان حليماً كريماً سائساً عاقلاً خليقاً للإمارة بل كما قيل كأنما خلق للملك ، توفي سنة 60هـ، انظر السير (119/3) مرجع سابق.

([3]) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، أسلم بالحبشة عند النجاشي وقدم مهاجراً سنة 8هـ ، مات سنة 43هـ ، انظر خلاصة التذهيب 290 مرجع سابق.

([4]) الأشتر : مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي ، أمير من كبار الشجعان الأجواد العلماء الفصحاء، كان رئيس قومه ، سكن الكوفة ، شهد اليرموك وذهبت عينه فيها ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، مات سنة 37هـ ،انظر الأعلام (259/5) مرجع سابق.

([5]) الأحنف بن قيس بن معاوية ، أبو بحر التميمي ، اسمه ضحاك واشتهر بالأحنف لحنف رجليه ، كان سيد تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر، وضرب به المثل في الحلم والسؤدد ، مات سنة 67هـ ، انظر السير (4/86-97) مرجع سابق.

أبيت أن تجعلني حكماً فاجعلني ثانياً وثالثاً فإنه لن يعقد عقدة إلا أحلها، ولا يحل عقدة عقدتها إلا عقدت لك أخرى مثلها أو أحكم منها . قال : فأبوا إلا أبا موسى الأشعري فذهبت الرسل إلى أبي موسى الأشعري وكان قد اعتزل فلما قيل له : إن الناس قد اصطلحوا ،قال : الحمد لله، قيل له : وقد جعلت حكماً فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ثم أخذوه حتى أحضروه إلى علي ﷺ وكتبوا بينهم كتاباً هذه صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين فقال : عمرو بن العاص اكتب اسمه واسم أبيه هو أميركم وليس بأميرنا ، فقال الأحنف : لا تكتب إلا أمير المؤمنين فقال علي : امح أمير المؤمنين واكتب هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب، ثم استشهد علي بقصة الحديبية حين امتنع أهل مكة عن هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فامتنع المشركون من ذلك وقالوا : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ،فكتب الكاتب هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان قاضى على علي أهل العراق ومن معهم من شيعتهم والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشام ومن كان معه من المؤمنين والمسلمين إنا ننزل عند حكم الله وكتابه ونحيي ما أحيا الله ونميت ما أمات الله ، فما وجد الحكمان في كتاب الله وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص عملاً به، وما لم يجدا في كتاب الله فالسنة العادلة الجامعة غير المتفرقة .

ثم أخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين العهود والمواثيق أنهما آمنان على أنفسهما وأهلهما ، والأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه ، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كليهما عهد الله وميثاقه أنهما على ما في هذه الصحيفة . وأجلا القضاء إلى رمضان، وإن أحبا أن يؤخرا ذلك على تراض منهما .وتم كتابته في شهر صفر سنة سبع وثلاثين على أن يوافي علي ومعاوية موضع الحكمين بدومة الجندل في رمضان ومع كل واحد من الحكمين أربعمائة من أصحابه فإن لم يجتمعا لذلك اجتمعا من العام المقبل[1].

ثم تفرق الناس من صفين فخرج معاوية ﷺ بأصحابه إلى دمشق، ورجع علي ﷺ بمن معه إلى الكوفة، فخالفت الحرورية وخرجت وكان ذلك أول ما ظهرت وأنكرت تحكيم الرجال وسلكوا طريقاً آخر غير الذي أقبلوا فيه فعادوا وهم أعداء متباغضون وقد فشا فيهم التحكيم يقطعون الطريق بالتشاتم

(1) انظر البداية والنهاية (277/7- 278) مرجع سابق .

والتضارب بالسياط يقول الخوارج : يا أعداء الله أدهنتم في أمر الله، ويقول الآخرون : فارقتم إمامنا وفرقتم جماعتنا[1] .

اخرج ابن جرير[2]في تاريخه أنه : " لما وقع التحكيم ورجع علي من صفين رجعوا مباينين له، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به فدخل علي في الناس الكوفة ونزلوا بحروراء، فبعث إليهم عبدالله بن عباس فرجع ولم يصنع شيئاً، فخرج إليهم علي فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم ،فدخلوا الكوفة فأتاه رجل فقال: إن الناس قد تحدثوا عنك رجعت لهم عن كفرك ،فخطب الناس في صلاة الظهر فذكر أمرهم فعابه فوثبوا من نواحي المسجد يقولون لا حكم إلا لله، واستقبله رجل منهم واضع إصبعيه في أذنيه فقال : ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر:65] فقال علي: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ**﴾[الروم :60] "[3] .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده قال:" جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعها من العراق ليالي قتل علي ﷺ فقالت له : يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه ؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ﷺ قال : ومالي لا أصدقك قالت : فحدثني عن قصتهم قالت : إن علياً ﷺ لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة، وأنهم عتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله فلا حكم إلا لله تعالى، فلما أن بلغ علياً ﷺ ما عتبوا عليه وفارقوه عليه فأمر مؤذناً فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا أمير المؤمنين : ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد ؟ قال : أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ**

([1]) انظر الكامل في التاريخ، لأبي الحسن الشيباني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ، ط2، ت: عبد الله القاضي (197/3) .

([2]) الطبري : محمد بن جعفر بن يزيد ، أبو جعفر ، مفسر مقرئ محدث مؤرخ فقيه مجتهد ، ولد سنة 224هـ ، بطبرستان ، استوطن بغداد ، له تصانيف من أشهرها كتابه في التفسير ، توفي سنة 310هـ ، انظر معجم المؤلفين (146،147/9) مرجع سابق.

([3]) تاريخ الطبري (3/ 114- 115) مرجع سابق .

أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾[النساء:ﷻ] فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل ونقموا على أن كاتبت معاوية فقلت: كتب علي بن أبي طالب وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً فكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : كيف نكتب ؟ فقال : اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ : فاكتب محمد رسول الله، فقال : لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك، فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً يقول الله تعالى في كتابه ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾ [الأحزاب:21] فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس ﷺ فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام بن الكواء يخطب الناس فقال : يا حملة القرآن ،إن هذا عبد الله بن عباس ﷺ فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿ **قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾[الزخرف:58] فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقام خطباؤهم فقالوا : والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم بن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي ﷺ إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم ،على أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا بن شداد فقد قتلهم فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة، فقالت : آلله قال : آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان قالت : فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه يقولون : ذو الثدي وذو الثدي قال : قد رأيته وقمت مع علي ﷺ عليه في القتلى فدعا الناس فقال أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول : قد رأيته في مسجد بنى فلان يصلي ،ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك قالت : فما قول علي ﷺ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق قال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله قالت : هل سمعت منه أنه قال غير ذلك ؟ قال : اللهم لا قالت : أجل صدق الله ورسوله يرحم الله علياً ﷺ إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث"[1].

([1]) مسند الإمام أحمد رقم 656 قال ابن كثير: إسناده صحيح.

فعلي ﷺ ما أعمل فيهم السيف إلا من بعد ما تعدوا وقتلوا عبد الله بن خباب[1] وفعلوا ما فعلوا .

فقد ذكر ابن حجر أن علياً أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران[2] ،ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله، فقال : كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم : لكم علينا ثلاثاً أن لا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء ،ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة [3] .

والعجيب في أمر هؤلاء الخوارج أنهم لا يتورعون عن دماء المسلمين، وتراهم يعظمون دماء أهل الذمة ،فصدق فيهم وصف النبي ﷺ أنهم : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»[4] .

"عن أبي مجلز قال : نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فمر بعضهم على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها فألقاها في فيه فقال بعضهم : تمرة معاهد فبم استحللتها ؟ فألقاها من فيه ثم مروا على خنزير فنفخه بعضهم بسيفه فقال بعضهم : خنزير معاهد فبم استحللته ؟ فقال عبد الله : ألا أدلكم على ما هو أعظم عليكم

([1]) عبد الله بن خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة ولد في زمان رسول الله ﷺ وكان موصوفا بالخير والصلاح وورد المدائن وقتله الخوارج وهو بالنهروان ، انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،لابن الجوزي، دار صادر، بيروت 1358،ط1،(143/5) .

([2]) كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري والآخر هو شبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي . انظر فتح الباري (12/ 284) مرجع سابق .

([3]) انظر فتح الباري (284/12) مرجع سابق .

([4]) البخاري رقم 7432 ، مرجع سابق .

حرمة من هذا قالوا : نعم قال : أنا . فقدموه فضربوا عنقه ..."[1] لقد كان قتال علي لهم تحقيقاً لعلامة من علامات النبوة كما جاء في الحديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ « ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال : هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال : فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة ،قال : قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق».[2]

كانت هذه هي مقدمة الخوارج وكبار فرقهم وهم الذين يسمون المحكمة. ومن فرق الخوارج :الأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية، والباقون فروعهم وأصلهم الذي يقاتلون عليه ودينهم الذي يجمعهم : "القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً "[3] .

ونقل البغدادي اختلاف العلماء عن الأشياء التي تجمع الخوارج فقال:"يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها فذكر الكعبي في مقالاته : أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين والإكفار بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، وقال شيخنا أبو الحسن : الذي يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ووجوب الخروج على السلطان الجائر ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب . والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم، وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم"[4] .

ويستدرك على البغدادي في قوله السابق ما يلي:

([1]) مصنف ابن أبي شيبه (555/7) مرجع سابق .
([2]) صحيح مسلم رقم 1064 مرجع سابق .
([3]) الملل والنحل الشهرستاني (115/1) مرجع سابق .
([4]) الفرق بين الفرق ، للبغدادي (1/ 55) مرجع سابق .

1- تخطئة من يرى أن من أصول الخوارج التكفير بالكبيرة، والاعتراض على ذلك أن بعض فرقهم لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم . وهذا الاعتراض منه ليس بسديد؛ لان هذه الفرقة من فرق الخوارج لا تكفر صاحب الحد من موافقيهم، وأما من مخالفيهم فإنهم يكفرونه ،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" النجدات أصحاب نجدة الحروري وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك ... وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة فقال هؤلاء ما الناس إلا مؤمن أو كافر،، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا إن عثمان وعليا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً "[1]. فهذا حال النجدات مع مخالفيهم ،فهم إنما يستثنون موافقهيم. ولعل هذا يكون من باب تقريب الآخرين إلى مذهبهم المنحرف ؛ حتى لا تتسع دائرة الخلاف، وإلا فما فائدة استثناء موافقيهم من غيرهم؟ ومما يضاف إلى ما سبق أن كون فرقة منهم تذهب إلى مذهب ما في مسألة كهذه لا يعني هذا أن الخوارج لا يجمعهم مثل هذا القول، وقد سبق أن ذكرت في الفصل السابق أن المرجئة الأولى كانت من فرق الخوارج، ولكنهم كانوا يرجئون أمر عثمان وأهل التحكيم فلا يتولونهم، وإنما يكلون أمرهم إلى الله، وهذا ما كان يرضى به الخوارج أو بعض فرقها في ذلك الحين للسلامة من قتلهم. ولعل ذلك أيضاً بداية الصعود في سلم الخوارج فالبداية بعدم تولي الصحابة المذكورين إلى أن ينتهي المطاف بتكفيرهم والبراءة منهم ومعاداتهم ، بل وتكفير ومعاداة من يتولاهم ويترضى عنهم رضي الله عن جميع الصحابة الكرام ، فهي خطوات يرقق بعضها الآخر .

2- قوله إن من أصول الخوارج الخروج على الحاكم الجائر . وهذا القول لا يسلم له من جهتين :

([1]) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ، (481/7) ومابعدها.

أ- ليس هذا القول للخوارج فقط ، وإنما سلف هذه الأمة كانوا يفعلون[1] مثل هذا، وسيأتي مناقشة هذه المسألة أثناء عرض جرائم الخوارج والإجابة عن ذلك ، فلا يصح أن يقال إن طائفة من هذه الأمة بل وفي القرون المفضلة كانوا على رأي الخوارج وإلا وقعنا في خطأ عظيم وهو أن نرى سلف هذه الأمة كانوا ضلالاً ونحن الذين اكتشفنا ضلالهم وهذه زلة عظيمه توجب على المرء أن يتأمل ماذا يتكلم به فيتحرز من الوقوع فيها .

ب- في عرضي السابق لقول البغدادي بينت أنه صحح قول أبي الحسن الأشعري في عدم الاعتداد بقول من يقول : إن من أصول الخوارج التكفير بالذنب ذلك لوجود فرقة منهم لا ترى مثل هذا الرأي ، فيقال له: أفلا قيل مثل ذلك في هذه المسألة حيث أن هنالك فرقة من فرق الخوارج وهم الأباضية[2] لا توجب الخروج على السلطان الجائر؟ فإن قيل: لماذا لم تقل إن الخوارج كلهم أو أكثرهم يرون مثل هذا الرأي وكون فرقة الأباضية لا تراه لا يعني أن الخوارج لا يقولون بهذا القول ؟ وللإجابة عن ذلك أقول :

أولا: للفرق بين المسألتين حيث أن مسألة التكفير بالكبيرة هي نقطة البداية عند الخوارج، فالقضية تبدأ عندهم من جهة التكفير بالذنب . وهذا ما يُغفل عنه أثناء استعراض آراء هذه الفرقة ، فهذه المسألة تعتبر جوهر القضية ، فلو تأملنا قول الخوارج في إكفار الصحابة لرأينا هذه الحقيقة التي ندندن حولها ، ألا وهي التكفير بالذنب وإلا فعلام يكفر الخوارج الصحابة ومن بعدهم ممن سلك طريقهم ؟

إن الخوارج ومن يسلك مسلكهم لم يقوموا بالخروج على الحكام من لدن الصحابة وإلى أن يشاء الله إلا بسبب تكفيرهم لهؤلاء ،ولكن هل هذا التكفير مبني على قواعد الشرع أم لا؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي أن نجيب عنه وإلا فجميع أهل السنة يرون وجوب الخروج على الحاكم الكافر إذا كان المسلمون يستطيعون ذلك .

وأما الإجابة الثانية عن الاستفسار السابق : فأقول الخروج على الحاكم إما أن يكون بحق ، وإما أن يكون بباطل ، فإن كان بحق فذلك خروج مشروع

([1]) كخروج الحسين بن على وابن جبير وغيرهم من العلماء والصالحين وهذا قول الحسن بن صالح قال ابن حجر : "كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر" تهذيب التهذيب (250/2) .

([2]) فقد نقل صاحب كتاب الأباضية عقيدة ومذهباً ، قول أحد علماء هذه الفرقة قائلا : "ونحن بعد لا نقول بالخروج على سلاطين الجور الموحدين ومن نسب إلينا وجوب الخروج فقد جهل مذهبنا " ص 139.

ولا يقال لأهله إنهم خوارج، وإن كان دون ذلك فينظر في أمر الخارج فإنه في الغالب لا يخرج عن ثلاثة أنواع :

النوع الأول :أن يكون خروجه من أجل الدنيا ومتاعها ، وهذا حكمه حكم قاطع الطريق، ولا يقال عنه إنه من الخوارج الذين حذر النبي ﷺ منهم ، فتحركه لنيل الحكم ليس لوجود منكرات لدى الحاكم أو من أجل الإصلاح، وإنما الرغبة في أن يحظى بما يحظى به غيره من أرباب الغفلات والشهوات ، فهذا وأمثاله من أبعد الناس عن الدين والغيرة عليه ، فالمحرك له في الغالب شهوة غالبة ودنيا محببة له فهو فاسق من الفساق المفسدين ، وقد يكون حاله لو تم له أمره مثل حال من هو متربع على كرسي الحكم أو أسوأ منه .

النوع الثاني :أن يكون خروجه من أجل الإصلاح وبتأويل شرعي، وهذا مثل فعل الحسين بن علي[1] وبعض من الصحابة من أهل الجمل وصفين ومن بعدهم من التابعين من أهل الجماجم وغيرهم ، فهؤلاء لا يقال عنهم إنهم خوارج ، كيف وهم اتقى لله من أن يسفكوا دماً حراماً إلا ما أذن فيه الشارع ، وهم خصوم للخوارج وغيرهم فلا يليق بالمسلم أن يرمي هؤلاء ومن على شاكلتهم بما هم منه بُرآء.

النوع الثالث : أن يكون الخروج من أجل تكفير الحاكم بالذنب غير المكفر، وهذا هو الوصف الصحيح للخوارج .إن قضية الخوارج الكبرى التي تعتبر أهم المهمات عندهم التكفير بالذنب كان التكفير في زمن الصحابة متعلق بالأشخاص فيقال : عثمان كافر، علي كافر، أهل التحكيم كفار. وبعد انقراض أهل ذلك العصر انتقل الحكم من الأشخاص لينحى منحى آخر وهو الحكم على الأوصاف ، فالخوارج ومن سلك سبيلهم انتقلوا من الحكم على الأشخاص إلى الحكم على الأوصاف ، فلسان حالهم إذا كان علي ومن معه من الصحابة قد كفروا فيقال بأن من وقع في معصية – على حد وصفهم – يلحقه من الحكم ما لحق علياً وغيره من الصحابة وهكذا فالاطراد في هذه المسألة مستمر ولا ينخرم من ذلك الوقت إلى هذا الوقت ، أما الخروج على

([1]) الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، سيد شباب أهل الجنة وشبيه النبي ﷺ ، ولد سنة 4هـ ، مات مقتولاً بكربلاء سنة 61هـ ، انظر السير (3/280-321) مرجع سابق.

الحاكم فلا يمكن أن يقال إنه حالة واحدة يمكن أن ينسحب الحكم عليها، ومن ثم يوصف بأن من قام بذلك استحق أن يوصف بأنه خارجي ، وذلك للاختلاف بين دوافع الخروج على الحكام . وبالتالي لا نستطيع الحكم على من قام بذلك فنقول : بأنه خارجي .ومع ما ذكرته إلا أنه يوجد من يصف بأن من خرج على الحاكم ولو لم يكفره بأنه خارجي، وهذا القول عارٍ عن الدليل، ولعل الدافع لمن يقول بهذا القول إما عدم التصور الصحيح للمسألة، أو التزلف إلى أهل الحكم .

فهذا وأمثاله يجعلنا نستدرك على الأشعري وغيره في هذه المسألة ، إلا أن يقال بأن الأشعري يعني بذلك أن الخوارج لا يخرجون حتى يكفروا فيسلم له بذلك ولكن التفصيل أسلم و أوضح ورحم الله ابن القيم حيث يقول[1] :

فعليك بالتفصيل والتمييز فال إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الأذهان والآراء كل زمـــــان

3. جميع أهل الأهواء يرون السيف ،يقول أيوب السختياني[2] : "ما ابتدع قوم بدعة قط إلا استحلوا بها السيف"[3] بما في ذلك المرجئة في السابق كانوا على هذا " قال سفيان الثوري : اتقوا هذه الأهواء المضلة ، قيل له : بين لنا رحمك الله قال سفيان : أما المرجئة فيقولون : الإيمان كلام بلا عمل ، من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل الإيمان على إيمان جبريل والملائكة. وإن قتل كذا وكذا مؤمن، وإن ترك الغسل من الجنابة ، وإن ترك الصلاة .وهم يرون السيف على أهل القبلة"[4].

و"قال رجل لعبد الله بن المبارك : ترى رأي الإرجاء ؟ فقال : كيف أكون مرجئاً ؟ فأنا لا أرى رأي السيف ، وكيف أكون مرجئاً ؟ وأنا أقول: الإيمان

([1]) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لابن عيسى، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1406هـ،ط 3، ت: زهير الشاويش 325/1

([2]) أيوب السختياني : أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي ، مولاهم البصري عداده في صغار التابعين ، الإمام الحافظ سيد العلماء ، ولد سنة 68هـ ، توفي بالبصرة زمن الطاعون سنة 131هـ، انظر السير (6/15-26) مرجع سابق.

([3])المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ ، ط2، ت : حبيب الرحمن الأعظمي (151/10) .

([4]) شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، لابن شاهين، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ،1415هـ ، ط1، ت : عادل محمد(27/1) . وانظر الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ،للعمراني ، أضواء السلف ،الرياض ،1999م، ط1، ت : سعود الخلف (801/3) .

قول وعمل "[1] . فعلماء السنة في ذلك الحين يذكرون أن المرجئة كانوا يرون السيف .

قد يقال : إن تأثر المرجئة الأوائل بأصولهم الخارجية هو الذي حملهم على هذا الفعل ، وهذا الاستنتاج قد يكون صحيحاً ، ولكن الذين يهمنا في هذا الموضوع أن هذه الصفة ليست حكراً على صفوف الخوارج فحسب ، بل جميع أهل الأهواء كما تقدم يتصفون بهذه الصفة وهي استحلال الدماء لأدنى شبهة .

فمحصل الكلام أن الخروج على الحكام ليس صفة خاصة بالخوارج، بل يشاركهم غيرهم ويقرر علماء أهل السنة - رحمهم الله - في كتبهم بأنصع بيان وأظهره ، بل ويوجبون ذلك إذا كان الحاكم كافراً أصلياً أو مرتداً ، فهل يقال لمن خرج على الحاكم الكافر أنه خارجي ؟!! فإذا تقرر ذلك وتبين أن الخروج على الحاكم ليس صفة ذم مطلقاً ، فلماذا نصف الخوارج بها ؟ وأكثر ما أخشاه أن يقول قائل من الخوراج المارقين : نحن الذين امتثلنا أمر ربنا سبحانه وتعالى في قتال من كفر به ، وأنتم خالفتم أمره حيث أنكم لم تفرقوا بين الحاكم الكافر والحاكم المسلم ، فهذه مداخل قد يمرر القوم من خلالها شبههم على عوام المسلمين . وسيأتي مزيد بحث في حكم الخروج على الحاكم.

مما سبق في هذه المسألة يتضح أن الذي يجمع الخوارج قولهم بتكفير صاحب الكبيرة ، قال شيخ الإسلام :"وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل و يتبعض كما قال النبي :«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ، وحينئذ فتتفاضل ولاية الله و تتبعض بحسب ذلك .

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم ، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺفيهم : "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما ، وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة"[2] .

([1]) شرح مذاهب أهل السنة (28/1) مرجع سابق .

([2]) مجموع الفتاوى (355/3) مرجع سابق .

قال ابن حزم: "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي... "[1] .

وأظن أن ابن حزم يرى أن من جمع بين هذه الأشياء جميعاً فهو خارجي ، علماً بأن السبب الرئيس في كل هذه المعتقدات هو صادر من جهة التكفير بالذنب ، إلا مسألة الإمامة فليس لها علاقة بالتكفير ، حيث أن الخوارج يرون جواز أن يكون الخليفة من غير قريش[2] . وهنا يمكن أن أسأل فأقول : من قال بقول الخوارج هذا : هل هو خارجي ؟ فما عسى أن يقول : من زعم بأن كل من خرج على الحكام فهو خارجي لأي سبب كان وبدون تفصيل ؟!.

وبعد عرضي لأصول هذه الفرقة ونبذة من أفكارهم وأقوالهم أذكر شيأ من أقوال أئمتنا في شأن هذه الفرقة التي كان من أعظم شرها أنها سنت الفرقة ، والاختلاف لمن بعدهم ، فكل فرقة من فرق الضلال جاءت بعد هذه الفرقة فالخوارج إمامها ، فلها من الوزر ما لكل طائفة، حيث أنها سنت ذلك ، وفي الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلا كانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[3] .فهي أول فرقة سنت القتل في أهل القبلة ، واستحلت أموالهم ، فلها من الوزر مثل ما لغيرها وزيادة ؛ لأنها هي التي سنت هذه الانحرافات في الأمة الإسلامية .

ومما جاء في ذمهم ما ذكره عبد الرزاق[4] في مصنفه :"عن معمر عن أبي غالب قال لما أتي برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة ﷺ فلما رآهم دمعت عيناه ثم قال : كلاب النار كلاب النار، هؤلاء لشر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء . قلت فما شأنك دمعت عيناك ؟ قال : رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام . قال : قلت : أبرأيك قلت : كلاب النار أو شيء سمعته ، قال إني إذا لجريء ، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً فعدد مرارا ثم تلا

([1]) الفصل لابن حزم (90/2) مرجع سابق .

([2]) قال الشنقيطي "قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة في ذكر شرائط الإمام الأول أن يكون من صميم قريش لقوله ﷺ"الأئمة من قريش" وقد اختلف في هذا قال مقيده عفا الله عنه الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشيا ضعيف وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين"24/1أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ، ت: مكتب البحوث والدراسات.

([3]) البخاري رقم 3157 ، ومسلم رقم 1676 مرجعان سابقان .

([4]) عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني الثقة ، ولد سنة 126هـ ، وتوفي سنة 211هـ ، انظر السير (563/9-580) مرجع سابق.

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ حتى بلغ ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران:106-107] وتلا ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ حتى بلغ ﴿ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾[آل عمران:7] ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم "[1] .

و" قال الحسن لرجل من الخوارج : ما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،وحج البيت ،وصيام رمضان ، والغسل من الجنابة ،وذكر أشياء فقال الحسن : إنك لتقتل من هذا دينه "[2] .

و"عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس وذكر الخوارج عنده فقال: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم يصلون"[3] .

و"عن قتادة عن أبي العالية الزيادي قال : سمعته يقول : إن علي لنعمتين ما أدري أيتهما أعظم أن هداني الله للإسلام ، ولم يجعلني حرورياً"[4] .

و"عن معمر عن الزهري أو غيره أن الحرورية خاصموا عبيد بن عمير فقال : إنما مثلكم ومثل السلطان والناس كمثل إخوة ثلاثة ورثوا أباهم ، فعمد أكبرهم فغلب أخويه على ميراثهما فقال الأوسط للأصغر: قم بنا فلنأخذ منه مالنا فأبى وقال : أكله إلى الله فعمد الأوسط إلى الأصغر، فقتله فأيهما كان أشد عليه الذي قتله أو الذي أخذ ماله ؟ قال : فلما أكثروا عليه قال : والله لولا أن الإسلام ضرب بجرانه إلى الأرض واستقام على عموده لكنتم أخوف الناس عندي أن تهلكوا"[5] .

و"عن معمر قال : خرجت الحرورية فقيل لصبيغ : إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا قال: هيهات قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح قال : وكان عمر رضي الله عنه ضربه حتى سالت الدماء على رجليه - أو قال على عقبيه –"[6] .

وذكر ابن أبي شيبة[7] في مصنفه : "عن غيلان بن جرير قال : أردت أن أخرج مع أبي قلابة إلى مكة فاستأذنت عليه فقلت : أدخل قال : إن لم تكن حرورياً"[8] .

([1])المصنف رقم 18663 مرجع سابق .
([2])المصنف رقم 18661 مرجع سابق .
([3]) المصنف رقم 18665 مرجع سابق .
([4])المصنف رقم 18667 مرجع سابق .
([5])المصنف رقم 18668 مرجع سابق .
([6])المصنف رقم 20907 مرجع سابق .
([7]) ابن أبي شيبة : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، مولاهم الكوفي ، الحافظ ، له تصانيف أشهرها المصنف ، مات سنة 235هـ، انظر السير (122/11)مرجع سابق .
([8])مصنف ابن أبي شيبة رقم 37910 مرجع سابق .

و"عن أبي مجلز قال : بينما عبد الله بن خباب في يد الخوارج إذ أتوا على نخل فتناول رجل منهم تمرة فأقبل عليه أصحابه فقالوا له : أخذت تمرة من تمر أهل العهد ، وأتوا على خنزير فنفخه رجل منهم بالسيف فأقبل عليه أصحابه فقالوا له : قتلت خنزيراً من خنازير أهل العهد قال : فقال عبد الله : ألا أخبركم من هو أعظم عليكم حقاً من هذا ؟ قالواً : من ؟ قال : أنا ما تركت صلاة ولا تركت كذا ولا تركت كذا قال : فقتلوه قال : فلما جاءهم علي قال : أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا كيف نقيدك به وكلنا شرك في دمه فاستحل قتالهم"[1] .

و" عن مصعب بن سعد قال سألت أبي عن هذه الآية ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف:102-103] أهم الحرورية ؟ قال : لا هم أهل الكتاب اليهود ، والنصارى أما اليهود فكذبوا بمحمد ﷺ ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب. ولكن الحرورية ﴿ **الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ**﴾[البقرة:رجب صفر]"[2] .

و"عن عيسى بن المغيرة قال : خرج خارجي بالسيف بخراسان فأُخِذ فكُتِبَ فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب فيه : إن كان جرح أحداً فاجرحوه ، وإن قتل أحداً فاقتلوه ، وإلا فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء "[3] .

المبحث الثاني
الفكر الخارجي في واقعنا المعاصر

المقصود من عرض هذا الفصل الوقوف على حقيقة أخبر عنها نبينا ﷺ بقوله : «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ...»[4] .

وأيضاً من أجل معرفة أن أصحاب هذا الفكر وغيرهم من أصحاب الأفكار والمعتقدات الباطلة لهم تواجد بأشكال معينة يجمعهم مع أصولهم القديمة

([1])مصنف ابن أبي شيبة رقم 37923 مرجع سابق .
([2])مصنف ابن أبي شيبة رقم 37925 مرجع سابق .
([3])مصنف ابن أبي شيبة رقم 18576 مرجع سابق .
([4]) البخاري رقم 3415، واللفظ لمسلم رقم 1066مرجعان سابقان .

معتقدهم المنحرف، وحتى لا يخدع أحد بضلالهم وباطلهم والناس من أهل الفطر السوية قد يفتنون بهم ويتأثرون بمنهجهم ورأيهم، فقد أخرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن " يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس ، قال : فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم وهو جالس إلى سارية عن رسول الله ﷺ قال : فإذا هو قد ذكر الجهنميين ، قال : فقلت له : يا صاحب رسول الله : ما هذا الذي تحدثون والله يقول : ﴿ **إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ** ﴾ [آل عمران:صَدَقَ رَمَضَانُ مُحَرَّمٌ] و ﴿ **كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا** ﴾ [السجدة :20] فما هذا الذي تقولون ؟ قال : فقال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم قال : فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام يعني الذي يبعثه الله فيه ؟ قلت : نعم قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال : ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ، قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ، قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا قلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ فرجعنا ، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم"[1].

ولذا كان لزاماً أن أبين عمَّن هو متلبس بهذه الأفكار المنحرفة عن جادة الصواب نصحاً للحق ولمن يريده ، وتحذيراً من الباطل وأهله؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ، فمن تحرى الخير يعطاه ، ومن أبى إلا الضلال ولاه الله ما تولاه قال الله ﷻ : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:115] اللهم يا ولي الصالحين تولنا فيمن توليت من عبادك الموحدين.

وسأتحدث في هذا الفصل عن نموذجين للخوارج في هذا الزمان:

([1]) مسلم برقم 191 ، مرجع سابق .

الفرقة الأولى : الأباضية[1]

أتباع عبدالله بن أباض التميمي[2] . ولقد اختلف المؤرخون في تأريخ ظهور ابن أباض، فذهب بعض المصنفين[3] إلى أن خروجه أيام مروان بن محمد[4] آخر خلفاء بني أمية. وذهب آخر[5] إلى أنَّ ظهور ابن أباض كان بعد انشقاقه عن نافع بن الأزرق والأباضية يجموعون على إمامة ابن أباض [6] ، وهم فرق شتى إلا أن بعض فرقهم لا يمكن عدها من أهل القبلة كطائفة من الأباضية يجوزون أن يبعث نبي غير نبينا محمد ﷺ .وهذا كفر، من قال به فقد كفر . والأباضية من أقل فرق الخوارج شراً ، يقول الإمام ابن حزم : "وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب "[7] . ومع أن علماء الفرق يعدون الأباضية من الخوارج إلا أن بعض علماء الأباضية ينكرون هذا[8] .والحقيقة التي يمكن أن نستدل بها على أن الأباضية من الخوارج مع تقدم ما ذكر عن علماء الفرق وجود تصريحات من أتباع بل من مؤسس هذه الفرقة يمتدحهم فيها ،ويعلن ولاؤه لهم بل وانتماءه إليهم ، وذلك من خلال رسالته التي يقال إنه بعث بها إلى عبد الملك بن مروان[9] وقد

---

(1) إحدى فرق الخوارج الأربع الكبرى وهي الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، انظر مقالات الإسلاميين ، والملل والنحل مرجعان سابقان ولضبط هذه الكلمة وجهان :

1- الكسر : ويستعمله أهل شمال أفريقيا

2- الفتح : ويستعمله أهل عمان ، انظر دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) ،لحمد محمد جلي ، ط1، 1406هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات (62).

والأباضية لم تستعمل هذه التسمية إلا في آخر القرن الثالث وإنما كانوا يتسمون بجماعة المسلمين وأهل الدعوة . انظر النظم الاجتماعية والتربوية عند الأباضية ، عوض خليفات، قسم التاريخ ، الجامعة الأردنية ، ص 15.

(2) انظر مختصر تاريخ الأباضية ، لأبي سليمان الباروني ،ط2،مكتبة الاستقامة ص19.

(3) انظر الملل والنحل ، للشهرستاني (134/1) مرجع سابق .

(4) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك ، الخليفة الأموي ، ولد سنة 72هـ ، يعرف بمروان الحمار وبمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه الجعد بن درهم ، كان بطلاً شجاعاً داهية رزيناً ، قتل في سنة 132هـ ، انظر السير (6/74-77) مرجع سابق.

(5) انظر تاريخ الطبري (399/3) مرجع سابق .

(6) انظر الأباضية ، لعلي يحي معمر ، 30 ، والعقود الفضية في أصول الأباضية ، لسالم الحارثي ص 121.

(7) فتح الباري (285/12) مرجع سابق .

(8) كالسيابي في كتابة أصدق المناهج في تمييز الأباضية عن الخوارج .

(9) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الفقيه ، أبو الوليد الأموي ، كان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، ولد سنة 26هـ ، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة ، وكان يعد من فقهاء المدينة، ووصفه ابن عمر بالفقه ، مات سنة 86هـ ، انظر السير (4/246-249) مرجع سابق.

وقد جاء فيها" ...فمن يتول عثمان ومن معه فإنا نشهد الله وملائكته وكتبه ورسله بأنا منهم برآء، ولهم عداء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا نعيش على ذلك ما عشنا ونموت عليه إذا متنا...وكتبت إلى تعرض بالخوارج تزعم أنهم يغلون في دينهم ويفارقون أهل الإسلام ، وتزعم أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين ، وإنني أبين لك سبيلهم إنهم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدث من تغيير السنة ، وفارقوه حين أحدث، وترك حكم الله وفارقوه حين عصى ربه ، وهم أصحاب علي بن أبي طالب حتى حكم عمرو بن العاص وترك حكم الله وأنكروه عليه وفارقوه فيه وأبوا أن يقروا الحكم لبشر دون حكم كتاب الله، فهم لمن بعدهم أشد عدواة وأشد مفارقة . وكانوا يتولون في دينهم وسنتهم رسول الله ،ﷺ وأبا بكر، وعمر بن الخطاب، ويدعون إلى سبيلهم ويرضون بسنتهم ، على ذلك كانوا يخرجون وإليه يدعون وعليه يتفارقون... فهذا خبر الخوارج نشهد الله والملائكة إنا لمن عاداهم أعداء ،وأنا لمن والاهم أولياء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا ، على ذلك نعيش ما عشنا ونموت على ذلك إذا متنا غير أنا نبرأ إلى الله من ابن الأزرق وأتباعه من الناس ..."[1] . فابن أباض يناصر الخوارج ويوالي الذين يسبون بل ويكفرون عثمان وعلياً وأصحاب التحكيم . وإنما يتبرأ من ابن الأزرق لخلاف نشأ بينهما ، فالأباضية امتداد للخوارج الأُول وعقائدهم متأثرة بالمعتزلة والذي يهمنا فيما نحن بصدده حول هذه الفرقة أنهم على صلة كبيرة بالخوارج الأُول، بل ويعتبرون من أقدم الخوارج، فهم يقولون : بأن من مات ولم يتب من ذنبه فهو خالد مخلد في النار. وهذا في الحقيقة حكم الكفار، وأما أهل التوحيد فهم من الناجين وإن عذبوا ، توفيقاً بين الآيات والأحاديث النبوية والآثار السلفية وإجماع أهل السنة على ذلك مشهور وفي كتب أئمتنا مسطور وعلى الملأ منادى به ومنثور أما الأباضية فهم يخالفون في هذه المسألة وغيرها من مسائل الاعتقاد التي ضلوا فيها ضلالاً بعيداً[2] ، بل نقل صاحب كتاب (الأباضية مذهب لا دين) عن بعض علمائهم نقولاً تتضمن أقوال رأيهم في مخالفيهم من مثل قوله :"ما تقول في جميع المذاهب سوى الأباضي هل يجوز تخطئتهم وتضليلهم ؟ ويجوز أن يلعنوا ولا ينتقض وضوء من فعل ذلك واعتقد أم لا ؟

([1]) العقود الفضية في أصول الأباضية ، لسالم بن حمد الإباضي ، 134-135

([2]) انظر أقوالهم في مسألة خلق القران ونفي الرؤية وكلامهم في الصحابة ...الخ تلك الطوام ثم بعد ذلك يقول أحد علمائهم : أنهم أهل الاستقامة . وصدق ولكن على باطلهم نسأل الله العافية . انظر آراء الخوارج الكلامية لعمار طالبي الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر ، 1398هـ (202/1) وما بعدها .

قال : نعم ، جائز ذلك ، ولا ينقض وضوء من فعل ذلك ، إذ هو قال الحق والصواب، لأن جميع مخالفينا من المذاهب هم عندنا هالكون ، محدثون في الدين ، مبتدعون ، كافرون كفر نعمة منافقون ظالمون ، يشهد بذلك كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع المسلمين . وندين الله ونعتقد أن دين الأباضية هو دين الله ودين رسوله ، ومن خالف الدين الأباضي فقد خالف دين الله ، ومن مات على غير الدين الأباضي فهو في النار قطعاً ، بذلك نشهد وندين . وإن من شك في الدين الأباضي وزعم أن الحق في غير الدين الأباضي ، فهو عندنا بذلك كافر كفر نعمة وفاسق منافق ضال مبتدع ، محدث في الدين ، ولو حلف أحد بطلاق نسائه أن من مات على غير الدين الأباضي فهو في النار ، فلا طلاق عليه ولا حنث، لأنه حلف على يقين وعلم ، وليس هذا عيباً "[1] .

وينقل عن آخر قوله :"...فإني لأقسم بالله قسم من بر في يمينه فلا حنث أن من مات على غير الدين الأباضي الصحيح غير ناكث بما عاهد الله عليه من قبل ولا مغير حقيقته ، كلا ولا مبدل طريقته أنه من السعداء ، ومن أهل الجنة مع الأنبياء والأولياء . وأن من مات على خلافه فليس له في الآخرة إلا النار وبئس المصير ، لأنه الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون عن هذا ... "[2] .

ومن خلال النظر إلى مثل هذه النقولات عن علماء الأباضية يتضح أن اختلافهم مع أهل السنة ليس في مسائل فرعية وأمر جزئي وإنما اختلافهم معنا في أمور كلية وعلى هذا فهم من الفرق المفارقة لأهل السنة يقول الإمام الشاطبي : " إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي، من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية "[3] .

وأما أماكن تواجدهم فهم متواجدون في عُمَان وهذا ظاهر معروف، وأيضاً في شمال أفريقيا، ولكن ليس لهم هنالك دولة كما هو الحال في عمان ، وهذا يعني أن هذا المذهب مازال موجوداً وله مؤسساته وأفراده . وما ذكرته هنا

([1]) الأباضية مذهب لا دين دراسة تحليلية نقدية لنشأة الأباضية ولموقفهم من التعصب المذهبي ، لهاني الطعيمات، الشروق ، 2003م ص 174-175.

([2])الأباضية مذهب لا دين ص 175- 176 مرجع سابق .

([3]) الاعتصام، للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، (2/200-201) .

إنما هو نبذة مختصرة فهذه نبذة عن أفكار هذا الطائفة التي تعتبر امتداداً لمن سبقها من الخوارج، لأدلك على وجودها، وأبين ضلالها وباطلها .

الفرقة الثانية : التكفير والهجرة [1]

ظهرت هذه الفرقة نتيجة البطش الذي كان يمارسه أصحاب السلطة في تلك البلاد مما حدا بهذه الجماعة أن تخرج بأفكار شاذة وغريبة تتفق مع أفكار الخوارج. وكان من أبرز شخصيات هذه الجماعة الشيخ علي إسماعيل[2]، إلا أنه رجع عن ذلك وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها ، ومن شخصيات هذا الاتجاه شكري أحمد مصطفى[3] الذي يعد أمير الجماعة، ولقد أمر جماعته بالخروج إلى الجبال والمغارات وأمرهم بتزويد أنفسهم بالمؤن والسلاح الأبيض، إلا أن الجماعة جوبهت بقوة من قبل السلطات في ذلك الحين .

ومن أعظم الأفكار التي تقوم عليها، لجماعة والتي من خلالها نستطيع الربط بينها وبين الخوارج السابقين لها ما يلي :

تكفير كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها ، يقول شكري مصطفي في ذلك: " إن الحد الأدنى للإسلام الذي لا يصح إسلام بدونه هو: مجموع الفرائض التي افترضها الله، والتي ثبت على سبيل القطع أنها فرائض، من ضيع منها فرضاً بغير عذر فمات مصراً عليه غير تائب مات على أقل من الحد الأدنى للإسلام. وذلك فضلاً عن أنه أمر بديهي عقلاً وشرعاً، فقد جعله الله (الحد الأدنى) فرضاً على عباده، ومعنى أن الله جعله فرضاً على عباده أنهم يطيقونه، ويطيقونه كلهم أعلاهم وأدناهم، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، فثبت من ذلك أن الفرائض هي الحد الأدنى الذي يطيقه كل الناس. ثم لم يكتف بذلك بل أمر بقتال من ضيع شيئاً منها كما هو ثابت ... وهذا أقطع دليل على أن كل واحد من الناس يطيقه، و إلا ما أمر بقتال عليه،وعلى أنه الحد الأدنى من

([1]) هذه تسمية إعلامية وأما التسمية الحقيقية للجماعة " جماعة المسلمين " انظر الموسوعة الميسرة ، (333/1) مرجع سابق .

([2]) الشيخ علي إسماعيل أحد خريجي الأزهر ، وهو من صاغ مبادئ العزلة والتكفير لدى الجماعة ، متأثراً في ذلك بأفكار الخوارج ؛ ثم أعلن براءته منها . انظر الموسوعة الميسرة في الأديان (334/1) مرجع سابق .

([3]) شكري أحمد مصطفى من مواليد قرية الحواتكة بمصر سنة 1942هـ ، تمت مبايعته أميراً لجماعتهم وقائداً لهم ، قتل سنة 1978م . انظر الموسوعة الميسرة في الأديان (334/1-335) مرجع سابق .

الإسلام، إذ لو كان الحد الأدنى من الإسلام أقل منه لما فرض القتال عليه، إذ كيف نقاتل مسلماً لم يزل على قاعدة الإسلام لم يتعدها؟" [1].

ومما نقل عن جماعة شكري قولهم : " لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي ، ولا جاء نص واحد يدل أو يشير أدنى إشارة إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم. بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملاً والكفر به سلوكاً واقعياً هو بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة – نعوذ بالله من ذلك – بل أكثر من ذلك .

أما شرط الاستحلال والجحود القلبي أو اللساني فشرط زائد متكلف ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة، ولا يجيزه التعامل الواقعي الملموس بين الناس ، فإن العقل والواقع والشرع كل هؤلاء لا يفرقون من حيث النتيجة الحقيقية بين من جحد حقاً لأحد من الناس بلسانه ، وبين من أمر به ثم اشتركا جميعاً في منعه وجحده بالسلوك والجارحة، بل لعل المقر بلسانه الجاحد بسلوكه أكبر جرماً عند الناس وأغيظ لهم من الآخر "[2] .

مما تقدم تتضح الصلة الكبيرة بين فرقة الخوارج وجماعة التكفير والهجرة، فهم جميعاً يلتقون عند نقطة التكفير بالذنب .

ومما خلفته هذه الجماعة من أفكار تلتقي مع نفس أفكار الخوارج إضافة إلى ما سبق الآتي :

1- تكفير كل من عرض عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم، ومن انضم إليهم ثم انفصل عنهم فهو مرتد حلال الدم .

2- تكفير من لم يكفر الكافر .

3- تكفير المحكومين لرضاهم بحكم الكفار

4- كل مساجد المسلمين هي مساجد ضرار إلا أربعة مساجد وهي : المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء لا يصلون فيها إلا إذا كان الإمام منهم، لتكفيرهم أئمة هذه المساجد إذ كلهم كفار .

والمقصود أن أصحاب هذه الفرقة ضلوا في هذا الباب العظيم وهو باب التكفير كما ضل سلفهم الأوائل ولعل من أسباب ظهور هؤلاء المتأخرين وموافقتهم للسابقين ما يلي :

([1]) التكفير والهجرة وجهاً لوجه ، رجب مدكور ، (ص/49) . فهذه من شبه القوم والتي تعد في الحقيقة جريمة يأتي من ورائها جرائم أخري ، وسيأتي الرد عليه في الفصل القادم وتعريتها .

([2]) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، لمحمد زين العابدين ، ص 167.

1- انتشار الفساد والفسق والإلحاد في المجتمعات الإسلامية دونما محاسبة من أحد .
2- محاربة الحركات الإصلاحية من قبل حكام المسلمين وامتلاء السجون بالدعاة واستخدام أقسى أنواع التعذيب مع التلفظ بألفاظ الكفر من قبل السجانين .
3- تمييع عقيدة ومنهج أهل السنة لدى بعض قادة الحركة الإسلامية .
4- الجهل بأحكام الشرع وضعف البصيرة بحقيقة الدين .

إلى غير ذلك من الأسباب الجوهرية التي ساهمت في تغذية وإيجاد مثل هذه الأفكار والعقائد المنحرفة فهل يعي كل من له صلة بأمن وأمان المسلمين هذه الحقائق فيبدأ الجميع في الإصلاح وإزالة الانحرافات وأسبابها؟! [1] .

المبحث الثالث
صلة الفكر الخارجي بالجرائم

([1]) انظر إلى تفاصيل ما تقدم ذكره في كتاب ذكرياتي مع جماعة المسلمين ،لأبي الخير ، والموسوعة الميسرة (332/1) وما بعدها .

قبل الحديث عما أسفر عنه الفكر الخارجي من جرائم ، يحسن أن أبين أن الجرائم التي أقوم بدراستها هي جرائم عقدية فكرية تقود إلى جرائم عملية فنحن بصدد جرائم بان عوارها وظهرت آثارها من لدن الصحابة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن هذه الجرائم جرائم المبتدعة فمنشؤها أصلاً الفكرة ثم يعقبه العمل. لقد أوضح العلماء الحكم الشرعي لجرائم [1] هؤلاء الفكرية فضلاً عن العملية ، وما ذلك إلا من أجل تقليل شرهم ودفعه، يقول صاحب كتاب تبصرة الحكام : "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل "[2] . والنقولات عن أهل العلم في هذا الباب كثيرة[3] .

وقد حث النبي ﷺ على قتل الخوارج بقول ﷺ :« لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ »[4] ، فالنبي ﷺ أخبر بأنه سيقتل الخوارج قتل عاد، وذلك لدفع شرهم مع العلم بأنه ﷺ لم يقتل رأس الخوارج في وقته، وقد خرجت منه كلمة عظيمة وهي قوله : اعدل يا محمد ، فما هو التفسير لترك القتل لهذا المتكلم بهذه الكلمة الشنيعة ؟ وكيف الجمع بينه وبين قوله : ﷺ :« لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ » ؟ لقد كثرت إجابات أهل العلم عن سبب ترك قتل هذا المتكلم من قبل النبي ﷺ ، فقد ذكر ابن حجر نقولات عن بعض أهل العلم فقال : "قال الإسماعيلي: ...وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام..."[5] . ونقل أيضاً عن اخر فقال:"وقال المازري يحتمل أن يكون النبي ﷺلم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة "[6] .

([1]) حيث أن الجرائم بالمعنى الاصطلاحي محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير -كما سبق بيانه- ، والعلماء أخذوا بالحكم التعزيري في العقوبة على أفكار هؤلاء ، ومن هنا يظهر لنا علاقة الجريمة الفكرية بالجريمة العملية حيث أن كل منهما مكمل للآخر .

([2]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ ، ت: جمال مرعشلي (223/2) .

([3]) أنظر جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، 131/1، مرجع سابق

([4]) البخاري رقم 6995، ومسلم رقم 1064مرجعان سابقان.

([5]) فتح الباري (291/12) مرجع سابق .

([6]) فتح الباري (69/8) مرجع سابق .

وأما الإمام البخاري رحمه الله فبوب باباً في صحيحه فقال :"باب من ترك قتال الخوارج للتأليف، ولئلا ينفر الناس عنه"[1] ، فهو رحمه الله يري أن ترك قتالهم إنما هو من باب التأليف، وإلا فالأصل قتلهم حيث أنه يري كفر الخوارج ، يقول ابن حجر: "وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة"[2] ، فالبخاري لا يري ترك قتلهم إلا من أجل التأليف. أما إذا قويت شوكة المسلمين فلا شك أن قتال الخوارج مندوب له، بل نقل ابن حجر عن" ابن هبيرة ... أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين. والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى"[3]، فالمسلمون يقاتلونهم على معتقدهم يقول ابن حجر : "لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور[4] فاعتقدت فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سببا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت. ومن تأمل ما ذكره أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك. وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال : التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذ أعلا الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك"[5]. فمسألة فمسألة قتالهم تبني على المصلحة والمفسدة، والأكمل أن لا يقاتلوا إلا على ما عملوا "... أسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج، فقال: العمل أملك بالناس من الرأي "[6]. وعلى ما تقدم ذكره سأتناول جرائم الخوارج الفكرية، وما يتبعها من أعمال إجرامية بالدراسة والصلة المتبادلة بينهما، ومناقشة ذلك بنصوص الوحي : فمن تلك الجرائم ما يلي :

([1]) البخاري (2540/6) مرجع سابق .
([2]) فتح الباري (12/ 299) مرجع سابق .
([3]) فتح الباري (301/12) مرجع سابق .
([4]) يقصد ذو الخويصرة .
([5]) فتح الباري (291/12) مرجع سابق .
([6]) فتح الباري (299/12) مرجع سابق .

1- اعتبارهم أن دار مخالفيهم دار كفر[1]

إن من جرائم الخوارج اعتبارهم أن دار مخالفيهم دار كفر، ويترتب على هذا القول مفاسد دينية ودنيوية من أعظمها استباحة الأنفس و الأموال المعصومة، والنبي ﷺ يقول في حجة الوداع :« إنّ دِماءَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا »[2] .

وقال أيضا ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلاهَ إلاَّ الله وأنِّي رسُولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بالنَّفْسِ والثَّيِّبُ الزَّاني والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التارِكُ لِلْجماعَةِ »[3] .

عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يَزالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَماً حَراماً »[4] .

وعنْه أيضاً قال: « إنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أوْقَعَ نَفْسَهُ فِيها سَفْكَ الدَّمِ الحَرامِ بِغَيْرِ حلِّهِ »[5].

وعنْ أنسَ بن مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ :« أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ فإذَا قالُوها وصَلَّوْا صَلاَتَنا واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِماؤُهُمْ وأمْوالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها وحسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . وسئل أنَسَ بْنَ مالِكٍ: يا أبا حَمْزَةَ وما يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ ومالَهُ؟ فقال مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ

([1]) كما عند الأزارقة من الخوارج وهذا الأمر مازال موجوداً عند من تلوث بهذا الفكر .
([2]) البخاري رقم 67 ، مسلم رقم 1679 مرجعان سابقان .
([3]) البخاري رقم 6484 ، مسلم رقم 1676 مرجعان سابقان .
([4]) البخاري رقم 6469 مرجع سابق .
([5]) البخاري رقم 6470 مرجع سابق .

إلا اللَّهُ واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتَنا وأكَلَ ذَبِيحَتَنا فَهْوَ الْمُسْلِمُ لـهُ ما لِلْمُسْلِمِ وعلَيْهِ ما عَلَى الْمُسْلِمِ [1].

ونقل القاضي عياض[2] عن العلماء المحققين قولهم : " فإن استباحة الموحدين ، خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد "[3].

" وقال – أي القابسي – في مسألة أخرى مثلها : ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح ، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ... "[4] .

مع العلم أن جمهور العلماء يرون أن ملك المرتد لا يزول بمجرد ردته، بل ذكر ابن قدامة[5] فيما نقل عن ابن المنذر أنه قال : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، هذا إذا كانت ردته غير مغلظة ولم يكن ممتنعا [6]

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون ...فأجاب رحمه الله : " الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في (ماردين) أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استحبت ولم تجب ... ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم[7] . وأما كونها دار حرب أو سلم . فهي مركبة : فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه "[8]

فواضح من هذه الفتوى أن دماء و أموال المسلمين الأصل فيها الحرمة، ولا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات المنافقين، لكون الدار ليست دار إسلام

([1]) البخاري رقم 385 مرجع سابق .

([2]) القاضي عياض : بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد سنة 476هـ ، ولي قضاء سبتة ومولده فيها ، توفي مسموماً سنة 544هـ ، انظر الأعلام (99/5) مرجع سابق .

([3]) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ، دار الكتاب العربي ، ت : علي البجاوي (1058/2) .

([4]) الشفا (1029/2-1030) مرجع سابق .

([5]) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي أبو محمد ، إمام فقيه ، ولد سنة 541هـ ، له مصنفات من أشهرها المغني ، توفي سنة 620هـ ، انظر السير (164/22) مرجع سابق.

([6]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، 1405، ط1(20/9) .

([7])أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار والمكان ، بل وجود تلك الصفات أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان .

([8]) مجموع الفتاوى (140/28-141) مرجع سابق .

يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار (أي اللباس الذي يميزهم) ولا يقر المرتد فيها بحال ، فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها أنه من المسلمين، ولذلك أمر رسول الله ﷺ أن يسلّم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف ، ولذلك نص الفقهاء واستدلوا كثيرا في فروع الفقه بمقولة : (الأصل في دار الإسلام الإسلام) .

وعند تدبر أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة لا نجد لها كبيرفائدة ، ولذا .

قال الشوكاني : " اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً ، لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها "[1].

فحكم الدار اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار .

قال ابن حزم : "وقول رسول الله ﷺ :« أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» إنما عنى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم – أي أهل خيبر _كلهم يهود. وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً، بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها والمالك لها ..." [2].

وقال ابن القيم : " ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها ، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة ..."[3].

وقال الشوكاني: "الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ... فهذه الدار دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها ، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم ، كما هو مشاهد في

([1])السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،للشوكاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405، ط 1، ت: محمود إبراهيم (576/4).

([2]) المحلى (200/11) مرجع سابق .

([3]) أحكام أهل الذمة (728/2) .

أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس "[1]،

فهذا الأسود العنسي[2] ادعى النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء - وذلك في آخر أيام النبي ﷺ في الدنيا – فقتل الأسود واليها شهر بن باذان[3] الذي كان قد أقره النبي ﷺ عليها ، وفر بعض عمال النبي ﷺ إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه وعامله المسلمون هناك بالتقية [4] فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم، بل كان منهم فيروز الديلمي[5] وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين ،فها هي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام، أي أنها صارت دار ردة، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها ، ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها ، يأخذون بالتقية ، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين ، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين . ولم ينكر النبي ﷺ ذلك[6] ، ولا قال إنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم ، وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين .

وأيضا بعد ذلك لما سقطت مصر بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كانت دار إسلام، وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألف ابن

([1]) السيل الجرار (575/4) مرجع سابق .

([2]) الأسود العنسي : عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي ، ذو الخمار ، متنبئ مشعوذ ، من أهل اليمن ، كان بطاشاً جباراً ، أسلم بإسلام أهل اليمن وارتد في حياته ﷺ وادعى النبوة ، قتل قبل وفاته ﷺ بشهر، انظر الأعلام (111/5) مرجع سابق.

([3]) شهر بن باذام الفارسي استعمله النبي ﷺ على صنعاء ، وقال الطبري لما غلب الأسود العنسي الكذاب على صنعاء وقتل شهر بن باذام تزوج زوجته فكانت هي التي أعانت على قتل الأسود بقصاصة . الإصابة في تمييز الصحابة (388/3) مرجع سابق ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : علي معوض و عادل عبدالموجود (643/2) .

([4]) انظر البداية والنهاية (307/6-308) مرجع سابق .

([5]) فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي يكنى أبا الضحاك يماني كناني من أبناء الأساورة من فارس كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة وفد على رسول الله ﷺ ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسي مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة 53هـ انظر الإصابة (382/5) مرجع سابق .

([6]) . بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي ﷺ وأنه بعث إليهم يأمرهم بقتاله . أنظر البداية والنهايه، لابن كثير ،308/6 وغيره وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على فيروز لما جاءه خبر قتله للأسود وهو في مرض موته صلى الله عليه وسلم .انظر البداية والنهاية ،310/6

الجوزي[1] كتابه (النصر على مصر) ، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها قد شمل أهلها المستضعفين .

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، منهم من كان مستخفياً لا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله ﷺ مخافة أن يقتل " كما حكى إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه "[2].

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في العبيديين : " وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوما المنبر فرأى ورقة مكتوباً فيها:

بالظلم والجور قد رضينا ... وليس بالكفر والحماقة

إن كنت أعطيت علم الغيب ... بين لنا كاتب البطاقة.

وكتبت إليه امرأة قُصة فيها : بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور[3] ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري" [4].

فمَنْ من العلماء المحققين قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهروا سببا من أسباب الكفر ؟ هذا مع وجود دار إسلام يهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع قلتها في هذه الأزمان ؟! وصعوبة الوصول إليها، والله المستعان.

قال الذهبي :"ولقدكان هؤلاء العبيديون شراً على الإسلام ، وأهله من الشر"[5] ، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء ، أما سب الصحابة فحدث ولا

([1]) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي ،أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث ،ولد سنة 508هـ ، ولادته ووفاته ببغداد ، ونسبته إلى مشرعة الجوز من محالها ، له تصانيف من أشهرها التلبيس والمنتظم ، توفي سنة597هـ ، انظر الأعلام (316،317/3) مرجع سابق.

([2]) مجموع الفتاوى (35/ 138) مرجع سابق .

([3]) كان ميشا اليهودي عاملاً بالشام ، وابن نسطور النصراني بمصر .

([4]) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، مطبعة السعادة ، مصر ، 1371هـ ، ط1، ت: محمد محي الدين ص6.

([5]) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ ، ط1، ت: د. عمر تدمرى (234/27).

حرج ، فقد ذكر السيوطي[1] عن "أبي الحسن القابسي : أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختاروا الموت . فيا حبذا لو كان رافضيا فقط ، ولكنه زنديق . وقال القاضي عياض سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عبيد يعني خلفاء مصر على الدخول في دعوتهم أو يقتل قال يختار القتل ولا يعذر أحد في هذا الأمر كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لئلا تخلو للمسلمين حدودهم فيفتنوهم عن دينهم "[2] .

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل .. كما "قال القاضي أبو بكر الباقلاني : كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق وجاء أولاده على أسلوبه أباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض " [3].

وممن واجههم بكفرهم من العلماء أبو بكر النابلسي[4] كما ذكر ابن كثير : "وقد أحضر بين يديه (أي : بين يدي المعز) الزاهد العابد الورع الناسك التقي أبو بكر النابلسي .فقال له المعز : بلغني عنك أنك قلت : لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم . فقال : ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله . فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر وقال : ولم ؟ قال : لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتم ما ليس لكم . فأمر بإشهاره في أول يوم ثم ضرب في اليوم الثاني بالسياط ضرباً شديداً مبرحاً، ثم أمر بسلخه في اليوم الثالث ، فجيء بيهودي ، فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن .قال

---

(1) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل ، ولد بالقاهرة سنة 849هـ ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، جمع وصنف بما لا يضاهى في كل فن، لقب بابن الكتب لولادته بين الكتب ، توفي سنة 911هـ ، انظر الأعلام (301/3) مرجع سابق.

(2) تاريخ الخلفاء ص 5 -6 مرجع سابق .

(3) تاريخ الخلفاء ص 5 مرجع سابق .

(4) النابلسي : الإمام القدوة الشهيد أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الرملي ويعرف بابن النابلسي ، سجنه بنو عبيد وصلبوه على السنة ، سير أعلام النبلاء (148/16) .

اليهودي : فأخذتني رقة عليه ، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات رحمه الله"[1]

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف، أو آخذ بالتقية، أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى . ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة ، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري، كما جاء في البداية لابن كثير :" إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض، وكذلك أهل دولته ومن أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه" [2].

والأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة ...والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه العظام فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ما لم يظهر سببا من أسباب الكفر ، والأصل فيه أنه معصوم الدم والمال والعرض حيث كان ، وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ** ﴾ [الفتح :25] ، فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون.

قال النووي : " المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر ، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة ، وإن كان يقدر على إظهار الدين لكونه مطاعا في قومه ، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ، ولم يخف فتنة في دينه لم تجب الهجرة ، لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم ، أو يميل إليهم ، أو يكيدوا له ، وقيل : تجب الهجرة ، حكاه الإمام ، والصحيح الأول "[3].

قال ابن حزم : " وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ «إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »، فهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر . قال تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء﴾ [التوبة:71]، قال أبو محمد رحمه الله فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر

([1])البداية والنهاية (284/11) ، وانظر سير أعلام النبلاء (148/16) مرجعان سابقان .

([2]) البداية والنهاية (284/11) مرجع سابق.

([3]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ ، ط2 ، (282/10) .

والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم . وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره " [1].

وهو صريح في أن اللحوق بدار الكفر إنما يكون كفراً إذا ما انضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر .

ثم قال ابن حزم : " وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور .

وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور .فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر"[2] . ثم قال رحمه الله : "وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا، ونسأل الله العافية .

وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر والقيروان [3] وغيرهما الإسلام هو الظاهرفيهما وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً .

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام، ونعوذ بالله من ذلك .

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار

([1]) المحلى (199/11-200) مرجع سابق .

([2]) المحلى (200/11) مرجع سابق ولا تفهم من قوله : "معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر" ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ،

([3]) يشير إلى العبيديين .

برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان ، والحمد لله رب العالمين " [1] .

وهذا كله في ظل وجود دار الإسلام ، فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك ، فضلاً عن أن يكفر ! .

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك ، لأجل نصرة دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد ؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى .

وفي الحديث المتواتر المروي عن بضعة عشر صحابياً بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال : « لا يَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ حتَّى يَأْتِيَهُمْ أمْرُ الله وهُمْ ظاهِرُونَ » [2].

والحديث الآخر« الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ » [3] .

بل قد قرر العلماء وجوب إقامة المسلم في دار الكفر ، إذا أمكنه السعي في تحويلها إلى دار إسلام ، كما جاء في مغني المحتاج :" ولو قدر على الامتناع بدار حرب والاعتزال وجب عليه المقام بها ، لأن موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته ، فالأفضل أن يهاجر ، قاله الماوردي ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ، ويدعوهم إليه إن قدر و إلا فلا " [4] .

ونقل النووي عن صاحب (الحاوي) قوله : " فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه ، فالأفضل أن يقيم ، قال : وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام به ، لأن موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك ، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه ، وإلا فلا ، والله أعلم "[5] .

([1]) المحلى (200/11) مرجع سابق .
([2]) البخاري رقم 6881، ولمسلم نحوه برقم 1920 مرجعان سابقان .
([3]) البخاري رقم 2697. مرجع سابق .
([4]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الفكر ،بيروت ، (239/4) .
([5]) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ ، ط2، (282/10)

فتأمل إيجابهم المقام بدار الكفر في مثل هذه الحال ، فأين الخوارج الهوالك المكفرون بذلك من هذا ؟ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : " وفيه [1] بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق »"[2].

وقريب من هذا المعنى حديث حذيفة –الذي سبق- : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ ؟ قال ﷺ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ »[3].

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم- وهذه مقومات دار الإسلام - ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره ، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر .

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها ، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين فهو مسلم معصوم الدم والمال .لأسباب معتبرة وغلبة مؤكدة.

فالله تعالى لم ينط أحكام التكفير بأمور متعذرة لا كسب للعباد فيها ، وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب ظاهرة منضبطة – كما تقدم – تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف ، وما لم يظهر المرء شيئا من ذلك فلا سبيل إلى تكفيره بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام .

فكلام العلماء السابق كان عن دار الكفر الطارئ، ومع ذلك احتاطوا في دار الكفر الأصلية احتراما لحرمة المسلم، فقد نقل النووي عن الرافعي في روضة الطالبين قوله في سياق كلامه عن اللقيط يوجد في الدار والحكم له بالتبعية . أن " دار الإسلام ثلاثة أضرب:

أحدها : دار يسكنها المسلمون ، فاللقيط الموجود فيها مسلم ، وإن كان فيها أهل ذمة ، تغليبا للإسلام .

الثاني : دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية ، فقد ملكوها ، أو صالحوهم ولم يملكوها ، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر ،

([1]) أي حديث « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ »

([2]) فتح الباري ، (56/6) مرجع سابق .

([3]) البخاري رقم 3411 ، مسلم رقم 1847 مرجعان سابقان .

وإلا فكافر على الصحيح ، وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد مَنْ يكتم إسلامه منهم .

الثالث : دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار ، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح . وقال أبو إسحاق : مسلم ،لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه ..."[1] .

هذا في أحوال دار الإسلام ، أما في دار الكفر الأصلية فقال : " دار الكفر ، فإن لم يكن فيها مسلم ، فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره ، وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون ، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار ، أو بإسلامه تغليباً للإسلام ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني "[2].

2- عدم تجويز الصلاة خلف المسلم الذي ليس على عقيدتهم :

(1) روضة الطالبين (433/5) مرجع سابق .
(2) روضة الطالبين (434/5) مرجع سابق .

من المعلوم أن الصلاة جائزة خلف كل مسلم لم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام، فكل من أظهر شيئا من خصائص الإسلام الظاهرة حكم له في أحكام الدنيا بالإسلام دون الالتفات إلى مغيب باطنه فهو إلى الله تعالى – وماهية خصائص الإسلام سيأتي ذكرها قريبا- فذلك ليس مناط الحكم في الدنيا بل هو إلى الله ، فيصلى خلفه ويصلى عليه ويسلم عليه وتؤكل ذبيحته ونحو ذلك مما يعامل به أهل القبلة ، ما لم يظهر ناقضا من نواقض الإسلام كما تقدم ذكره ، قال النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وأكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»[1] .

والمقصود بقوله ﷺ: « وأكَلَ ذَبِيحَتَنَا » ، أي أنه لا يأكل إلا ما ذبح على طريقتنا ، فلا يأكل الميتة التي حرمها الله ، كما يأكلها المشركون، ويفسر ذلك ما رواه البخاري أيضا مرفوعاً:« أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ فإذَا قالُوها وصَلَّوْا صَلاَتَنا واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِماؤُهُمْ وأمْوالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها وحسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » [2]. وتأمل كيف ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أمر الذبح مضافا إلى غيره من خصائص الإسلام ، ولم يذكره وحده كدليل على الإسلام ، وذلك لأنه أمر يشاركنا فيه بعض أهل الملل الأخرى ، كاليهود وبعض النصارى ونحوهم ، شأنه شأن سائر الأمور التي لم يختص بها المسلمون كالصدقة وبعض أعمال البر ومكارم الأخلاق والأمر بالمعروف وفعل الخيرات ، وهذه وإن كانت من شعب الإيمان عند المسلمين لكنها لا تختص بهم بل هي مشتركة يفعلها المسلم والكافر، .

وانظر إلى قول حكيم بن حزام[3] للنبي عليه الصلاة والسلام : « أرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[4]

وعائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله بن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» [1].

([1]) البخاري رقم 483 مرجع سابق .

([2]) البخاري رقم 385 مرجع سابق .

([3]) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو خالد ، القرشي ، ولد داخل الكعبة ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، من سادات قريش في الجاهلية والإسلام ، شهد حرب الفجار ، أسلم عام الفتح ، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل وبعد البعثة ، قيل عمر 120 سنة ، توفي بالمدينة سنة54هـ ، انظر الأعلام (269/2) مرجع سابق.

([4]) البخاري رقم 1369 ، ومسلم رقم 123 مرجعان سابقان .

فهذه الأمور المشتركة لا تكفي بالقطع بالإسلام وإن كانت مظنة الحكم له بذلك كما سيأتي .

أما خصائص الإسلام ، فهي الشعائر والأمور التي اختص بها أهله من بين سائر الملل ، ولذلك يحكم لمن أظهرها بالإسلام ويعامل به في أحكام الدنيا ، وإن أبطن خلافه ما لم يظهر منه ناقض .

يقول ابن أبي العز: " الصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام " [2] .

فمن ذلك :

أولا: النطق بالشهادتين : للحديث :« أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا لاَ إلَـهَ إلاَّ اللَّـهُ فإذَا قالُوها وصَلَّوْا صَلاَتَنا واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِماؤُهُمْ وأمْوالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها وحسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ » [3] ، وحديث أسامة بن زيد[4] « أقَتَلْتَهُ بَعْدَ أنْ قال لا إله إلاَّ الله »[5] .

فمن أظهر الشهادتين حكم له بالإسلام وعصم ماله ودمه وعومل معاملة أهل القبلة ، مالم يظهر منه ناقض ، إذ لا إله إلا الله لها شروط ونواقض بعضها قلبي باطن أمره إلى الله ، وبعضها ظاهر تابع للإسلام الحكمي (أحكام الدنيا) وهو الذي يعنينا هنا .

جاء في حاشية رد المحتار : " إن من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلا أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده، لأنه كان يقر بالشهادتين معه فلا بد من تبرئه منه كما صرح به الشافعية ... " [6].

ويدل على هذا إجماع الصحابة في قضية قدامة بن مظعون[7] على أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا حد الخمر ، وإن لم يقروا

([1]) مسلم رقم 214 مرجع سابق .
([2]) شرح العقيدة الطحاوية ص 75 مرجع سابق .
([3]) البخاري رقم 385 مرجع سابق .
([4]) أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف ،أبو محمد ، ولد بمكة سنة 7 قبل الهجرة ونشأ في الإسلام ،كان مظفراً موفقاً أمّره النبي ﷺ قبل بلوغه سن العشرين ، مات في آخر خلافة معاوية سنة 54هـ ، انظر الأعلام (291/1) مرجع سابق.
([5]) البخاري رقم 4021 ، ومسلم رقم 96 مرجعان سابقان .
([6])حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ، 1421هـ ،. 228/4
([7]) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي ، والٍ ،من مهاجرة الحبشة ، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ استعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد بالمدينة ، مات سنة 36هـ ، انظر الأعلام (191/5) مرجع سابق.

به كفروا وقتلوا ، فإنهم لم يجعلوا رفع الكفر عنهم بالتلفظ بالشهادتين ، إذ هم لا زالوا يقرون بها ، وإنما جعلوا ذلك بإقرارهم بتحريم ما استحلوه .

ثانياً: قول الشخص (إني مسلم) أو قوله (أسلمت) أو (أسلمت لله) ، كما في حديث المِقْدَادَ[1]أنه قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فاقْتَتَلْنَا فضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فقال : أَسْلَمْتُ لله آقْتُلُهُ يا رسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قالَهَا ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لا تَقْتُلْهُ...»[2]

قال ابن قدامة : " وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا ... وعن عمران بن حصين قال : أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال : يا محمد إني مسلم،فقال رسول الله ﷺ «لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح »[3] ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية ، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها فلا يصير مسلماً بذلك، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر " [4] .

وهذا قيد مهم منه – رحمه الله - فإن كثيراً من المرتدين اليوم من الطواغيت والمشرعين وأنصارهم المحاربين لدين الله يقولون ويزعمون أنهم مسلمون ولا ينفعهم هذا، لأنهم مقيمون على أسباب ردتهم لم ينزعوا عنها ولم يبرؤا منها ، ولذلك نقول هنا كما قلنا في الشهادتين أن الأصل فيمن قال ذلك الإسلام ما لم يكن متلبسا بناقض من نواقض الإسلام ، فلا يكون مسلما في هذه الحال حتى يقلع عن ذلك الناقض ، فإن شهد له رجل مسلم ثقة أنه أقلع عن ذلك وأسلم قبل منه ، أو شهد للكافر الأصلي أنه أسلم قبل منه ، وذلك كشهادة النبي ﷺ للنجاشي(أصحمة)[5] بالإسلام لما صلى عليه الجنازة كما

([1]) المقداد بن عمرو ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضرمي ، أبو معبد أو أبو عمرو ، ولد سنة 37 قبل الهجرة ، من الأبطال الفرسان ، شهد بدراً وغيرها ، سكن المدينة ، توفي سنة 33هـ ، انظر الأعلام (282/7) مرجع سابق.

([2]) البخاري رقم 3794 ، ومسلم رقم 95 مرجعان سابقان .

([3]) الحديث في مسلم رقم 1641 مرجع سابق ، وهذا الرجل من حلفاء ثقيف أسره المسلمون بجريرة ثقيف لما نقضت عهد رسول الله ﷺ كما ذكر في الحديث ، ووجه الدلالة منه ، أن قول الرجل (إني مسلم) فيه كل الفلاح ، ومن ذلك عصمة الدم والمال ، لو قاله قبل القدرة عليه لكونه ممتنعا ، أما قول ذلك بعد القدرة عليه وقد كان ممتنعا (كما هو الشأن هنا فإنه من حلفاء ناقضي العهد) فلا يعصمه قول ذلك وادعائه بعد أسره كما دل الحديث، فإن النبي ﷺ غنم ناقته (العضباء) من هذا الرجل وفداه برجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف كما هو في الحديث نفسه فعامله معاملة الكفار مع دعواه الإسلام ، لأن هذه الدعوى كانت بعد القدرة عليه .

([4]) المغني (28/9-29) مرجع سابق .

([5]) النجاشي : اسمه أصحمة ملك الحبشة ، واسم أصحمة بالعربي عطية ، معدود في الصحابة ، وليس له رؤية فهو تابعي من وجه صحابي من آخر، كان ممن حسن إسلامهم ولم يهاجر ، توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه

في الحديث[1] ، ولم يعلم الصحابة بإسلامه إلا حينئذ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[2].

ثالثاً: الصلاة منفرداً أو في جماعة : فإن الصلاة من خصائص أهل الإسلام وهي متضمنة للشهادتين .. وقد تقدم حديث أنس مرفوعا : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وأكَلَ ذَبيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ»[3] ، ولحديث بريدة[4]مرفوعا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » [5] . وحديث جابر[6]قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [7].

قال القرطبي في تفسيره : " ... الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأفعال إلا في الصلاة ، قال إسحاق بن راهويه : لقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم قالوا : من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان ، إنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك " [8].

وقال ابن قدامة في المغني : (باب الإمامة) "فصل : قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان بدار حرب أو في دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرادى..."[9] .

ثم قال : " قول النبي ﷺ نهيت عن قتل المصلين، وقال بيننا وبينهم الصلاة فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام ... لأنها عبادة تختص بالمسلمين، فالإتيان بها إسلام كالشهادتين " [10] .

بالناس صلاة الغائب ولم يثبت أنه صلى على غائب سواه ، قيل أن ذلك كان في سنة 9هـ ،انظر السير(1/428-443) مرجع سابق.

([1])عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » البخاري رقم 1188، ومسلم رقم 951 مرجعان سابقان .

([2])مجموع الفتاوى (119/19) .

([3]) البخاري رقم 483 مرجع سابق .

([4]) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمي ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، من أجلاء الصحابة وفضلائهم ، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة سنة 62أو 63هـ، انظر خلاصة التذهيب 47 مرجع سابق.

([5]) الترمذي برقم 2621 مرجع سابق وغيره .

([6]) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، ولد سنة 16 قبل الهجرة ، له ولأبيه صحبة، من المكثرين في الرواية ، غزا تسع عشر غزوة ، توفي سنة 78هـ ، انظر الأعلام (104/2) مرجع سابق.

([7]) رواه مسلم رقم 82 مرجع سابق .

([8]) الجامع لأحكام القرآن (207/8) مرجع سابق .

([9]) المغني (17/2) مرجع سابق .

([10]) المغني (17/2) مرجع سابق .

وقال : " وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار حرب أو دار إسلام أو صلى جماعة أو صلى فرادى ...(فالصلاة) أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام، ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا، والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام لأنهم يقومون في صلاتهم. ولا فرق بين الأصلي والمرتد في هذا لأن ما حصل به الإسلام في الأصلي حصل به في حق المرتد كالشهادتين. فعلى هذا لو مات المرتد فأقام ورثته بينة أنه صلى بعد ردته حكم لهم بالميراث، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته، أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره فأشبه فعله غيره، والله أعلم "[1] .

رابعاً: الأذان ومثله الإقامة : لأنهما متضمنان للشهادتين - وقد تقدم الكلام عنهما- ولحديث أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار »[2] .

وهذا ينطبق عليه ما تكرر التنبيه عليه من أن المرتد إذا كانت ردته بناقض أو سبب غير جحد الإسلام جملة أو غير الامتناع عن الصلاة والأذان ، كما هو حال المستهزئين بالله ورسله فإن الأذان قد يؤديه أحدهم وهذا لا ينفعهم لأنهم ليسوا كفاراً أصليين بل مرتدون ، ولأن ردتهم ليست بالامتناع عن الصلاة والأذان أو نحوهما مما يسلم المرتد فيها بالعودة وإظهار هذه الشعائر، بل بسبب استهزائهم بالله ورسله ، فعودتهم إلى الإسلام لا تكون بالأذان الذي لم يتركوه أصلاً ولم يجحدوه بل بترك كفرهم .

خامسا:الحج : فهو من شعائر الإسلام وخصائصه الظاهرة والمشهورة[3] ، فالحاج المحرم عندنا ليس بمجهول الحال ، ولا نتوقف في الحكم عليه بالإسلام ، بل هو مسلم فيما يظهر لنا ، ونعامله بما أظهر من إسلام كما عامل النبي ﷺ المحرم الذي وقصته ناقته معاملة المسلمين، فأمر أن يغسل

([1]) المغني (29/9) مرجع سابق .

([2]) مسلم رقم 382 مرجع سابق .

([3]) ولا حجة لابن قدامة في المغني من دعوى أن المشركين كانوا يحجون في عهد النبي ﷺ ، ولذلك نص أنه لا يحكم بإسلام الكافر به انظر المغني (29/9) وذلك لأن الحج في زمنه ﷺ كان يشترك فيه المشركون المدعون أنهم على ملة إبراهيم فيحجون وهم على شركهم دون أن يدخلوا الإسلام إلى أن نزلت براءة وفيها قوله تبارك وتعالى :﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[البقرة :28] وقال النبي ﷺ : « لا يحج بعد العام مشرك » البخاري رقم 362 ومسلم رقم 1347 مرجعان سابقان ، فصار الحال بعد ذلك إلى اليوم أنه لا يحج البيت إلا منتسب للإسلام ، فصار الحج من خصائص المسلمين .

بماء وسدر، ويكفن في ثوبه، ولا يحنط ولا يخمر رأسه [1] . فنعامل في أحكام الدنيا من نراه من المحرمين والحجاج في منى ومزدلفة وعرفات وغيرها من مشاعر الحج بأنهم مسلمون .

وعلى هذا تجوز الصلاة خلف المسلم مستور الحال ، وهو من حكم له بالإسلام الحكمي ، لكونه أظهر شيئا من خصائص الإسلام ولم يناقضه بناقض ظاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، فمن قال : لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن ، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، والله تعالى أعلم " [2]
وقال أيضا : " يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ، باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال " [3] .

وقال أيضا رحمه الله: " فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة ..." [4] .

و أما ما ينقل عن الإمام أحمد أنه لا يصلي إلا خلف من يعرفه فإنما هذا على وجه الاستحباب ، كما قال شيخ الإسلام : " ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور ... وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرفُ حاله "[5] . و أما الصلاة خلف أهل الأهواء من أصحاب البدع المكفرة، فإن النزاع في عدم جوازها أو الأمر بإعادتها متفرع عن النزاع في تكفيرهم .

وقال – رحمه الله - : " وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ، ومن قال إنه يكفر

---

(1) الحديث أصله في البخاري رقم 1206 ومسلم رقم 1206 مرجعان سابقان .
(2) مجموع الفتاوى (542/4) مرجع سابق .
(3) مجموع الفتاوى (351/23) مرجع سابق .
(4) مجموع الفتاوى (281/3) مرجع سابق .
(5)مجموع الفتاوى (280/3) مرجع سابق .

أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء ، والناس مضطربون في هذه المسألة ، وقد حكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان ، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولين ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل . وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها "[1] .

وأما إن كان الإمام ممن يسلم تارة ويكفر أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم دينه [2].

3- تكفير من لم يكن من جماعتهم :

جاء في الحديث المخبر بافتراق الأمة والمبشر بالفرقة الناجية الذي قال فيه ﷺ« أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وفي لفظ » تفترق أمتي» وفي آخر : هذه الملة ستفترق » .

وفي رواية ؛ فقيل يا رسول الله ! من هم ؟ (أي : الناجون) قال : «الجماعة » وفي رواية أخرى: « ما أنا عليه وأصحابي » [3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ، كسنن أبي داود والترمذي ، والنسائي وغيرهم " [4].

([1]) مجموع الفتاوى (345/23) مرجع سابق .

([2])انظر المغني (16/2) مرجع سابق .

([3]) رواية « ما أنا عليه وأصحابي » ضعفها بعض العلماء .. وحسنها آخرون منهم الترمذي .

([4]) مجموع الفتاوى (345/3) مرجع سابق .

وقال الحافظ ابن كثير: " حديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروي من طرق عديدة " [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة ؛ فقد خالف الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات " [2] .

وقد تكلم الشاطبي أيضا على هذا الحديث وبين أن هذه الفرق المذكورة في الحديث يحتمل " أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ، وليس ذلك إلا الكفر " [3] .

وقال : "ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة ، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله" [4] .

ثم قال : "ويحتمل وجها ثالثاً ، وهو أن لا يكونوا هم ممن فارق الإسلام، لكن مقالتهم كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح ، ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الإسلام ، وإن عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح" [5] .

إلى أن قال: " وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده من هذه المقالات . أما ما صح منه فلا دليل على شيء ، لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة ، وأما رواية من قال في حديثه «كلها في النار إلا واحدة » فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه ، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا ، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة ، وإن تباينا في التخليد وعدمه " [6] ، ثم ذكر تفصيلا واحتمالات أخرى .

فثبت أن دلالة الحديث على كفر الفرق المخالفة للفرقة الناجية ليست قطعية، بل هي محتملة ، وأن الراجح أن في تلك الفرق من هم من الهلكى الذين ارتدوا على أدبارهم ، وأن منهم من لم تخرجه مخالفته من دائرة الإسلام .

([1]) تفسير ابن كثير (78/2) مرجع سابق .
([2]) مجموع الفتاوى (218/7) مرجع سابق .
([3])الاعتصام (194/2) مرجع سابق .
([4])الاعتصام (196/2) مرجع سابق .
([5]) الاعتصام (196/2) مرجع سابق .
([6]) الاعتصام (198/2) مرجع سابق .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن (الفرقة الناجية) أو (الجماعة) لا يحل حصرها في تجمع أو عصابة أو حزب معين محدد من عموم أهل السنة والجماعة ، بل كل من كان على أصولها فهو منهم، وإن لم يتبع تجمعاً بعينه، أو يقلد أو يبايع أو يتابع شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ، مهما كان عنده من المعاصي أو المخالفات غير المكفرة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم " [1] .

ويقول في الموضع نفسه : " فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال ، فإن أهل الحق و السنة لا يكون متبوعهم إلا رسول ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته في كل ما أمر ، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ، ممن أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع الأئمة في الكلام في الدين وغير ذلك كان من أهل البدع والضلال والتفرق .

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية ، أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ..."[2] ، ثم شرع في ذكر أهم أوصافهم .

وقد تكلم أيضا الشاطبي في بيان تفسير الفرقة الناجية ومعنى الجماعة [3]، وأورد الأحاديث التي تحث على لزوم الجماعة ، وبيّن اختلاف الناس في معناها على خمسة أقوال :

أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ،ومن خالفهم مات ميتة جاهلية.

والثاني : أنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين فمن خرج على ما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية - وكأنه يشير بهذا والذي قبله إلى ما يذكره العلماء في شأن الإجماع ، وسيأتي الكلام عليه-.

والثالث : أنهم الصحابة على الخصوص فهم الذين لا يجتمعون على ضلالة.

([1]) مجموع الفتاوى (345/3) مرجع سابق .

([2]) مجموع الفتاوى (346/3-347) مرجع سابق .

([3]) انظر الاعتصام (260/2وما بعدها) مرجع سابق .

وقال : " فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أنا عليه وأصحابي » "[1].

والرابع : أنهم جماعة أهل الإسلام ، وقد بين أن الأظهر في هذا القول رجوعه إلى القول الأول .

الخامس : ما اختاره الطبري من أن الجماعة ، جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، و استدل بحديث « من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان » . وحاصل هذا القول كما قال : " إن الجماعة راجعة إلى الاجتماع إلى الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم "[2] .

قال: " فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والأتباع ، وأنهم المرادون بالأحاديث فلنأخذ ذلك أصلاً .. "[3] .

وعلى هذا فلا يصح تحجير أهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية وحصرها وتخصيصها في جماعة أو عصابة ما بعينها ، يوالى ويعادى عليها من دون سائر المسلمين. فإن هذه كما ذكر العلماء طريقة أهل البدع .

فقد ذكر الشاطبي أن كل فرقة من فرق الضلالة تنازع غيرها في فرقة النجاة .

فصاحب نفي الصفات يدّعي أنه الموحد .

والمعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد .

والمشبه[4] يدعي أنه المثبت لذات الله وصفاته[5] .

وقال : "والخوارج تحتج بقوله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » ... والمرجئ يحتج بقوله : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق » ..."[6].

([1]) الاعتصام (262/2) مرجع سابق .

([2]) الاعتصام (265/2) مرجع سابق .

([3]) الاعتصام (265/2) مرجع سابق .

([4]) تشبيه الله تعالى بأحد من خلقه من الباطل الذي يبرأ منه أهل السنة ؛ لكن يجدر التنبيه إلى أن من خصومهم من ينعتهم بالمشبهة لإثباتهم الصفات التي أثبتها الله تبارك وتعالى لنفسه ، مع أن قاعدة أهل السنة في ذلك ليست الإثبات المجرد ، بل الإثبات والنفي ؛ الذي هو التنزيه عن الشبيه والمثيل ، كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾.

([5]) انظر الاعتصام (253/2) مرجع سابق .

([6]) الاعتصام (253/2-254) مرجع سابق .

وقال : " وذلك أن كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سني أو مبتدع مدّع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة ، إذ لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام ، وانحاز إلى فئة الكفر "[1] .

4- التكفير بالنصوص محتملة الدلالة[2] :

الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة يعمدون إلى النصوص المحتملة دون القطعية، لأن النص القاطع يقطع باطلهم ،أما النص المحتمل وحده بمعزل عن مبيناته فمتشابه يأوّلونه بأهوائهم ويحملونه بتلبيساتهم على باطلهم ، وهذه طريقة أهل الزيغ التي حذر الله تبارك تعالى منها في كتابه فقال : **﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾** [آل عمران :7] ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " يخبر تعالى أن في القرآن الكريم آيات محكمات هن أم الكتاب ، أي بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحكّم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس .ولهذا قال تعالى : **﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾** أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه **﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾** أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد ... " إلى قوله : " ولهذا قال الله تبارك وتعالى : **﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾** أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل : **﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾** أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى

([1]) الاعتصام (253/2) مرجع سابق .

([2]) أفردت هذه المسالة في مبحث الخوارج مع اشتراك كل فرق الضلال في ذلك لأنهم أكثر الفرق دفاعا عن اعتقادهم وحماسة لأفكارهم واندفاعا وتهورا فيما يدعون إليه واستهدافا إلى المخاطر من غير داع قوي يدفع إلى ذلك فيستحلون الدماء لأدني شبهة وتاريخهم قديما وحديثا شاهد على ذلك .

مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ**﴾ أي الإضلال لأتباعهم إيهاما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم ..." [1] .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ، أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآيات ثم قال : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ »[2] .

ومن أمثلة محتمل الدلالة فيما نحن فيه ، ورود لفظ (الكفر) بصيغة النكرة ، فإنه إن لم يؤخذ مع مبيّناته ويرد إلى المحكم .. صار وحده متشابهاً قد يؤدي إلى الفتنة والزيغ ، فعلى سبيل المثال حديث : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[3] ، فسمى ﷺ تقاتل المسلمين كفراً ، تنفيراً عنه وتخويفاً وتحذيراً منه ، ومن حمله على الكفر الأكبر أداه ذلك إلى تكفير طائفة عظيمة من الصحابة والمسلمين اقتتلوا فيما بينهم ، وقد دلت النصوص المبينة الأخرى أن التقاتل بين المسلمين لا يخرج من الملة .

كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:178] .

قال ابن حزم رحمه الله : " فابتدأ الله عز وجل بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول ، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان ، وقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن ..." [4] .

وكما في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات:9-10] .

فسماهم سبحانه مؤمنين مع الاقتتال ، فهذا كله يبين ويدل على أن الكفر الوارد في هذا الحديث كفر لا يزول معه الإيمان الشرعي الذي هو الإسلام ؛ فيكون بذلك كفراً أصغر .

أي أنه ذنب غير مُكفّر سماه الشارع كفراً تحذيراً وتنفيراً منه ، فإن ذنباً سماه الشارع بذلك ليس كغيره ، فيكون بذلك كبيرة من كبائر الذنوب ، أو إن شئت

([1]) تفسير ابن كثير (345/1-346) مرجع سابق .
([2]) البخاري رقم 4273 ، مسلم رقم 2665 مرجعان سابقان .
([3]) البخاري رقم 121، ومسلم رقم 65 مرجعان سابقان .
([4]) الفصل (131/3) مرجع سابق .

فقل كفراً دون كفر ، أو كفراً مقيداً مفسراً بكفر نعمة الأخوة ، لا كفراً مطلقاً .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : " فرق...بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده ، كما في قوله : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ، فقوله : « يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر ومؤمن .

وكما أن قوله تعالى : ﴿ **مِن مَّاء دَافِقٍ** ﴾ [الطارق:6] سمي المني ماء تسمية مقيدة ، ولم يدخل في الاسم المطلق ، حيث قال : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾[النساء:43] "[1].

ومثاله أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ...»[2].

ففيه وصف رسول الله ﷺ عدم اعتراف المرأة بفضل زوجها وعدم شكرها لإحسانه بالكفر ، فمن أخذ هذا وحده دون مبينه ضل وزل إن حمله على الكفر الأكبر ، أما إذا نظر في القرائن المبيّنة وفسّره بموجبها ، علم أن المراد به الكفر الأصغر غير الناقل عن الملة .

فأحد القرائن عدوله ﷺ عن الكفر الأكبر لما سألوه « أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟» بقوله : «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ...»

والقرينة الأخرى في رواية أبي سعيد أنه أمرهن بالصدقة لتكفير ذلك الكفران، والصدقة إنما تكفر المعاصي والذنوب غير المكفرة ، ولا تكفر الشرك الأكبر والكفر الناقل عن الملة ،

وهكذا أمثال ذلك مما يرد في السنة كثيرا بلفظه الفعل الماضي أو المضارع «فقد كفر» «يكفر» ، أو الكفر بصيغة النكرة مفرداً أو جمعاً «كافر» «كفار» ، فكله من النصوص المحتملة التي لا يجوز المبادرة والقطع بالتكفير بها وحدها .

أما لفظ الكفر بصيغة الاسم المعرف نحو ، الكفر ، الكافر ، والكفار ، والكافرون والكوافر ؛ فغالباً يراد به الكفر الأكبر .

يقول شيخ الإسلام " عند حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة على الميت »[1]"

([1])اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ص70 مرجع سابق .

([2]) البخاري رقم 29، ومسلم رقم 906 مرجعان سابقان .

فقولـه «هما بهم» أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفار ، وهما قائمتان بالناس .
لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير به كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته . وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة » ، وبين « كفرٍ » مُنكّرٍ في الإثبات "[2] .
وقد ذكر أهل العلم في الأصول في ألفاظ الكفر وخصوصاً المعرفة منها قاعدة ، مفادها حمل لفظ (الكفر) في ألفاظ الشارع على حقيقته، أي الأكبر ، وجعلوا ذلك أصلاً ، حتى يصرفه عن ذلك صارف إلى الكفر الأصغر .
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[3] : " ولفظ الظلم والفسوق .. والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد مطلق الحقيقة . والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية . وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم :4] "[4] ويدل على هذا التأصيل ويُصدّقه فهم الصحابة عند سماعهم وصف رسول ﷺ للنساء في الحديث بقوله : « يَكْفُرْنَ »، حيث بادروا بسؤالهم « أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟» ، فدل ذلك على أن هذا هو الأصل في الكفر عندهم، لكن لما كان اللفظ محتملاً لم يقطعوا بذلك ، بل سألوا وراجعوا في فهم ذلك اللفظ إلى من عنده بيانه ، وهكذا الشأن في سائر الألفاظ المحتملة .
وفي الحديث فائدة أخرى يمكن اعتبارها مثالاً آخر للدلالات المحتملة ، وهي قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « رأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فهذا أيضاً - أعني مجرد الوعيد على ذنب معين بدخول النار - لا يدل وحده على الكفر المخرج من الملة ، لثبوت الأدلة على أن من عصاة المؤمنين من يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مصيره مصير الموحدين ، إما بعد أن

([1]) مسلم رقم 67 مرجع سابق .
([2]) اقتضاء الصراط المستقيم ص70 مرجع سابق .
([3]) عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة 1225هـ بالدرعية، له مصنفات من أشهرها تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس ومصباح الظلام وشرح نونية بن القيم ، توفي 1293هـ ، انظر مقدمة كتابه الأول ص14-15.
([4]) الرسائل والمسائل المفيدة ، لعبداللطيف آل الشيخ ، جمع سليمان بن سحمان ، ص21-22.

يعذب بقدر ذنوبه ، أو بشفاعة شفيع مطاع قد ارتضاه الله فيه ، أو بفضل الله تبارك وتعالى ورحمته من غير شفاعة أحد من الخلق كما في الأحاديث التي أخبر النبي ﷺ فيها أن الله تعالى يقول : « اذْهَبُوا فَمَنْ وجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مثقالَ دِينارٍ مِنْ إيمانٍ فأخْرِجُوهُ ...» وفيه « فَيَقولُ : اذْهَبوا فَمَنْ وجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقالَ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ فأخْرِجُوهُ ...» إلى قوله : « فَيَشْفَعُ النَّبيُّونَ والمَلاَئِكَةُ والمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفاعَتي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أقْواماً قَدِ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ في نَهَرٍ بأفْواهِ الجَنَّةِ يُقالُ لهُ ماءُ الحَياةِ فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيْهِ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ...» [1] .

ومن جنس ذلك حديث عبد الله بن عمرو[2] قال : «كانَ على ثَقَلِ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَماتَ . فقال رسول الله ﷺ : هُوَ في النَّارِ . فذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ فوَجَدُوا عَباءَةً قدْ غَلَّها »[3] .

ومنه ما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة ، قال النبيُّ ﷺ : « الَّذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يخْنُقُهَا في النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُها يَطْعُنُهَا في النَّارِ »[4] .

قال شيخ الإسلام : " والنبي أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفاراً ومنافقين ، لم تجز الصلاة عليهم ..."[5] .

ومن ذلك ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار »[6] .

وأمثال ذلك كثير .

ومثله الوعيد كما في قوله تعالى : ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ [البقرة :162]،وقوله ﷺ : « فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[7] ، فإنها باستقراء أدلة الشرع محتملة الدلالة .

" وقد قيل إن لفظ (التأبيد) لم يجئ إلا مع الكفر "[8] نص عليه شيخ الإسلام الإسلام ولم يجزم به ، بل قال : "وقد قيل" .

وكذلك صيغة « لا ينظر الله إليهم »[1]، و « لا يكلمهم »[2]، و « لهم عذاب عذاب أليم أو عظيم »[3] ، فكل ذلك محتمل لا يدل دلالة قطعية على الكفر

([1]) البخاري رقم 7001 مرجع سابق .

([2]) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، من العباد، ولد سنة 7 قبل الهجرة، من أهل مكة ، وكان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه ، كان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين ، شهد صفين مع معاوية وامتنع عن بيعة يزيد، عمي في آخر حياته، توفي سنة 65هـ، انظر الأعلام (111/4) مرجع سابق .

([3]) البخاري رقم 2909 مرجع سابق .

([4]) البخاري رقم 1299 مرجع سابق .

([5]) مجموع الفتاوى (638/10) مرجع سابق .

([6]) سنن أبي داود، لأبي داود ، دار الفكر، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد رقم 679.

([7]) البخاري رقم 108 ، ومسلم رقم 2 مرجعان سابقان .

([8]) مجموع الفتاوى (73/7) مرجع سابق .

بدليل أن ذلك قد ورد في ذنوب هي دون الشرك قطعاً ، ودلت أدلة الشرع على أنها غير مكفرة .

قال شيخ الإسلام: "وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله: ﴿لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال :68]"[4] بخلاف (العذاب المهين) فإنه كما قال شيخ الإسلام في الموضع نفسه : " لم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، كما في قوله تعالى:﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء:37]، وقوله : ﴿ فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [البقرة:90] ... وقد قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[الحج:18]وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان "[5] ، ولذلك رجح رحمه الله تعالى أن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أنها " فيمن جحد الفرائض واستخف بها "[6].

فعدم التنبه لمثل هذا وعدم رده إلى مبيناته هو وأمثاله من نصوص الوعيد يوقع في التكفير ، ومن أخذ بمطلق قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن:23] ، ولم يقيدوه بمبينه من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ [النساء:48] ؛ فأطلقوا التكفير في عموم المعاصي والذنوب ، ولم يميّزوا بين ما كان من الشرك الأكبر ، وما كان دونه من المعاصي غير المكفرة ، وهذا أحد مسالك الخوارج قديماً وحديثاً.

ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضاً الوعيد على بعض الأعمال بورود لعن أصحابها على لسان النبي ﷺ ، فمن ذلك حديث ابن عمر قال : قال رسول ﷺ : «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه »[7] .

واللعن : الإبعاد عن الرحمة والطرد عنها .

---

(1) البخاري رقم 2230 مرجع سابق .

(2)و المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406هـ ، ط2 ، ت : عبدالفتاح أبو غدة رقم 2344.

(3)البخاري رقم 2230 مرجع سابق .

(4) الصارم المسلول ، (110/2) مرجع سابق .

(5) الصارم المسلول ، (109/2-110) مرجع سابق .

(6) الصارم المسلول (109/2) مرجع سابق .

(7) أبو داود رقم (3674) مرجع سابق .

فإن أخذ هذا الوعيد وحده وأطلق دون فهمه على ضوء مبيّناته ، صار متشابها من جنس ما يتبعه أهل الزّيغ ، لكن بالرجوع إلى النصوص المبينة الأخرى ، نجد أن حد شارب الخمر في الشريعة الجلد وليس القتل كما هو شأن المرتد ، فدل هذا على أنه ليس بكافر وأن اللعنة وحدها إن وردت بصيغة الدعاء المطلق لا تكفي للدلالة على الكفر .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري في كتاب الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[1]« أنَّ رَجُلاً كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله وكان يُلَقَّبُ حِماراً وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ ، وكانَ النبيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرابِ ، فأُتِيَ بِهِ يَوْماً فأمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ ! فقال النبيُّ ﷺ : لا تَلْعَنُوهُ ،فَوَالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنَّهُ يُحِبُّ الله ورسُولَهُ » [2] .

وذكر فيه أيضا حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ ، فأمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ومِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ومِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال رَجُلٌ : ما لَهُ أخْزاهُ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطانِ عَلَى أخِيكُمْ » [3] .

فقوله ﷺ : « لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطانِ عَلَى أخِيكُمْ » قرينة واضحة على أن لعن النبي ﷺ لشارب الخمر لا يعني كفره لأن شربه لم يخرجه من دائرة الأخوة الإيمانية .

وقوله في الحديث الأول « لا تَلْعَنُوهُ » دليل على أن اللعن المطلق لا يلزم منه لعن المعين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة :« لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها » ولكن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك (التكفير المطلق) و (الوعيد المطلق) ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولا يلحق المشفوع له ، والمغفور له ، فإن الذنوب

([1]) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل ، ولد سنة 40 قبل الهجرة يضرب بعدله المثل ، كان من أبطال قريش وأشرافهم ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع ، صاحب الفتوحات الكبيرة ، من أوائله وضع التاريخ الهجري ، وكان قبلها بالوقائع، توفي مقتولاًسنة 23هـ،انظر الأعلام (45/5) مرجع سابق.

([2]) البخاري رقم 6398 مرجع سابق .

([3]) البخاري رقم 6399 مرجع سابق .

تـزول عقوبتهـا التـي هـي جهـنم بأسـباب التوبـة ، والحسـنات الماحيـة ، والمصائب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا ، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة ، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة ، وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ .

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها ... والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك، فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائما ، والله اعلم "[1] .

والخلاصة بأن اللعنة إذا وردت بصيغة الدعاء من النبي ﷺ فإنها لا تفيد الدلالة وحدها على التكفير ، ومن ذلك قوله ﷺ : « لَعَنَ الله السَّارِقَ...»[2] ، و«لعن الله من غير منار الأرض ...»[3] ، و« ولَعَنَ الوَاشِمَةَ والْمُسْتَوْشِمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ...»[4] ، و« لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة »[5] ونحوه .

بخلاف ما إذا كانت الصيغة خبر عن لعنة الله له في الدنيا والآخرة ، فإن هذا لا يكون إلا كافراً .[6]

ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضا صيغة نفي الإيمان ، نحو حديث أبِي هُرَيْرَة رَضي الله عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وهْوَ مُؤْمِنٌ ، ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهْوَ مُؤْمِنٌ ، ولاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهْوَ مُؤْمِنٌ... »[7] .

فقد تقدم وصف النبي صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر بقوله : « أخِيكُمْ »، " وقد ثبت الزنا و السرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي ﷺ ، ولم يحكم فيهم حكم من كفر ، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، بل جلد هذا ، وقطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم ويقول : لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم ..."[8] .

([1]) مجموع الفتاوى (10/329-330) مرجع سابق .
([2]) البخاري رقم 6401 ، ومسلم رقم 1687 مرجعان سابقان .
([3]) مسلم رقم 1978 مرجع سابق .
([4]) البخاري رقم 2123 مرجع سابق .
([5]) البخاري رقم 5597 ، ومسلم رقم 2122 مرجعان سابقان .
([6]) انظر الصارم المسلول (2/90) مرجع سابق .
([7]) البخاري رقم 2343 ومسلم رقم 57 مرجعان سابقان .
([8]) مجموع الفتاوى (7/671) مرجع سابق .

ونحو حديث أنَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «لاَ يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[1] .

ومثله حديث أبي شُرَيْح[2]أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : « والله لا يُؤْمِنُ والله لا يُؤْمِنُ والله لا يُؤْمِنُ قِيلَ : مَنْ يا رسولَ الله ؟ قال : الَّذِي لا يأمَنُ جارُهُ بَوائقَهُ»[3] .

وحديث أنِسٍ قالَ : قالَ النَّبي ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ »[4] .

وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم»[5] .

ونحوها من الأحاديث ، فهذه الصيغة محتملة الدلالة ، ولا يجوز القطع بأن النفي هنا نفي لأصل الإيمان ، ومن ثم تكفير كل من دخل تحت هذا الوعيد .

فالنبي ﷺ قد عامل من ارتكب من الذنوب والمعاصي مما هو أشد من هذا معاملة المسلمين ولم يكفرهم أو يقيم عليهم حكم المرتدين ، فلا بد من فهم أمثال هذه النصوص على ضوء النصوص المبينة الأخرى . وقاعدة أهل السنة والجماعة في هذا . قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء:48].

وفي المقابل لا يصح أن يقال إن النفي الوارد في هذه الأحاديث هو نفي كمال الإيمان ، أي بمعنى الإيمان المستحب .

إلا أن يراد نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة [6] .

إذ أن الانتقاص من الإيمان المستحب لا يستلزم الذم ، وصيغة نفي الإيمان من صيغ الوعيد ، والوعيد لا يرد إلا في حق من ترك واجباً، إما من أصل الإيمان أومن الإيمان الواجب..

فتكون أمثال هذه الصيغ محتملة مترددة إما إلى نفي أصل الإيمان الذي بنفيه يكون صاحبه كافراً ، أو نفي الإيمان الواجب ، أي كمال الإيمان الواجب ، فيكون صاحبه فاسقاً لا كافراً . ويتم تحديد أي الدلالتين هي مراد الشرع برد هذه النصوص المحتملة إلى النصوص المحكمة المبينة لها .

([1]) البخاري رقم 13، ومسلم رقم 45 مرجعان سابقان .

([2]) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى وقيل غير ذلك ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة 68هـ، انظر الإصابة (204/7) مرجع سابق.

([3]) البخاري رقم 5670 مرجع سابق .

([4]) البخاري رقم 15 ، ومسلم رقم 44مرجعان سابقان .

([5]) مسلم رقم 54 مرجع سابق .

([6]) انظر مجموع الفتاوى (15/7) مرجع سابق .

ومن جنس ذلك أيضا صيغة « ليس منا » ،كما في حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا »[1] .
وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »[2] .
وحديث عقبة بن عامر[3]قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى » [4] . ويبين أنه لا يراد بذلك الكفر المخرج من الملة صيغة (فقد عصى) .
ونحو ذلك من الأحاديث فإنها من الصيغ المحتملة التي لا يجوز القطع بالتكفير بها، وإن كانت كما نص شيخ الإسلام من الوعيد الدال على نقص في الإيمان المفروض أو الواجب حيث قال : " فحيث نفى الله الإيمان عن شخص ، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان ، ويكون من المعرضين للوعيد ، ليس من المستحقين للوعد المطلق . وكذلك قوله « من غشنا فليس منا»، «ومن حمل علينا السلاح فليس منا » كله من هذا الباب ، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرم الله ورسوله ، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله ، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد ، السالمين من الوعيد "[5] .
ولذلك كره السلف الخوض في تأويل نصوص الوعيد مخافة تهوين شأن الذنوب المتوعد عليها فيها وتجرئة الرعاع عليها ،وإنما اضطروا إلى الخوض في ذلك لبيان المذهب الحق ودفع شبهات الغلاة ، وإلا فالأصل إذا أمن ذلك أن يبقى الوعيد على ظاهره ، كما أطلقه الشارع فإنه أدعى للزجر ، وكما نقل النووي عن سفيان بن عيينة[6] أنه كان يكره قول من يفسر قوله في في الحديث « ليس منا » بـ : ليس على هدينا ، ويقول : " بئس هذا القول . يعني بل يمسك عن تأويله ، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر"[7] .

([1])الترمذي برقم 1919 مرجع سابق .
([2]) مسلم رقم 101مرجع سابق .
([3]) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني ، أمير، شهد صفين مع معاوية ، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً ، مات بمصر سنة 58هـ، انظر الأعلام (240/4) مرجع سابق .
([4])مسلم رقم 1919 مرجع سابق .
([5]) مجموع الفتاوى (41/7) مرجع سابق .
([6]) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد ، من الموالي، كان أعور، ولد بالكوفة سنة 107هـ ، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر، توفي سنة 198هـ ،انظر الأعلام(105/3) مرجع سابق.
([7]) شرح مسلم (108/2) مرجع سابق .

ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضا وعيد « حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ »[1]، أو « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ »[2]، أو « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها »[3]، أو« لم يجد ريح الجنة »[4] .

نحو قوله ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِع »[5].

ومنه قوله ﷺ : « لا يدخل الجنة ، من لا يأمن جاره بوائقه »[6] .

ويبيّنه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فأمره ﷺ بالصبر ، ثم أمره بأن يطرح متاعه في الطريق ، ففعل فلما سأله الناس وأخبرهم بأذى جاره له جعلوا يلعنونه ، وليس فيه أنه كفر أو عامله معاملة المرتد .

ولذلك قال النووي : " وفي معنى « لا يدخل الجنة » جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا ، أحدهما : أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً . والثاني : معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين ، إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً . وإنما تأوّلنا هذين التأويلين ، لأنّا قدمنا أن مذهب أهل الحق أنّ من مات على التوحيد مصرّاً على الكبائر هو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة ، والله تعالى أعلم "[7]
[7]"

ولشيخ الإسلام جواب حول سؤال في هذا الباب أورد فيه قول العلماء " أن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب ، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة ..."[8] .

([1]) البخاري رقم 6732 ، ومسلم رقم 142 مرجعان سابقان .
([2]) البخاري رقم 5638 ، ومسلم رقم 2556 مرجعان سابقان .
([3]) مسلم رقم 2128
([4]) النسائي رقم 4749 مرجع سابق .
([5]) سبق تخريجه .
([6]) مسلم رقم 46 مرجع سابق .
([7]) شرح مسلم (17/2) مرجع سابق .
([8])مجموع الفتاوى (678/7) مرجع سابق .

5- تكفير من لم يكفر الكافر :

من عيوب أهل الضلال والافتراق تكفير بعضهم لبعض كما ذكر ذلك ابن تيمية فقال : " فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفّرون . وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر كفراً ، وقد يكون كفراً ، لأنه تبين له أنه تكذيبٌ للرسول وسبٌ للخالق ، والآخر لم يتبين له ذلك ، فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله ، أن يكفر من لم يعلم بحاله "[1] .

و أصل قاعدة (تكفير من لم يكفر الكافر) صحيحة مأخوذة من قوله تعالى: **﴿وَمَايَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾** [العنكبوت:47]، وقوله سبحانه : **﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾** [العنكبوت:68] ، ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة عليها، ككفر من كذّب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه .

ولقد اشتهر استعمالها عن شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سبقه بذلك أئمة مشهورون، منهم :

([1]) منهاج السنة (251/5) مرجع سابق .

سفيان بن عيينة أمير المؤمنين في الحديث ، قال رحمه الله تعالى: " القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر "[1].

وكذا نقل عن أبي بكر بن عياش المقريء [2] ، فقد سئل عمن يقول القرآن مخلوق ؟ فقال : " كافر، ومن لم يقل إنه كافر فهو كافر "[3] .

وكذا سلمة بن شبيب النيسابوري [4]،قال ابن حجر: "قال داود بن الحسين البيهقي : بلغني أن الحلواني قال : لا أكفر من وقف في القرآن ، قال داود : فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني ،فقال :(يرمى في الحُش ،من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر "[5].

ذكر اللالكائي[6] في "اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازيين وجماعة من السلف ممن نقل عنهم رحمهم الله ... من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر"[7] .

والعلماء رحمهم الله ذكروا هذه القاعدة من أجل تأكيد مناقضة أنواع من الكفر للدين تطاير شرر فتنتها في أزمنتهم ، فسعوا في استئصالها بترهيب الناس منها وتنفيرهم عنها وعن أهلها، فيكون ذلك من جنس نصوص الوعيد التي يجوز إطلاقها ؛ مع وجوب مراعاة النظر في الشروط والموانع عند تنزيلها على الأعيان ؛ كما في فتنة خلق القرآن والأمثلة السابقة من جنس هذا.

أو للتغليظ والتحذير من بعض أنواع الكفر الظاهرة التي يكون الامتناع من تكفير أصحابها فيه نوع تكذيب أو عناد صريح للشرع ، مثله مثل التوقف والامتناع من تكفير اليهود والنصارى الذين كفرهم الله تعالى بالنصوص المتواترة المعروفة في دين المسلمين ضرورة .

([1])السنة ن لعبد الله بن أحمد (112/1) مرجع سابق .

([2]) أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي الخياط ، ولد سنة 95هـ ، من مشاهير القراء ،كان عالماً فقيهاً في الدين ، توفي بالكوفة سنة 193هـ ، انظر الأعلام (165/3) مرجع سابق.

([3])شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (250/2) مرجع سابق .

([4]) سلمة بن شبيب النيسابوري ، أبو عبد الرحمن ، من كبار رجال الحديث، من أهل نيسابور، رحل في طلب الحديث وكتب كثيراً ، توفي بمكة على الأرجح سنة 247هـ، انظر الأعلام (113/3) مرجع سابق.

([5]) تهذيب التهذيب، لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ ، ط1، (262/2) .

([6]) اللالكائي : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي ، أبو القاسم ، فقيه محدث حافظ متكلم ، استوطن بغداد ، له مصنفات من أشهرها كتابه في أصول الاعتقاد ، توفي بالدينور سنة 418هـ، انظر معجم المؤلفين (55/4) مرجع سابق.

([7]) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (176/1-178) مرجع سابق .

وقد نقل القاضي عياض عن "الجاحظ وثمامة (زعمهم) في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلّدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم ، إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال . وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة . وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى و اليهود ، وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع على كفرهم (لا يصح) ، فمن وقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه ، لا يقع إلا من كافر "[1] .

ومثل ذلك قوله: " ولهذا نُكفّر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحّح مذهبهم[2] ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك"[3].

وإشارته بقوله : " ولهذا " يعني بها قوله قبل ذلك : " وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ".

فالتكذيب والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة أو الاعتراف، دل على ذلك أدلة تكفير المكذبين نفسها كقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ** ﴾ [العنكبوت:47]، فإن الجحد إنما يذكر بعد مجيء الآيات وبلوغها ،وكذا قوله سبحانه : ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ** ﴾ [العنكبوت:68] [4] .

فعلم بذلك أن حقيقة هذه القاعدة وتفسيرها على النحو التالي : من لم يكفر كافراً بلغه النص القطعي الدلالة على تكفيره في الكتاب والسنة ، مع توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه عنده ؛ فقد كذّب بنص الكتاب أو السنة الثابتة، ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجماع .

فمن توقف في تكفير من وقع في الكفر الواضح الصريح الذي ثبت بالنص القاطع الصحيح ، وعلم ضرورة من دين المسلمين ككفر اليهود والنصارى ونحوهم أو ممن هم على ملة غير ملة الإسلام أو من هم شر من ذلك وهو

([1]) الشفاء (1064-1065) مرجع سابق .

([2]) تأمل شبه هذا بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله الشخصية : " من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعاً " الرسائل الشخصية، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع ،الرياض، ط1، ت: عبدالعزيز الرومي ، وآخران ص 213، وقد جعله الناقض الثالث في نواقض الإسلام العشرة التي عددها انظر مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض ،الرياض،ط1، ت: إسماعيل الأنصاري ص 385.

([3]) الشفا (1071/2)، مرجع سابق .

([4]) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، 1416هـ ، ط1، ت: هشام عطا وآخران (928/4) .

يعرف حالهم بحيث يكون الممتنع عن تكفيرهم غالبا إما مكذب أو شاك بالنص الذي كفرهم الشرع به غير منقاد ولا مستسلم له ، لأن مثل ذلك النص لا يخفى حتى على اليهود والنصارى أنفسهم ؛ فضلاً عن أن يخفى على أهل الإسلام ، فمن كان كذلك فهو كافر بالإجماع .

أما من كان كفرهم كفر تأويل ، فامتنع من تكفيرهم لإشكال بعض أدلة الشرع عنده ، أو كان ذلك من الأبواب التي يعذر الجاهل فيها ، لأنها لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية ، أو أنه رد نصاً من نصوص الشرع لعدم علمه به ، أو عدم ثبوته عنده ، ونحوهم ممن لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة عليهم والتعريف والبيان ؛ فلا يجوز إطلاق هذه القاعدة فيمن أشكل عليه تكفيرهم ، أو توقّف فيه أو امتنع عنه ما داموا ممن عندهم أصل التوحيد .

ولذلك كان من فقه الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا الباب أنه قال في الجهمية : " نظرت في كلام اليهود والمجوس فما رأيت قوماً أضل في كفرهم منهم ، وإني لأستجهل من لا يكفرهم ، إلا من لا يعرف كفرهم " [1] .

وقريب منه ما نقل عن البخاري قال : " نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت أضل من كفرهم منهم (يعني الجهمية) وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم "[2] .

تأمّل إنه لم يقل : وإني " لأكفّر من لا يكفرهم " ، بل استثنى من لم يكفرهم لعدم معرفته لكفرهم .

أما الإمام أحمد فقد ورد عنه أيضا إطلاق الوعيد بهذه القاعدة في رسالته التي كتبها جواباً على رسالة مسدد بن مسرهد البصري[3] التي سأله فيها عن الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء ؛ فجاء في جوابه عن القرآن قوله : " فهو كلام الله غير مخلوق ، فمن قال : مخلوق ، فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم يكفره فهو كافر ..."[4] .

وذكر عنه شيخ الإسلام حول ذلك روايتين في سياق ذكر مذهبه في تكفير أهل الأهواء من القدرية والجهمية ونحوهم ، صحّح فيه أنه لم يكن يكفر بمثل هذه القاعدة ، فقال : " وعنه في تكفير من لا يكفر ،روايتان، أصحهما لا يكفر "[5] .

([1]) مجموع الفتاوى (509/12) مرجع سابق .

([2]) خلق أفعال العباد، للبخاري ، دار المعارف السعودية ، الرياض ، 1398هـ ، ت: د. عبدالرحمن عميرة ، ص 33 .

([3]) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن ، كان حافظاً حجة من الأئمة الأثبات، وأول من صنف المسند بالبصرة ، توفي سنة 228هـ، انظر الأعلام (215/7) مرجع سابق.

([4]) طبقات الحنابلة، تأليف: لابن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت، ت: محمد الفقي (342/1) .

([5]) مجموع الفتاوى (486/12) مرجع سابق .

ولعله يريد بذلك عدم تكفير أعيان من لم يكفروا الجهمية وأمثالهم ، لا مطلق الوعيد بالقاعدة فقد عرفت إطلاق أحمد واستعماله لها كما مر قريباً .
ثم قال شيخ الإسلام : " وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لم يكفر مطلقاً وهو خطأ محض " [1] ، فهو رحمه الله يشير إلى أهمية التفصيل في هذا الباب .
ومما يزيد المسألة وضوحاً وبياناً ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الاتحادية أهل وحدة الوجود : " من قال أن عبّاد الأصنام لو تركوهم (أي : لو تركوا عبادتها) لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا من هؤلاء (أي : من الأصنام) ، فهو أكفر من اليهود والنصارى ، ومن لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى ، فإنّ اليهود والنصارى يُكفّرون عباد الأصنام ، فكيف من يجعل تارك عبادة الأصنام جاهلاً من الحق بقدر ما ترك منها ؟ "[2] .
وذلك أن أهل الوحدة - قبّحهم الله – يقولون إن كل شيء هو الله ؛ فالأصنام عندهم من الله ، فمن ترك عبادتها فقد ترك شيئاً من الحق ومن عبادة الله !.
"ولقد أحسن العلامة شرف الدين أبو محمد اسماعيل ابن أبي بكر المقري اليمني الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول في منظومته الرائية التي سماها (الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائغة : ...

تجاسر فيها ابن العَرَابيّ[3] واجترى ... على الله فيما قال كل التجاسر
فقال : بأنّ الرب والعبد واحد ... فربي مربوب بغير تغاير
وأنكر تكليفاً إذ العبد عنده ... إله وعبد فهو إنكار جائر ...
وقال يحل الحق في كل صورة ... تجلّى عليها فهي إحدى المظاهر ...
وما خُصّ بالإيمان فرعون وحده ... لدى موته بل عمّ كل الكوافر
فكذِّبْه يا هذا تكن خير مؤمن ... وإلا فصدّقه تكن شرّ كافر
وأثنى على من لم يُجب نوحَ إذ دعا ... إلى ترك ودٍّ أو سواعٍ وناسر
وسمى جهولاً من يطاوع أمره ... على تركها قول الكفور المجاهر ...
ويثني على الأصنام خيراً ولا يرى ... لها عابداً ممن عصى أمر آمر... "[4]

([1]) مجموع الفتاوى (486/12) مرجع سابق .
([2]) مجموع الفتاوى (128/2-129) مرجع سابق .
([3])وقوله (ابن العرابي) هو ابن عربي الطائي ؛ صاحب (فصوص الحكم) (638هـ) وعُرِّف ومُدَّ هنا ، لضرورة الشعر .
([4]) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لابن عيسى ،المكتب الإسلامي ، بيروت، 1406هـ ، ط3 ، ت: زهير الشاويش ، (174/1-176) .

وهو ما ذكره شيخ الإسلام من قول الاتحادية أن عباد الأصنام لو تركوا عبادتها لكانوا جهالا بذلك ..إلى قوله :

"فإن قلت دين ابن العرابي ديننا وتكفيره تكفيرنا فالتحاذر
أقل إنك الآن المُكَفَّر نفسه وأنت الذي ألقيتها في التهاتر
فذلك دين غير دين محمد وكفر لجوج في الضلالة ماهر "[1]

وفي أبياته الثلاثة الأخيرة إشارة إلى القاعدة التي نتكلم فيها أو قريب منها ، فقد ذكر فيها كفر من استنكر تكفير ابن عربي[2] ودان بدينه .

وقد صرح بذلك وذكر القاعدة فيه في بعض تصانيفه ؛ "كما قال الحافظ السخاوي في (القول المُنبي) وقد قال ابن المقري في الردة من كتاب (الروض) مختصر(الروضة) ؛ من تردد في تكفير اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو كافر "[3] .

وهذا بناءً على ما بثّه ابن عربي في كتبه من المقالات الشنيعة والكفريات الصريحة ، نسأل الله السلامة والعافية .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا تكفير ابن عربي عن غير واحد من أهل العلم حيث قال : " ... هذا وهو أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين ومن القونوي والتلمساني وأمثاله من أتباعه ، فإذا كان الأقرب بهذا الكفر الذي هو أعظم من كفر اليهود والنصارى ؛ فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام ؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر "[4] .

و قال : " ولهذا يقرّون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عبّاد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر . ومن كان محسناً للظن بهم ، وادعى أنه لا يعرف حالهم عُرّف حالهم، فإن لم يباينهم ويُظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم ، وجعل منهم . وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة ، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم ، فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً ، كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد، والله أعلم "[5].

([1]) شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لابن عيسى (181/1) مرجع سابق .

([2]) محمد بن علي بن محمد أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، المعروف بمحي الدين بن عربي، فيلسوف من أئمة المتكلمين قدوة القائلين بوحد الوجود،ولد بالأندلس سنة 560هـ ، له مصنفات في التصوف وعلم النفس من أشهرها الفتوحات المكية ،استقر وتوفي بدمشق سنة 638هـ، انظر الأعلام (281/6)مرجع سابق.

([3]) شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لابن عيسى (166/1) مرجع سابق .

([4]) مجموع الفتاوى (131/2) مرجع سابق .

([5])مجموع الفتاوى (132/2-133)مرجع سابق .

وقال أيضا : "وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه ، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين" [1] .

وحتى يتسنى لنا تطبيق هذه القاعدة على الوجه الصحيح لا بد أن تكون بعد إقامة الحجة والتعريف وبيان المحجة ، بحيث لا يكفر من طريق هذه القاعدة إلا المكذّب أو الممتنع عن قبول نص صحيح قطعي الدلالة [2].

ولذلك قال رحمه الله بين يدي فتواه في التتار وعساكرهم المنتسبين للإسلام: " الحمد لله رب العالمين ، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبني على أصلين :

أحدهما : المعرفة بحالهم . والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم "[3] .

ويقول تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى موضحاً ذلك : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم ،أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثمّ يطبق أحدهما على الآخر..."[4] .

وهكذا إذا تتبعت تطبيق العلماء المحققين لهذه القاعدة وجدته على هذه الجادة ، ومن الأمثلة على ذلك :

ما نقله القاضي عياض عن محمد بن سحنون[5] قوله : " أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقّص له كافر . والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند

([1]) مجموع الفتاوى (368/2) مرجع سابق .

([2]) هذا فيمن لم يكفر الكافر للاحتمالات السابقة أما من سوغ كفرهم أو جادل عنهم فحاله كما قال شيخ الإسلام : " وأما من قال ، لكلامهم تأويل يوافق الشريعة ، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم " مجموع الفتاوى (133/2) مرجع سابق.

([3]) مجموع الفتاوى (510/28) مرجع سابق .

([4]) إعلام الموقعين(87/1-88) مرجع سابق .

([5]) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي مناظر، ولد سنة 202هـ، من أهل القيروان ، كثير التصانيف لم يكن أحد في عصره أجمع لفنون العلم منه، كان وجيهاً عند الملوك عالي الهمة ، توفي سنة 256هـ، انظر الأعلام (204/6) مرجع سابق.

الأمة القتل . ومن شك بكفره وعذابه كفر "[1] . فتأمل هذا الموضع تراه متسقاً مع ما قدمناه لا يخرج عنه ، فشتم النبي ﷺ كفر بإجماع العلماء ، وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك عن الإمام إسحاق بن راهويه ، وحكاه عن غير واحد من أهل العلم [2] .

كما قرر شيخ الإسلام أيضاً أن ردة شاتم الرسول ﷺ ردة مغلظة وزائدة[3] ، وأن فيها من الأذى لله ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة [4] ، وأنها أشد من كفر وشرك اليهود والنصارى الذين يقرّون عليه في دار الإسلام بالجزية ، ولا يقرون لا هم ولا غيرهم على شتم الرسول ﷺ بحال [5] .

بقي أن تتنبّه إلى أن إيراد القاعدة المذكورة هنا إنما هو في الشتم والتنقّص الصريح ، لا في الإطلاقات المحتملة غير الصريحة ، بدليل ما قدمناه في المواضع السابقة من تثبت العلماء ومنهم القاضي عياض صاحب النقل أعلاه وتريثهم وخلافهم في تكفير من صدر منه قولاً محتملاً في هذا الباب ، واستفصالهم قبل التكفير بالمحتملات ونظرهم بالقصد والقرائن والعرف ،كل ذلك في تكفير صاحب المقالة المحتملة ! فما بالك في تكفير من لم يكفره ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن طائفة من الدروز[6] : " كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون... "[7] .

فتأمل كيف ذكر قبل إطلاقه للقاعدة المذكورة أن كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، وذكر أنهم ليسوا بمنزلة أهل الكتاب ، يعني أنهم شرّ منهم ، فقد ذكر في الموضع نفسه أنهم يُألّهون (الحاكم) العبيدي ويسمونه (الباري العلام) ، وأنهم " من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب "[8] ، وهذا متفق مع ما تقدم من الأقوال .

([1]) الشفا (2/934-935) ، وانظر الصارم المسلول (15/2) مرجعان سابقان .
([2]) انظر الصارم المسلول (15/2وما بعدها) مرجع سابق
([3]) انظر الصارم المسلول (888/3) مرجع سابق .
([4]) انظر الصارم المسلول (775/3) مرجع سابق .
([5]) انظر الصارم المسلول (400/2 وما بعدها) مرجع سابق .
([6]) الدروز والتيامنه الذين ينتحلون عقائد القرامطة والباطنية وجميع الطوائف المذكورون زنادقة ملاحدة عقائدهم متقاربه وقد اتفق المسلمون على كفرهم ومن شك في كفرهم فهو كافر ، انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ،دمشق ،1961م ، (285/6)
([7]) مجموع الفتاوى (162/35) مرجع سابق .
([8]) مجموع الفتاوى (162/35) مرجع سابق .

وقال رحمه الله تعالى في تفصيل القول في من سب الصحابة : " أما من اقترن بسبّه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره [1] ، وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة[2] والباطنية ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم – أي الصحابة - سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء . وأما من لعن وقبحّ مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد . وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضع عشرة نفساً ،أو أنهم فسقوا عامتهم ؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع ؛ من الرضى عنهم والثناء عليهم . بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الأمة التي هي ﴿**خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾[آل عمران:110]وخيرها هو القرن الأول كان عامّتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ... وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من يتردد فيه ..."[3] .

وبعد هذا العرض يتبين أنه لا يمكن استعمال هذه القاعدة أو تنزيلها على من امتنع من تكفير بعض المنتسبين للإسلام ممن قامت عنده على تكفيرهم بعض الأدلة المعارضة التي ظنها موانع للتكفير أو الشبهات الواردة عليه من فهمه لبعض النصوص ،كتارك الصلاة ، فإن من لم يكفره وإن كان مخطئاً إلا أنه لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره ، بل يؤمن بها ويصدق ولكن يؤولها بالكفر الأصغر ،أو يخصصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلاً ،

([1])ومثله "وقد ذكر في الإقناع عن الشيخ تقي الدين : أن من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر وأن من شك في كفره – أي الداعي - فهو كافر " كما في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مطابع الرياض ، الرياض، ط1، ت: إسماعيل الأنصاري ص 297.

([2]) القرامطة: أتباع حمدان قرمط ، أحد دعاة الباطنية وأئمتهم ، من أهل الكوفة ، وسموا بالباطنية لقولهم : أن للشريعة باطن وظاهلر.انظر ، فضائح الباطنية ، للغزالي ، 11-18.

([3]) الصارم المسلول (1108/3 وما بعدها) مرجع سابق .

لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها ، كحديث « خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »[1] ، ونحو ذلك من حجج القائلين بذلك ؛ وهم كثير من المتأخرين ، ومنهم أئمة جبال [2] ممن لم يكفر من تركها تكاسلاً ، فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم القائلين بكفره كالإمام أحمد ، وعبد الله بن المبارك[3] و إسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم أو طبّقوا قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) عليهم فضلا عن أن يسلسلوا فيكفروا من لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم ! وكذلك الشأن في خلافهم في سائر المباني .

ومثل هذا خلاف الصحابة في ابن صياد هل هو الدجال أم لا ، فإن الدجال لا شك في كفره ، ومع هذا لم يكفر بعضهم بعضا .

وألحق البعض في هذا الباب ما ذكره الله تعالى من خلاف الصحابة في طائفة من المنافقين ، فقال سبحانه : ﴿ **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾[النساء:88] ، ومع هذا لم تكفر إحدى الفئتين الفئة الأخرى المخالفة لهم في هؤلاء المنافقين .

ومن ذلك توقف عمر الفاروق في أمر مانعي الزكاة لما عزم الصديق على قتالهم، فقد أشكلت المسألة على عمر رضي الله عنه كونهم يقولون لا إله إلا الله ، ومع هذا لم يكفره الصديق بل كشف له الشبهة وأبان له المحجة . ولا يقال إن هذا لا يصلح إيراده هاهنا لأن عمر إنما أشكل عليه قتالهم لا تكفيرهم ، وذلك لأن كل أحد يعلم أن القتال الذي دعا إليه الصديق كان قتال ردة لا قتال بغاة أو نحوهم، وهذا هو الذي أشكل على عمر رضي الله عنه [4].

([1]) النسائي رقم 461 ، أبو داود رقم 1420مرجعان سابقان .

([2]) أكثر العلماء بل وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة وأما المنقول عن الأئمة الأربعة فهو على النحو التالي :

أبو حنيفة : المشهور عنه عدم التكفير .

مالك : لا يحفظ عنه نصاً ولا قولاً بالكفر أو عدمه .

الشافعي : كذلك لا يحفظ عنه نصا بعدم التكفير

احمد: المشهور عنه القول بالتكفير . انظر صفة صلاة النبي ﷺ ، لعبدالعزيز الطريفي ، دار المنهاج ، اعتني به ماهر الفحل ، ط1، 1428هـ، ص19، وما بعدها .

([3]) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي المروزي ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة 118هـ ،الحافظ شيخ الإسلام المجاهد التاجر، صاحب التصانيف ، كان من سكان خراسان ، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة 181هـ، انظر الأعلام (115/4)مرجع سابق.

([4]) انظر البخاري رقم 1335، ومسلم رقم 20 مرجعان سابقان .

ومثله خلاف السلف في تكفير بعض الظلمة والطغاة من الولاة أو غيرهم ، كخلافهم المشهور في الحجاج[1] [2]، فأكثر السلف لم يكونوا يكفرونه ، وكانوا يصلون خلفه ، وصح عن بعضهم أنه كفره ؛ منهم سعيد بن جبير قيل له : خرجت على الحجاج ؟ قال : " إني والله ما خرجت عليه حتى كفر "[3] .

ومنهم مجاهد[4]حيث سألوه عنه "فقال تسألون عن الشيخ الكافر"[5] .

"وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال : الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت، كافر بالله العظيم"[6] . بل بلغ الأمر بإبراهيم النخعي إلى أن قال: " وكفى بالرجل عمى أن يعمي عن أمر الحجاج "[7] ، ومع هذا فلم يصف لا هو ولا غيره ممن كفروا الحجاج أحداً بعينه ممن خالفوهم في ذلك بأنه كافر، فضلا عن أن يعملوا فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ثم يسلسلوا بها ..

بل"عن ابن طاووس عن أبيه قال : عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا؟!"[8] ، فوصفهم بإخوانه ، وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه لأن من توقف في تكفيره من أهل العلم إنما توقف لأنه حكم له بأصل التوحيد الذي يدين به ، ولم يبلغه عنه كفر بواح ، فهو مجتهد في ذلك لم يكذّب بنص من نصوص الشرع .

هذا إذا كان طاووس[9]يقصد تكفيره بهذا ، أما إذا كان يقصد ما ذكره الذهبي الذهبي في السير بعد أن أورد مقالته هذه ، حيث قال: " يشير إلى المرجئة منهم الذين يقولون : هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء وسبه الصحابه "[10]

([1]) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، قائد داهية خطيب ، سفاك باتفاق معظم المؤرخين، ولد بالطائف سنة 40هـ ونشأ بها ، وأخباره كثيرة ، مات بواسط سنة 95هـ ، انظر الأعلام (168/2) مرجع سابق.

([2]) انظر البداية والنهاية (136/9) مرجع سابق .

([3]) تاريخ مدينة دمشق (183/12) مرجع سابق .

([4]) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، ولد سنة 21هـ، تابعي، من أهل مكة تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، شيخ القراء والمفسرين، قيل أنه مات ساجداً سنة 104هـ، انظر الأعلام (278/5) مرجع سابق.

([5]) البداية والنهاية (136/9) مرجع سابق .

([6]) البداية والنهاية (137/9) مرجع سابق .

([7]) البداية والنهاية (137/9) مرجع سابق .

([8])البداية والنهاية (137/9) مرجع سابق .

([9]) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة 33هـ، من أكابر التابعين فقهاً ورواية للحديث وزهداً ، أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن ، كان يأبى القرب من الملوك ، توفي حاجاً سنة 106هـ، انظر الأعلام (224/3) مرجع سابق.

([10]) سير أعلام النبلاء (44/5) مرجع سابق .

فإنه يعني بذلك مرجئة الفقهاء الذين لم يكن يكفرهم السلف لمجرد خطئهم في تعريف الإيمان وعدم إدخال الأعمال فيه ، فإنهم وإن كانوا يرون الفاسق الفاجر مؤمناً كامل الإيمان لا تنقص ذنوبه إيمانه ،وهذا قولهم في الحجاج ؛ إلا أنهم لم يكونوا يسوّغون الكفر أو يرقّعونه أو يسمونه إيماناً، ولو ثبت عندهم كفر الحجاج لما سمّوه مؤمناً، ولذلك لم يخرجهم هو وغيرهم من السلف من الأخوّة الإيمانية رغم ضلالهم ، هذا بخلاف غلاة المرجئة الذين كفّرهم السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، وغيرهم .

وكذلك يقال في نزاع السلف في تكفير كثير من أهل الأهواء كالخوارج والقدرية والجهمية ونحوهم ، وقد تكلم شيخ الإسلام في ذلك في مواضع كثيرة من مجموع الفتاوى وذكر ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء ، وسرد مذهب الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من أهل السنة في الخلاف في تكفير بعض تلك الطوائف ؛ ولم يذكر أن المكفرين منهم كفروا غير المكفرين ، ولا ذكر ذلك غيره عنهم بل ذكر وبيّن عذرهم في ذلك الخلاف ، فقال : " وسبب التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ؛ ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان ..."[1] .

وقال في موضع آخر : " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها . وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواءً كان في المسائل النظرية ، أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام "[2].

وذكر في موضع آخر نزاع الصحابة في المسائل الخبرية ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : " من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . (ثم قال ابن تيمية) : ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله " ثم قال : " والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت

([1]) مجموع الفتاوى (12/260-261) مرجع سابق .

([2])مجموع الفتاوى (23/195-196) مرجع سابق .

عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً "[1] .

فمن أوّل النص أو ردّه ، أو امتنع عن الأخذ به لسبب من هذه الأسباب [2]فإنه لا يعتبر مكذّبا أو جاحداً للنص ، ومن ثم فلا يجوز أن تطبّق على مثله قاعدة (من لم يكفر الكافر ..) فضلا عن إطلاق التسلسل بها .

وتنبّه إلى أن هذا الكلام يشمل كما هو بيّن من لم يكفر الكافر راداً بعض الأدلة للأعذار المذكورة ؛ فمن باب أولى أن يدخل فيه من لم يكفّر من كفره بعض الناس دون إيراد أدلة صحيحة أو صريحة على تكفيرهم ؛ لضعفهم في مفاتيح العلم أو لعدم معرفتهم بطرق الاستدلال أو لخطئهم في ذلك الحكم !.

ولا بد من التنبّه لهذا كله ومراعاته ، فإن الخلاف في باب الأسماء ومسائل التكفير واسع ، ومن رام إقناع مخالفيه بتكفير من يكفرهم هو فعليه بأدلة الشرع وليراع طرق الاستدلال الصحيحة بها ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ**﴾ [الأنبياء:45] .

ومن أفلس من ذلك فلا خير ولا فلاح له في غيره قال تعالى : ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الجاثية:6] ، ولا خير له بأساليب الإرهاب الفكري أو التكفيري ، فإنها لا تضر إلا صاحبها ،ولا خير في من تبنّى مذهبه خوفاً منها أو تضرراً بها ، وما أسرع أن يترك ذلك في أقرب فرصة ولأدنى شبهة ،فالحق الذي يبارك الله فيه هو في المذهب الأسَدّ الموافق لأدلة الشرع ؛ لا في المذهب الأشَدّ الموافق للنزوات .

وليعلم أنه إن كان همه أن يبحث عن أقاويل وإطلاقات في غير كلام الله وكلام رسوله ﷺ تؤيد مذهبه وترقعه فلن يعدم ذلك .

ومن ذلك قول "الصولي يمدح المكتفي ويذكر القرمطي ...

من رأى أن مؤمناً من عصاكم فقد كفر

أنزل الله ذاكم قبل في محكم السور"[3] .

ومعناه : أن من لم يكفّر أو يفسق من عصاكم أو خرج عليكم، فقد كفر ، ويزعم أن هذا الحكم دل عليه القرآن !.

([1]) مجموع الفتاوى (3/230-231) مرجع سابق .
([2]) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ، 1409هـ ، الجامعة الإسلامية .
([3]) تاريخ الخلفاء ، ص377 مرجع سابق .

فيقال له : أين قال الله تعالى هذا في محكم السور ؟؟ فتأمل كيف استخدمت القاعدة هنا لإدخال الناس في الطاعة ، وتخويفهم وإرهابهم من الخروج وشق العصا ، مع أن في نصوص الشارع عن ذلك غنية لأهل العدل ، ولكنه تهور الشعراء ، فحذار من الاغترار بمثله فإنه من مجازفات الشعراء وقد قال تعالى فيهم : ﴿ **وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ .أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ** ﴾ [الشعراء:224-225] .

وهذه رسالة من رسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يخاطب فيها حول هذا الموضوع بعض المتسرعين في زمانه ممن انتسبوا إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] وأساءوا استعمال بعض إطلاقاته ، دون أن يتنبهوا إلى الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام فيما تقدم وهو قوله : " وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع[2] قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع . يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه..."[3] .

أوردها زيادة في الفائدة ؛ وإلا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو وأولاده وأحفاده يصدرون في هذا الباب عن مشكاة شيخ الإسلام .

" من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، إلى عبد العزيز الخطيب .

سلام على عباد الله الصالحين ، وبعد فقرأت رسالتك وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار ، ولكن أسأت في قولك أن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم ، وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك وينازعونك في شأننا ، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور ، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القدح في العقيدة ، والطعن في الطريقة ، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول

([1]) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على التميمي النجدي، الشيخ الإمام ولد بالعيينة سنة 115هـ ونشأ بها ، كان عالماً فقيهاً مجدداً، رحل إلى عدة بلدان ، وخلف مؤلفات ثمينة أبرزها كتاب التوحيد ، توفي بالدرعية سنة 1206هـ، انظر معجم المؤلفين (269/10) مرجع سابق.

([2]) لا يدخل في هذه المسألة التكفير بما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا واضح من استعمال أهل العلم وإنما نبهت على ذلك لوجود من أخطأ في فهم كلام أهل العلم فظن أن مراعاة وجود الشروط وانتفاء الموانع يشمل كل من وقع في أي مكفر وهذا ليس بصحيح بل لو قيل بهذا القول الباطل لما استطعنا أن نكفر اليهود والنصارى وغيرهم ممن وقع في مكفرات واضحة وضوح الشمس .

([3])مجموع الفتاوى (487/12-488) مرجع سابق .

الحمى . فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، ومن الغي عن سبيل الرشد . وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفّرا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحجتهم من جنس حجتكم ،يقولون : أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها . قالا : ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله . ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام . فرفع إلي أمرهم ، فأحضرتهم وهددتهم ، وأغلظت لهم القول . فزعموا أولا أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس ، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب ، فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله ، وجعلهم أنداداً فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية ، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان ...وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما أن الحق ظهر لهما ،ثم لحقا بالساحل وعادا إلى تلك المقالة . وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين . بمكاتبة الملوك المصريين . بل كفّروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحور بعد الكور . وقد بلغنا عنكم نحواً من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالاة والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب . والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها ، فإن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإ طلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الأ ذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليهم تحكيم أبى موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا حكمت الرجال في دين الله ، ووالیت معاوية وعمراً وتوليتهما، وقد قال تعالى :﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾ [يوسف:40] وضربت المدة بينكم وبينهم وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة منذ أنزلت براءة ... ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسمّاها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية . وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة قال تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم :4] ... وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين، كحب الله ورسوله والجهاد في سبيله ورجحان الحسنات ومغفرة الله ورحمته وشفاعة المؤمنين والمصائب المكفرة في الدور الثلاثة . وكذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة فهم يفرقون بين العام المطلق ، والخاص المقيد ، وكان عبد الله (الملقب بحمار) يشرب الخمر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ :«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله » مع أنه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ... وأما قوله : ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة:51] وقوله : ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [المجادلة:22] . وقوله تعالى ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[المائدة:57] فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة ، وأصل الموالاة : هى الحب والنصرة والصداقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وغيره ، وإنما أشكل الأمر ، وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلوف

من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشان ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ، ولهذا قال الحسن رضي الله عنه : من العجمة أتوا . وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد أن هذا وعد والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود، فقال له ابن العلاء : من العجمة أتيت ، هذا وعيد لا وعد وانشد قول الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره إن من سعادة الأعجمي والأعرابي إذا أسلما أن يوفقا لصاحب سنة ، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا وييسرا لصاحب هوى وبدعة ...وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ** ﴾ [محمد : 26] على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية وهي قوله : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى** ﴾ [محمد : 25] ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر المعرّف المذكور في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم .. " [1] .

وقال محمد بن عبد الوهاب :"وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم : إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه . فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله . وإذا كنا : لا نكفر من عبد الصنم، الذي على قبر عبد القادر ،والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله ؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل ﴿**سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور:16]"[2] .

وقد ذكر شيخ الإسلام أن العبيديين من أكفر الناس ، ومعلوم ما كانوا عليه من الردة وتغيير الشرائع . ثم ذكر أنه لا يدّعي أن منهم الإمام المعصوم "

([1])الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، 1417، ط5 ، (1/467- 477) .

([2]) الدرر السنية (1/104) مرجع سابق .

إلا جاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم "[1]، هذا فيمن ادعى العصمة في بعضهم ، أما من شهد لهم بالإيمان ولم يكفرهم ، فإنه لم يحكم بتكفيره ولا أورد عليه قاعدة (من لم يكفر الكافر ..) التي تقدم إطلاقه لها بمواضع شتى ، بل وصفه بأنه "شهد لهم بما لا يعلم ..." فقال : " وهؤلاء القوم (أي العبيديين) يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فإذا قُدّر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور ، فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلم ..."[2] .

وقال : " وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان ، فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ، وذلك حرام باتفاق الأئمة "[3] .

6 - تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها

من المعلوم عند أهل السنة أن الذنوب صغيرها وكبيرها سوى الشرك داخلة تحت المشيئة لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾، [النساء:48] ولأحاديث الشفاعة التي فيها خروج كثير من أهل الذنوب من الموحدين من النار ، بعد أن يعذبوا بقدر ذنوبهم ، أو عدم دخولهم النار أصلا برحمة الله تعالى لهم .

والخوارج قيدوا ذلك بمن تاب في الدنيا قبل أن يموت ، ومعلوم أن التوبة الصادقة في الدنيا تجب ما قبلها ، فلا يبقى على المرء بعدها عذاب ، وبابها واسع يشمل الكفر والشرك وغيره ، وليست هي خاصة بالكبائر بل هي عامة .

والآية السابقة "قد احتج بها أهل السنة على أهل البدع الذين يقولون : لا يغفر لأهل الكبائر إذا لم يتوبوا "[4] .

وفصّل ذلك في موضع آخر، فقال رحمه الله تعالى: " الله تعالى غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب، والذنب وإن عظم، والكفر وإن غلظ وجسم، فإن

([1]) مجموع الفتاوى (127/35) مرجع سابق .
([2]) مجموع الفتاوى (128/35) مرجع سابق .
([3]) مجموع الفتاوى (131/35) مرجع سابق .
([4]) مجموع الفتاوى (683/7) مرجع سابق .

التوبة تمحو ذلك كله، والله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر :53] وهذه الآية عامة مطلقة لأنها للتائبين.

وأما قوله: ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء:48] ، فإنها مقيدة خاصة، لأنها في حق غير التائبين، لا يغفر لهم الشرك، وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى"[1] .

وقد ذكر ابن حزم قوله تعالى:﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ إلى قوله﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات:9-10] وقوله تعالى في القصاص في القتلى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾[البقرة:178] ، وبين أن الأخوة الإيمانية تستلزم أنه ليس بكافر... ثم قال: "وليس لأحد أن يقول إنه تعالى إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا لأن نص الآية أنهم إخوان في حال البغي وقبل الفيئة إلى الحق" [2].

وتأمل هذا الذي قاله في الذنوب غير المكفرة، والفرق بينه وبين ما قاله الله تعالى في الكفر حيث علق الأخوة في الدين ورتبها على التوبة منه : ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:11].

وقد روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «بايعُونِي على أن لاَ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئاً ولاَ تَسْرِقوا لاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتلُوا أوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أيْدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ فمنْ وَفَى مِنْكُمْ فأجْرُهُ على اللَّهِ وَمَنْ أصابَ مِن ذلكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ في الدُّنيْا فَهُوَ كفَّارَةٌ لَهُ وَمنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً ثم سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إلى اللَّهِ إن شاءَ عَفَا عَنْه وإن شاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْناهُ على ذلكَ »[3] ففيه أن من أصاب من الذنوب شيئاً ولم يقم عليه حده وستره الله إلى أن مات فهو تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه بقدر ذلك الذنب، وإن شاء عفا عنه. ومن كان كذلك فليس بكافر، وهذا عموم يدخل فيه غير التائب... والتائب غير المستكمل لشروط التوبة الحقيقية المتقبلة عند الله، أما التائب توبة كاملة حقيقية متقبلة فلا عذاب عليه، ولا يعكر على ذلك ذكر الشرك "قال: النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ**

([1]) مجموع الفتاوى (358/2) مرجع سابق .
([2]) الفصل (132/3) مرجع سابق .
([3]) البخاري رقم 18 ، ومسلم نحوه برقم 1709 مرجعان سابقان .

اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:48] ، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة "[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : "وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه. ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حداً»، إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً"[2].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: « يقول الله ﷻ: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة »[3] . وفيه دلالتان على عدم تكفير من مات على ذنوب دون الشرك ، أولهما قوله: « ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر » ، ففيه أن من جاء الله بالسيئة لم يتب منها فهو إلى الله إن شاء جازاه بمثلها ، وإن شاء غفر له ، والثانية قوله: « ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » ففيه أن من مات على ذنوب لم يتب منها فإن الله يغفرها له إن حقق التوحيد واجتنب الشرك والتنديد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من في نبينا ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا»[4]

وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي[5] أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال : حصن كان لدوس في الجاهلية . فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار . فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت[6]يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له :

([1]) فتح الباري (65/1) مرجع سابق .
([2]) فتح الباري (65/1) مرجع سابق .
([3]) مسلم رقم 2687 مرجع سابق .
([4]) السنة ، لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ ، ط1، ت: الألباني (398/2) .
([5]) الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص، الدوسي الأزدي ،من أشراف الصحابة في الجاهلية ولإسلام مطاعاً ، كان شاعراً، غنياً، كثير الضيافة، استشهد في اليمامة سن 11هـ، انظر الأعلام (227/3) مرجع سابق.
([6]) (المشاقص) السهم ذو النصل العريض أو المقص ، و(البراجم) مفاصل الأصابع و(شخبت) أي سال دمها.

ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ . فقال : مالي أراك مغطيا يديك قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «اللهم وليديه فاغفر» [1] .

قال النووي: "...فيه حُجّة لقاعدة عظيمة لأهل السنة، أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة..."[2] .

وقال في موضع آخر : " مذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه خلافاً للخوارج والمعتزلة ..." [3] .

هذا وإن مما يدل على فساد مذهب من كفّر بالذنوب عموماً تفاوت الحدود والعقوبات الشرعية التي وضعها الله تعالى لعباده في الدنيا، إذ لم يجعل سبحانه عقوبة الذنوب كلها القتل، كما هو شأن حد الردة الذي قال فيه النبي ﷺ : « منْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » [4] .

فلو كانت الكبائر أو غيرها من الذنوب كفراً مخرجاً من الملّة لاستوى حدّها كلها مع حد الردة، لكن لما تفاوتت عقوباتها دل ذلك على تفاوت حكم الله فيها وأنها ليست كفراً أكبر ، ولذلك لا تقام الحدود التي هي دون القتل على من كان مريضاً ويخشى عليه، إلا بعد شفائه .ومن كانت معصيته حدّها القتل كالزاني المحصن وقاتل المسلم صُلّي عليه بعد قتله، ودفن في مقابر المسلمين، وورث ماله لورثته. وهذه كلها أحكام تفارق أحكام المرتد.

والسارق تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال لحقه فيه كسائر المسلمين.[5]

ولما لعن بعض الصحابة رجلاً أقيم عليه حد الخمر نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه، وذكر أنه يحب الله ورسوله[6].

فهذا وغيره مما يدل على أنه قد تجتمع في المرء السيئة مع الحسنة، وأنه لا يخرج من دائرة الإسلام ما دامت السيئة دون الشرك.

([1]) مسلم رقم 116 مرجع سابق .
([2]) شرح مسلم (131/2-132) مرجع سابق .
([3]) شرح مسلم (223/11-224) مرجع سابق .
([4]) البخاري رقم 2854 مرجع سابق .
([5]) انظر مجموع الفتاوى (209/28) .
([6]) سبق تخريجه .

وإمكان اجتماع المعصية مع الإيمان هو الأصل الذي فارق به أهل السنة والجماعة جميع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم. ولذلك قالوا بأن الإيمان يتفاضل ويتبعّض.

وقد قال أبو منصور عبد القاهر البغدادي في رده على الخوارج المكفرين لكل عاص وهو يسرد الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة والجماعة: " ولو كان المذنبون كلهم كفرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع يد السارق وجلد القاذف ورجم الزاني المحصن فائدة، لأن المرتد ليس له حد إلا القتل"[1]

وقال شيخ الإسلام في سياق ذكره لمذهب الخوارج أنهم قالوا :" المؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك ، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً . (قال:) ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي قال: «من بدّل دينه فاقتلوه» وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها». وأمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله..."[2] .

قال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني : " ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار ، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار "[3] .

([1])الفرق بين الفرق ص343 مرجع سابق .
([2])مجموع الفتاوى (482/7) مرجع سابق .
([3]) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص20 ، مرجع سابق.

7- الخروج على الحكام :

سبق أن ذكرت أن الخروج على أئمة المسلمين وعوامهم بالسف بغير وجه حق لا تختص به فرقة الخوارج فحسب، إنما هو منهج لكل صاحب هوى ، كما نقلت عن أيوب السختياني ولكن من يتكلم عن فرقة الخوارج قد يدخل هذه المسألة ضمن عقائدهم[1] . ولا أخالف في أن من صفاتهم الخروج على الحكام[2] ، ولكن هذا الأمر لا ينفردون به عن غيرهم، فالخوارج يبررون سبب خروجهم على الحكام كفر الحاكم. وهذه النتيجة فاسدة لمقدمة فاسدة، وإن كان أهل السنة يرون وجوب الخروج على الحاكم الكافر إذا كانوا يقدرون على ذلك ، فإنك ترى أن النتيجة بين الفريقين واحدة، ولكن الأسباب مختلفة . فخلافنا مع القوم ليس في مسألة الخروج على الحاكم الكافر ، وإنما في تحديد من هو الكافر وكنت قد تكلمت في المبحث الأول عن هذه المسألة بما أغنى عن إعادته هنا ، وأما ما نحن بصدده حول حكم الخروج على الحكام فقد بين علماء السنة أحكام هذه المسألة. في كتبهم أحسن بيان ويمكن تقسيم ذلك على النحو التالي:

أولاً : الحاكم الكافر : الحاكم الكافر سواء كان كفره من جهة الردة أو كان كفره كفراً أصلياً ثم تسلط على بلاد المسلمين .. يجب على المسلمين ـ بالنص والإجماع ـ أن يخرجوا عليه بالقوة إلى أن يقيلوه ويستبدلوه بحاكم مسلم عدل .. يحكم البلاد والعباد بالإسلام وشرائعه. قال تعالى:﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء:141]، ومن السبيل للكافر على المؤمنين أن يكون حاكماً آمراً عليهم .. يحكمهم بأهوائه وقوانينه وشرائعه! وقال تعالى:﴿ **وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ .الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾ [الشعراء:151-152]. ولا مسرف أغلظ إسرافاً وأكثر إفساداً في الأرض من إسراف وإفساد طواغيت الكفر والردة الذين يحكمون الأمة بشرائع الكفر والفساد ..!

([1]) يقول الشهرستاني" كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان " الملل والنحل (114/1) ، مرجع سابق ، وفي هذا الكلام توسع فان حقيقة التسميه لمن كفر بالذنب لا لمن خرج على الحاكم كما سبق بيانه وسياتي مزيد لذلك .

([2]) ليس هذا بإطلاق فالإباضية لايرون ذلك يقول أحد علمائهم "والتمرد على الإمام من أبشع الجرائم بل يجب على العكس مساندته ضد أعدائه"من كتاب الخطاب التربوي عند الإباضية ، لصلاح السيد، ط1، 2006.

وقال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ** ﴾[آل عمران:149]، والحاكم لا يكون حاكماً إلا ليطاع فيما
يحكم ويأمر .. والله تعالى يبين بوضوح أن من عواقب طاعة الذين كفروا الارتداد عن الدين؛ كما في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام:121].

و حديث عبادة بن الصامت قال:« دعانا النبيُّ ﷺ فَبَايَعَنا فكان فِيما أَخَذَ عَلَيْنا أَنْ بايَعَنا عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةٍ عَلَيْنا وأَنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهانٌ »[1].

دل الحديث ـ دلالة صريحة ـ على أن لا ننازع الحاكم فيما هو عليه من شؤون الحكم والولاية إلا أن نرى منه كفراً بواحاً ـ لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً ـ لنا فيه دليل صريح على كفره من الكتاب والسنة ، فإن وجد ذلك ، وتحقق فيه ذلك الكفر الصريح فلا سمع له ولا طاعة ، وقد تعينت منازعته على الحكم والولاية، والخروج عليه بقوة السيف ولا بد.

قال ابن حجر: "إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه "[2] .

وقال النووي: " قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وقال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها"[3] .

فإن في رواية عند مسلم لهذا الحديث : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة »[4].

فأفاد الحديث أن الحاكم إذا ترك الصلاة، وترك الأمر بها كفر ، وتعين الخروج عليه، ومنابذته بالسيف[5].

([1]) البخاري رقم 6647 ومسلم رقم 1709 مرجعان سابقان .
([2]) فتح الباري (7/13) مرجع سابق .
([3]) شرح صحيح مسلم (229/12) مرجع سابق .
([4]) مسلم رقم 1855مرجع سابق .
([5]) فإن قيل إن الخروج على الحاكم الكافر أو المرتد بالقوة خيار غير حضاري ، فنقول إن هذا القول كفر لأنه الطريق الشرعي الذي أمر الله تعالى به ، وهو الجهاد والخروج على طواغيت الكفر والردة .. طريق غير متحضر ولا راق، وهناك طرق أخرى أكثر تحضراً ورقياً، ونفعاً منه هذا معنى كلامهم وهذا عين الكفر لتضمنه الطعن بالله ﷻ، وتفضيل شرع ومناهج المخلوق على شرع الله تعالى ! علماً بأن الكفار لا يتورعون في أن يسلكوا كل طريق مهما كان مشيناً وخسيساً مقابل أن يصدوا المسلمين عن دينهم الإسلامي ، وعن غايتهم في

فإن لم يستطع المسلمون الخروج عليه فعليهم أن يفعلوا ما بوسعهم من إعداد العدة لإزالته مع مراعاة المصالح واجتناب المفاسد ، فإن عجزوا عن الخروج عليه لزمهم الإعداد المقدور عليه .. فالميسور لا يسقط بالمعسور، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:16].

وفي الحديث قال ﷺ : « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

قال العز بن عبد السلام: "من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضها وعجز عن بعضها فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه..."[2] .

وقال ابن تيمية : "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3] .

ثانياً : الحاكم المسلم العدل : وهو الذي يحكم البلاد والعباد بشرع الله ويسير فيهم بمنهج رسول الله ﷺ فهذا تجب طاعته ويحرم الخروج عليه قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء:59].

وقوله:﴿ **وَأُوْلِي الأَمْرِ** ﴾ هم ـ على الراجح من أقوال المفسرين ـ العلماء والأمراء.

وقوله:﴿ **مِنكُمْ** ﴾ يفيد حصر الطاعة للأمراء الذين هم منكم؛ أي من أهل دينكم، وملتكم، وعقيدتكم ، ومن كان غير ذلك فهو ليس ﴿ **مِنكُمْ** ﴾ ولا تجب عليكم طاعته.

وفي الحديث عن أم الحصين[4]قالت : قال النبي ﷺ :«إن أُمر عليكم عبد مجدَّع[5]حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأطيعوا »[1] .

اخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ! وهذه آيات الله تنطق بذلك قال تعالى:﴿ ولا يزالون يُقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾[البقرة:217].ويقول سبحانه: ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة ﴾ [التوبة:8].ويقول تعالى﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [البقرة:120] .

(1) البخاري رقم 6858 ومسلم رقم 1337.
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (5/2) .
(3) مجموع الفتاوى (259/28) مرجع سابق .
(4) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية جدة يحيى بن الحصين ، لها صحبة ، شهدت مع ﷺ حجة الوداع ، انظر تهذيب الكمال (345/35) مرجع سابق.
(5) مجدَّع :" أي مقطع الأعضاء " النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ ، ت: طاهر الزاوى ـ محمود الطناحي (247/1) .

و عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :"من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية [2] "[3] .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهلية ...»[4] .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدْره، ألا ولا غادرٌ أعظم غدراً من أمير عامة »[5] ، أي من غدَر بأمير عامة : وهو الخليفة المسلم [6].

عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا لمن؟ قال: «لله، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »[7] .

ومع ذلك فطاعة الإمام العدل مقيدة بالطاعة في المعروف لقوله ﷺ:« السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ أو كَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ »[8] .

وقال ﷺ:" لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف "[9] .

والعلة المانعة من طاعته طاعة مطلقة أن من صفات البشر أنهم يخطؤن ويصيبون، وكل ما عدا النبي ﷺ يؤخذ من قوله ويُرد عليه ، وبالتالي لا تجوز متابعته أو طاعته فيما أخطأ وخالف فيه الحق.

ومن جهة أخرى فإن المطاع لذاته طاعة مطلقة هو الله تعالى وحده، وما سواه لا يُطاع لذاته، وإنما يُطاع له وفيه ﷻ فيما أصاب فيه الحق ، وأيما امرئٍ يُطاع لذاته فقد اتخذ نداً لله ﷻ ، وعُبد من دونه ﷻ ، وشُبه بأخص خصائص الله تعالى وصفاته.

([1]) مسلم رقم 1298مرجع سابق .
([2]) مات ميتة جاهلية: "هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم " شرح مسلم للنووي (238/12) مرجع سابق . وليس المراد أنه يموت كافراً كما يموت الجاهلي على الكفر كما يظن البعض فتنبه لذلك!
([3]) مسلم رقم 1851 مرجع سابق .
([4]) مسلم رقم 1848 مرجع سابق .
([5]) مسلم رقم 1738 مرجع سابق .
([6]) انظر تفسير القرطبي 33/8، مرجع سابق.
([7]) مسلم رقم 55 مرجع سابق .
([8]) البخاري رقم 6725 ومسلم رقم 1839 مرجعان سابقان .
([9]) البخاري رقم 6830 ، ومسلم رقم 1840مرجعان سابقان.

فمن أراد الخروج على الحاكم العادل وجب على الأمة منعه بل وقتله قال ﷺ: « من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »[1] .

وقال ﷺ :« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[2] .

وقال ﷺ:« إنه ستكون هنَّاتٌ وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[3] .

وقتال الخارجين عليه على اعتبار أنهم بغاة أو مفسدون .

ثالثاً : الحاكم المسلم الفاسق : الأصل في الحاكم الفاسق أن لا تنعقد له بيعة ابتداء، قال القرطبي : " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق"[4] ، لكن لو تغلب وقهر الأمة على الحكم أو طرأ عليه الفسوق بعد أن أن ولّي من قبل الأمة فالراجح[5] أن لا ينازع . عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهلية »[6] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثرَةً وأموراً تنكرونها . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: أدوا إليهم حقَّهم وسلوا الله حقكم »[7] .

قال ابن حجر : "قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها "[8] .

([1]) مسلم رقم 1852 مرجع سابق .

([2]) مسلم رقم 1853 مرجع سابق .

([3])مسلم رقم 1852 مرجع سابق.

([4]) تفسير القرطبي (270/1) مرجع سابق .

([5]) لوجود خلاف بين أهل العلم حول هذه المسألة انظر الفصل ، لإبن حزم ، (25/5).

([6])البخاري رقم 6646، ومسلم رقم 1849 مرجعان سابقان .

([7])البخاري رقم 6644 مرجع سابق .

([8]) فتح الباري (7/13) مرجع سابق .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال له النبي ﷺ:« تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُربَ ظهرك وأُخذ مالك، فاسمع وأطع »[1] .

وعن سلمة بن يزيد الجعفي[2]أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله الثانية أو في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيسٍ، فقال رسول الله ﷺ:« اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم »[3] .

وقال ﷺ:« ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنَّ يداً من طاعة »[4] .

وعن نافع[5]قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: «إني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة . وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه »[6] .

قال ابن حجر : "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق"[7] بالفسق"[7] .

قال النووي : "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ... قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه"[8] .

([1]) مسلم رقم 1847 مرجع سابق .

([2]) سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي الجعفي، صحابي نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي ﷺ وحدث عنه ، انظر الإصابة (156/3)مرجع سابق.

([3]) مسلم رقم 1846 مرجع سابق .

([4]) مسلم رقم 1855 مرجع سابق.

([5]) نافع المدني ، أبو عبد الله ، من أئمة التابعين بالمدينة ، ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ، متفقاً على رياسته ، لا يعرف له خطأ في كل ما رواه ، توفي سنة 117هـ ،انظر الأعلام (5/8) مرجع سابق.

([6])البخاري رقم مرجع 6694 سابق .

([7]) فتح الباري (71/13-72) مرجع سابق .

([8]) شرح صحيح مسلم للنووي (229/12) مرجع سابق .

ومن هنا نلحظ أن المقصود بالمنع من الخروج على الحاكم ليس إقرار الحاكم على الظلم والجور، وإنما من أجل الحفاظ على السواد الأعظم من المسلمين، بحقن الدماء وتقدير المصالح والمفاسد بهذا الخروج فلو تمكن المسلمون من خلعه وأن يتولى عليهم من هو أفضل منه بحيث تكون المفسدة أقل والمصلحة أعظم فلا مانع من الخروج . قال أبو بكرٍ الصديق ﷺ بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة:105]، وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يُغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب »[1] .

والعمل بالقواعد الفقهية التي تفيد : بأنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يُزال ، وإزالة الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، وتقديم أقل المفسدتين لدفع أكبرهما مفسدة وضرراً ، فهذه القواعد وغيرها المستنبطة من نصوص الشريعة كلها تلزم الأمة بخيار الخروج على هذا النوع من الحكام وفق الضابط والشرط المذكور.

وقال ابن تيمية : "لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعل المنكر والذنوب"[2] ، وقال في موضع آخر: "والأئمة لا يُقاتلون بمجرد بمجرد الفسق وإن كان الواحد المقدور عليه قد يُقتل لبعض أنواع الفسق؛ كالزنا وغيره، فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يُقاتل الأئمة لفعلهم إياه ؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر"[3] .

قال ابن حجر : "نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد

([1]) أبو داود رقم 4339 مرجع سابق .
([2])مجموع الفتاوى (472/14) مرجع سابق .
([3]) مجموع الفتاوى (61/22) مرجع سابق .

أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه..."[1] .

قال الإمام الجويني[2] : "إذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب"[3] .

قال الشيخ محمد رشيد رضا[4] : "قد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها؛ وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة"[5] .

وهذا كله محمول على ما تقدم نقله عن أهل العلم من ارتكاب خير الخيرين واجتناب شر الشرين، فإن لم يكن هنالك قدرة فلا يجوز الخروج و إنما المشروع الصبر قال ﷺ : « شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم . قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ..."[6] .

([1]) فتح الباري (8/13) مرجع سابق .

([2]) الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ، فقيه أصولي متكلم مفسر أديب،جاور بمكة، له تصانيف من أشهرها نهاية المطلب والشامل، توفي بالمحفة من قرى نيسابور سنة478هـ،وجوين منها،انظر معجم المؤلفين(318/2)مرجع سابق.

([3]) شرح صحيح مسلم للنووي (25/2) مرجع سابق .

([4]) محمد رشيد بن علي رضا ، القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد بالقلمون (من أعمال طرابس الشام)سنة 1282هـ ونشأ بها ورحل إلى مصر سنة 1315هـ ولازن محمد عبده وتتلمذ عليه، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة 1354هـ ، انظر الأعلام (126/6) مرجع سابق.

([5]) الخلافة ، لمحمد رشيد رضا ، الزهراء للإعلام العربي ، مصر ، القاهرة ص49 .

([6]) مسلم رقم 1855 مرجع سابق .

8- اعتبارهم أن مساجد المسلمين هي مساجد ضرار :

من المسائل التي ذكرت عن جماعة التكفير والهجرة اعتبارهم أن مساجد المسلمين هي مساجد ضرار إلا أربعة مساجد ، هي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء[1]، وحيث أن هذا الكلام عظيم في دين الله سبحانه لذا علينا أن نرجع إلى كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لنرى الفصل في هذا الأمر قال تعالى: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** [النساء:59].

وفي هذه المسألة يقول الله تعالى في كتابه واصفاً مسجد ضرار ومتخذيه :**﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**[التوبة : 107-110] ، ولكي يتضح لنا الأمر جلياً نذكر ما قاله بعض أئمة التفسير حول هذه الآية :

قال ابن جرير الطبري: "فتأويل الكلام: والذين ابتنوا مسجداً ضراراً لمسجد رسول الله ﷺ ، وكفراً بالله لمحادتهم بذلك رسول الله ﷺ ، ويفرقوا به المؤمنين، ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ ، وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا،**﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾**، يقول: وإعداداً له لأبي عامر الكافر الذي خالف الله ورسوله، وكفر بهما، وقاتل رسول الله، **﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾**، يعني من قبل بنائهم

([1]) انظر الموسوعة الميسرة (1/ 337) مرجع سابق .

ذلك المسجد ، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزَّب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ ، فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبي الله، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد الذي كانوا بنوه فيما ذُكر عنه ليصلي فيه فيما يزعم، إذا رجع إليهم، ففعلوا ذلك، وهذا معنى قول الله جل ثناؤه:﴿ **وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى** ﴾ يقول جل ثناؤه وليحلفن بانوه إن أردنا إلا الحسنى ببنائه إلا الرفق بالمسلمين والمنفعة والتوسعة على أهل الضعف والعلة ومن عجز عن المسير إلى مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، وتلك هي الفعلة الحسنة والله يشهد إنهم لكاذبون في حلفهم ذلك وقيلهم ما بنيناه إلا ونحن نريد الحسنى، ولكنهم بنوه يريدون ببنائه السوآى ضرارا لمسجد رسول الله ﷺ وكفراً بالله وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لأبي عامر الفاسق ... وعن بن عباس قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا** ﴾، وهم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستعدوا بما استطعتم من قوةٍ ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتي بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو لنا بالبركة! فأنزل الله فيه: ﴿ **لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ** ﴾...وقال ابن عباس : ... ﴿ **لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ يعني رجلاً منهم يقال له أبو عامر، كان محارباً لرسول الله ﷺ ، وكان قد انطلق إلى هرقل، فكانوا يرصدون أبا عامر أن يصلي فيه، وكان قد خرج من المدينة محارباً لله ورسوله ... وعن مجاهد: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا** ﴾قال: المنافقون، ﴿ **لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ ، لأبي عامر الراهب"[1].

قال ابن كثير: "سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يُقال له أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب وكان فيه عبادة في الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصارت للإسلام كلمة عالية وأظهرهم الله يوم بدر شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عام أحد فكان من أمر المسلمين ما كان وامتحنهم

([1]) تفسير الطبري (11/23-24) مرجع سابق .

الله ﷻ وكانت العاقبة للمتقين وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ وأصيب ذلك اليوم فجرح وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى، وشُج رأسه صلوات الله وسلامه عليه ... وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن، فأبى أن يُسلم وتمرد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً فنالته هذه الدعوة؛ وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم من أهل العلة في الليلة الشاتية فعصمه الله من الصلاة فيه فقال : «إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله»، فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض اليوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي أسس في أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد مَن هدمه قبل مقدمه المدينة، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية: هم أناس من الأنصار بنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجداً واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم وأخرج محمداً وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلي فيه وتدعو لنا بالبركة، فأنزل الله عز وجل ﴿ **لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾ إلى قوله ﴿ **الظَّالِمِينَ** ﴾ وكذا روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وقتادة وغير واحد من العلماء"[1] .

من خلال ما تقدم تظهر بواعث وغايات ومهام مسجد الضرار، وهي تنحصر في أربعة أمور كما ذكر ذلك الشوكاني بقوله :" فقد أخبر الله سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة **الأول**: الضرار لغيرهم وهو

([1]) تفسير ابن كثير (2/388-389) مرجع سابق .

المضـاررة ، **الثـاني:** الكفـر بـالله والمباهـاة لأهـل الإسـلام لأنهـم أرادوا ببنائـه تقوية أهل النفاق ، **الثالث** :التفريق بين المؤمنين لأنهم أرادوا أن لا يحضـروا مسـجد قبـاء فتقـل جماعـة المسـلمين، وفـي ذلـك مـن اخـتلاف الكلمـة وبطـلان الألفـة بمـا لا يخفـى ،**الرابـع** : الإرصـاد لمـن حـارب الله ورسـوله أي الإعـداد لأجل من حارب الله ورسوله "[1] .

ولا يكـون المسـجد ضـراراً إلا ببنائـه علـى الصـفات المـذكورة فـي الآيـة أو بعضها فأما إن بني على التقوى ثم طرى عليه تغلب أهل النفاق فإنـه لا يعتبـر ضراراً .

قال ابن القيم رحمه الله : "لما كان بناؤه - أي مسجد الضرار - ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِع له"[2]

ومن النقولات عن أهل العلم في هذا الأمر :

قال ابن حزم رحمه اللـه تعالى: "ولا تجزئ الصـلاة فـي مسـجد أحـدث مباهـاة أو ضـراراً علـى مسـجد آخـر إذا كـان أهلـه يسـمعون نـداء المسـجد الأول ولا حـرج علـيهم فـي قصـده،والواجب هدمـه، وهـدم كـل مسـجد أحـدث لينفـرد فيـه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ... وقد هدم ابـن مسـعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة"[3].

قال البهوتي[4]: "ويحـرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحـوه، كخـوف فتنـة باجتمـاعهم فـي مسـجد واحـد، وظـاهره (أي المذهـب) وإن لم يقصد المضارة"[5].

قال الشيخ جمال الدين القاسمي[1]: "دلت الآية على أن كل مسجد بني على ما بني عليه مسجد الضرار أنه لا حكم له ولا حرمة، ولا يصح الوقف عليه،

([1]) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، (403/2).

([2])زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، 1407هـ ، ط14، ت : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط (571/3) .

([3])المحلّى (4/44-45) مرجع سابق .

([4]) البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي، ولد سنة 1000هـ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، شيخ الحنابلة في مصر، له كتب من أشهرها الروض المربع، توفي سنة 1051هـ، انظر الأعلام (307/7) مرجع سابق.

([5]) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، ت : هلال مصطفى (373/2) .

وقد حرق الراضي بالله كثيراً من مساجد الباطنية والمشبهة والمجبرة وسبّل بعضها، نقله بعض المفسرين"[2].

ولقد كان كثير من السلف يفضل الصلاة في المساجد العتيقة على الحديثة، فـ"عن ثابت البناني قال : كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان فيقول : محدث هذا ؟ فإذا قالوا : نعم ، يجاوزه إلى غيره "[3] .

وعن "مجاهد أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى القديمة"[4] .

قال ابن تيمية: "كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك، ويرون العتيق أفضل من الجديد، لأن العتيق أبعد أن يكون بني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه"[5] .

قال الإمام القرطبي: "قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ، وكذا قالوا لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه ... قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه"[6] .

قال الغزالي[7]: "وأما المسجد فإن بني في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو من ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة ... وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد، فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة ولا الجماعة به، لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد ، وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين"[8].

([1]) القاسمي : جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، الحلاق ، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدمشق سنة 1283هـ ونشأ وتعلم بها، له تصانيف كثيرة من أشهرها محاسن التأويل وإصلاح المساجد، توفي سنة 1332هـ، انظر معجم المؤلفين (504/1)مرجع سابق.

([2]) محاسن التأويل، للقاسمي ، دار الفكر ، ط 2، 1398هـ.

([3]) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409هـ ، ط1، ت: كمال الحوت (42/2).

([4]) مصنف ابن أبي شيبة (42/2) مرجع سابق ، وقد ذكرغيرها من الآثارفي نفس الموضع .

([5]) مجموع الفتاوى (469/17) مرجع سابق .

([6]) تفسير القرطبي (254/8) مرجع سابق .

([7]) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد ، فيلسوف ، متصوف ، له مصنفات كثيرة ، ولد سنة 450، وتوفي سنة 505هـ ، انظر الأعلام ، للزركلي ، (22/7).

([8]) إحياء علوم الدين، للغزالي ، دار المعرفة ، بيروت (152/2) .

فيقال لمن يحمل هذه المعتقدات المنحرفة : إنكم قد خالفتم بفهمكم الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة . ثم إذا كان كل مساجد المسلمين تعد مساجد ضرار فهذا يعني إلغاء لكل جماعات المصلين، وفي هذا من الفساد ما لا يعلم أثره إلا الله ،
فإن من فوائد الاجتماع للصلوات الخمس وإقامتها في بيوت الله ما لا يعد ولا يحصى[1] والله تعالى يقول ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[الملك:14] وعلى ذلك فإن الأصل جواز الصلاة في مساجد المسلمين حتى يأتي الدليل الشرعي المانع من ذلك .

الفصل الثالث
الفكر الإرجائي والجرائم المترتبة عليه

([1]) انظر كتاب اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، لمحمد بو ساق ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، 1423هـ، الرياض ، 118 وما بعدها.

المبحث الأول : الفكر الإرجائي نشأته وأصوله.
المبحث الثاني :الفكر الإرجائي في واقعنا المعاصر.
المبحث الثالث: صلة الفكر الإرجائي بالجرائم.

الفصل الثالث
الفكر الإرجائي والجرائم المترتبة عليه

سأتناول في هذا الفصل الفكر الإرجائي من حيث النشأة والأصول التي بني عليها ثم أذكر نماذج من العصر الحالي لهذه الفرقة وأختم البحث بذكر شيء من جرائمهم ذات الصلة بهذا الفكر.
وستكون مباحث هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : الفكر الإرجائي نشأته وأصوله .
المبحث الثاني :الفكر الإرجائي في واقعنا المعاصر .
المبحث الثالث : صلة الفكر الارجائي بالجرائم .

المبحث الأول
الفكر الإرجائي نشأته وأصوله

الفكر الإرجائي في طوره الأول ما هو إلا فرقة من فرق الخوارج والتي يجمعهم مع الخوارج البراءة من الصحابة المقتتلين ، وعدم توليهم وهذا ما كانت ترضى به فرق الخوارج المتشددة أو بعضها. يدل على ذلك ما رواه الخلال في باب ذكر أصحاب رسول الله ﷺ "عن إسحاق قال: سألت أبا عبدالله قلت: الشراة- أي الخوارج-يأخذون رجلاً فيقولون له: تبرأ من علي وعثمان وإلا قتلناك، كيف ترى أن يفعل ؟ قال أبو عبدالله : إذا عذب وضرب فاليصر إلى ما أرادوا ، والله يعلم منه خلافه"[1] .

وهذا ما كان تدين به بعض فرق الخوارج، فلئن كانت نهاية قول الخوارج تكفير الصحابة فإن بدايته عدم توليهم للصحابة، وهذا كما أشرت ما كانت تفعله المرجئة في طورها الأول والذي يعتبرون به من فرق الخوارج ، ولكن لطبيعة نفسية أتباع فرقة الخوارج- من حيث قبولهم للاختلاف والانشطار لأتفه الأسباب[2]- تعددت هذه الفرقة وتشرذمت ومما زاد في التقعيد والتأصيل وجود شبه سلطة أو دولة للخوارج في وقت الخلاف بين ابن الزبير[3] رضي الله عنه وبني أمية فقد ذكر البخاري "عن أبي المنهال قال : لما كان ابن زياد ومروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال : يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته تكلم به : إني احتسبت عند الله

([1]) السنة ، للخلال (479/2) مرجع سابق .

([2]) وهذا ما كان يمارسه المهلب بن أبي صفرة في قتاله للخوارج فإنه كان يحدث الفرقة في صفوفهم بأتفه الأسباب ومن ذلك أنه دس إلى الأزارقة رجلاً من النصاري فسجد النصراني لقطري-من رؤوسهم- فوثب عليه الخوارج فقتلوه فأنكر ذلك عليهم قطري فأنكر عليه قوم منهم إنكاره ، وهكذا ينشب الخلاف لأتفه الأسباب . انظر الكامل في التاريخ ، لابن الأثير (182/4) مرجع سابق .

([3]) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أول مولود للمهاجرين بالمدينة ولد سنة 2هـ وقيل غيرها وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة 64هـ عاش نيفا وسبعين سنة، انظر سير أعلام النبلاء ، (363/3 – 379) ، مرجع سابق.

أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش ..."[1]، فتأصيلهم لمسائلهم وإنشاء الفروع عليها زاد في تشرذمهم و انشقاقهم ، وبهذه الطريقة ظهر الفكر الإرجائي ليأخذ منحىً خاصاً به له طريقته ومنهجه وله أتباعه .

لقد كان الخلاف الأول بين صفوف الخوارج يكمن في حكم مرتكب الكبيرة - وهي عندهم تكفير الصحابة - وبعد مرور الزمن انتقل الحكم من أشخاص الصحابة ليأخذ طابع الحكم على الأوصاف، فصار النقاش عن حكم مرتكب الكبيرة تعييناً، فالخوارج يرون كفره بناءً على أصلهم المنحرف، والمرجئة يخالفونهم في ذلك فإنهم لا يرون فاعل المعصية ناقص الإيمان فضلاً عن القول بتكفيره؛ ولذلك أنكر العلماء هذه المقولة وردوا عليها، من ذلك ما بوّب له الإمام البخاري بقوله: " باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله و هو لا يشعر، وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً، و قال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل و ميكائيل ، ويذكر عن الحسن : و ما خافه إلا مؤمن و لا أمنه إلا منافق ، وما يحذر من الإصرار على النفاق و العصيان من غير توبة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[آل عمران:135]"[2] .

و"عن زبيد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال : « سِبَابُ المُسْلِمِ فسُوُقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ »[3]".

فهذه الآثار التي ذكرها الإمام البخاري في الترجمة تدل على أنه عقد هذا الباب للرد على المرجئة القائلين : إن الإيمان قول بلا عمل ، و أن الناس يتساوون فيه ، و هذا هو إرجاء الفقهاء ، ثم ذكر الحديث الذي يعطينا أقرب تحديد لنشأة الإرجاء .

قال الحافظ ابن حجر : " قوله : سألت أبا وائل عن المرجئة أي عن مقالة المرجئة ، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، و أن ذلك كان حين ظهورهم، و كانت وفاة أبى وائل سنة تسع و تسعين، و قيل سنة اثنتين و ثمانين ، ففى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة "[4] .

([1]) البخاري رقم 6695 مرجع سابق .
([2]) البخاري (26/1) مرجع سابق .
([3]) البخاري رقم 48 ومسلم رقم 64 مرجعان سابقان .
([4]) فتح الباري (112/1) مرجع سابق .

و من السؤال السابق و الجواب عليه نستطيع أن نستنبط حقيقة القضية المسؤول عنها ووجه الجواب .

فالقضية التي كانت تشغل أذهان الناس يومئذ - في موضوع الإيمان - هي حكم مرتكب الكبيرة ، و بناءً على الأصل الفاسد المشترك بين الخوارج و المرجئة معاً و هو أن الإيمان شيء واحد ، لا يزيد و لا ينقص و لا يتفاضل أهله فيه قالت الخوارج : إن مرتكب الكبيرة قد ذهب إيمانه فهو كافر ، و قالت المرجئة : بل هو كامل الإيمان مهما فعل !! كما يدل عيه أثرا ابن أبي مليكة والحسن ، وكلام إبراهيم و استدلال البخاري بها .

فالحديث يدل على التفاوت في الإيمان ، وعلى ما يستحق أن يسمى به مرتكب الكبيرة، فإيمان من قتل مسلماً ليس كإيمان من سبه ، و مفهوم منه أن من سلم من هذا و ذاك فهو أكثر إيماناً ، و قتال المسلم و سبابه معصية تذهب عن صاحبها اسم الإيمان المطلق ، فيستحق اسم الفسق إن سبه ، واسم الكفر إن قاتله، وهو مستحل لذلك ، كما دلت النصوص الأخرى . وفي هذا دليل على خطر المعاصي التي تهون المرجئة من شأنها إما نصاً و إما لزوماً [1].

ومما يوضح ظهور الإرجاء بمعنى فصل العمل عن الإيمان ماروا اللالكائي[2] عن قتادة أنه قال: " إنما أحدث هذا الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث "[3] .

فبعد هذه الهزيمة برز قرن الإرجاء بين صفوف هؤلاء المستسلمين للأمر الواقع ، كما تجرأ الذين كانوا يكتمون الإرجاء من قبل فأعلنوا مذهبهم ، واستغلوا آثار الهزيمة لنشره[4].

ومع وجود بذور الإرجاء بل ظهوره في ذلك الوقت إلا أن العلماء اختلفوا في أول من أسس هذا المذهب ، فقيل هو :

ذر بن عبد الله الهمداني[1] :

([1]) انظر ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، لسفر الحوالي (2/ 374)، مرجع سابق.

([2]) الإمام الحافظ المجود المفتي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي مفيد بغداد في وقته، أدركه أجله في شهر رمضان سنة 418هـ، انظر سير أعلام النبلاء(17/ 419) وما بعدها ، مرجع سابق .

([3]) أصول اعتقاد أهل السنة (1002/5) مرجع سابق .

([4]) قال شيخ الإسلام :" كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً وينافق أكثرهم أو كثير منهم ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين وهم مؤمنون بالرسول باطناً وظاهراً لكن إيماناً لا يثبت على المحنة ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم ..." مجموع الفتاوى (241/7) مرجع سابق .

فقد روى الخلال[2] "أن إسحاق بن إبراهيم قال سألت أبا عبد الله : أول من تكلم في الإيمان من هو ؟ قال : يقولون : أول من تكلم فيه ذر "[3] .
"قال سلمة بن كهيل : وصف ذر الإرجاء و هو أول من تكلم فيه ، ثم قال إني أخاف أن يتخذ هذا ديناً،فلما أتته الكتب في الآفاق،قال:فسمعته يقول:وهل أمر غير هذا "[4].
ونقل عنه" الأعمش قال: سمعت ذراً الهمداني يقول لقد أشرعت رأياً خفت أن يتخذ ديناً "[5].

وعن "الحسن بن عبيد الله قال : سمعت إبراهيم - النخعي - يقول لذر : ويحك يا ذر، ما هذا الدين الذي جئت به ؟ قال ذر : ما هو إلا رأي رأيته ! قال: ثم سمعت ذراً يقول : إنه لدين الله ﷻ الذي بعث به نوحًا عليه السلام"[6]! .
وكأن ذراً قد عرضت عليه الشبهة ، وكان شاكاً فيها ، ثم جزم بها وأصر عليها لما لاقت رواجاً .
وقد تعرض ذر لقالته هذه لنقد العلماء المعاصرين له ، فقد ذمه إبراهيم النخعي بما سبق ، وكان يعيبه ولا يرد عليه إذا سلّم[7] .
و كان سعيد بن جبير[8] شديداً عليه ، حتى إن ذراً أتاه يوماً في حاجة فقال : " لا حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم - أو رأي أنت اليوم - ، فإنك لا تزال تلتمس ديناً قد أضللته ، ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه ؟ "[9] .
و " شكى ذر الهمداني سعيد بن جبير إلى أبي البختري الطائي فقال : مررت فسلمت عليه فلم يرد علي ، فقال أبو البختري لسعيد بن جبير في ذلك فقال سعيد : إن هذا يحدث - أو يجدد - كل يوم ديناً ، والله لا كلمته أبداً "[10] .

([1]) ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي أبو عمر الكوفي ، ثقة عابد رمي بالإرجاء قال عنه الإمام أحمد : " هو أول من تكلم في الإرجاء " مات قبل المائة انظر تهذيب الكمال ،للمزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1400هـ، ط1، ت: د. بشار عواد (512/8) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1995، ط1، ت: علي معوض و عادل عبدالموجود (50/3) .
([2]) الإمام الحافظ الصدوق أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الخلال المجاور بمكة مات في ذي الحجة سنة 242هـ ، سير أعلام النبلاء ، (398/11-399)، مرجع سابق.
([3]) السنة، للخلال (564/3) مرجع سابق .
([4]) السنة، لعبد الله بن أحمد ، (329/1) مرجع سابق .
([5]) السنة، لعبد الله بن أحمد ، (333/1) مرجع سابق .
([6]) السنة، لعبد الله بن أحمد ، (335/1) مرجع سابق .
([7]) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (50/3) مرجع سابق .
([8]) الإمام مولى لبني والبة من بني أسد ، كان أسود ، حرج مع ابن الأشعث ، قتله الحجاج سنة 95هـ ، انظر السير للذهبي ، (341/4)، مرجع سابق
([9]) السنة لعبد الله بن أحمد ، (326/1) مرجع سابق .
([10]) تهذيب الكمال (512/8) مرجع سابق .

علماً بأن الحافظ نقل أن ذراً شهد مع ابن الأشعث قتاله للحجاج [1] .
و قيل : إن أول من أحدثه هو قيس الماصر[2]:
نقل الحافظ ذلك عن الأوزاعي قال :" أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له : قيس الماصر "[3] .
و قيل : إن أول من أحدثه حماد بن أبي سليمان[4] :
وهو تلميذ إبراهيم النخعي ، وشيخ أبي حنيفة ، وهو أول من قال ذلك ، ثم تبعه أهل الكوفة و غيرهم[5] .
فـ " عن أبي هاشم قال : أتيت حماد بن أبى سليمان ، فقلت : ما هذا الرأي الذي أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم النخعي ؟ فقال : لو كان حياً لتابعني عليه - يعنى الإرجاء - "[6] فهذا قول يدل على أولية حماد في هذا الأمر.
و لا شك أن حماداً كان مرجئاً ، فقد روى عبدالله بن أحمد أن إبراهيم النخعى - شيخ حماد - قال :" لا تدعوا هذا الملعون يدخل علي بعد ما تكلم في الإرجاء - يعنى حماداً- "[7] .
ومع ذلك فقد ادعى حماد غير هذا ونفاه، إلا أن يقال إنه كان مستتراً خائفاً،ثم أظهره وأعلنه .
لكن هناك نص يدل على أنه تابع لا متبوع ، وهو ما ذكره الذهبي[8] حيث قال قال :"قال معمر: كنا نأتي أبا إسحاق - يعني السبيعي - فيقول : من أين جئتم؟ فنقول : من عند حماد ، فيقول : ما قال لكم أخو المرجئة ؟...قال معمر : قلت لحماد : كنت رأساً وكنت إماماً في أصحابك ، فخالفتهم فصرت تابعاً ؟
قال : إني أن أكون تابعاً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل .
قلتُ : يشير معمر إلى أنه تحول مرجئاً إرجاء الفقهاء ، و هو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ، و يقولون : الإيمان إقرار باللسان و يقين في القلب ، و النزاع على هذا لفظي إن شاء الله ، وإنما غلو الإرجاء ، من قال :

([1]) انظر تهذيب التهذيب (189/3) مرجع سابق .
([2]) قيس الماصر أبو مسلم ، من سبي الديلم سباه أهل الكوفة وحسن إسلامه ، كان أول من مصر الفرات ودجلة فلقب بالماصر انظر تهذيب الكمال (485/21) مرجع سابق .
([3]) تهذيب التهذيب (430/7) مرجع سابق .
([4]) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان فقيه العراق المتوفى سنة 120 هـ انظر سير أعلام النبلاء (231/5) مرجع سابق .
([5]) انظر مجموع الفتاوى (297/7) مرجع سابق .
([6]) سير أعلام النبلاء (235/5) مرجع سابق .
([7]) السنة لعبد الله بن أحمد (365/1) مرجع سابق .
([8])محمد بن أحمد بن عثمان ، تركماني الأصل ، مؤرخ ، محدث ، ولد سنة 673هـ، وتوفي سنة 748هـ، له تصانيف كثيرة ، انظر معجم المؤلفين ، (289/8) مرجع سابق .

لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض ، نسأل الله العافية "[1] ، إلا أن يقال إنه دليل فقط لما قررناه من أن الجذور متقدمة.
وفي الحقيقة لا يوجد خلاف بين هذه الأقوال حيث أن المتحدِّثين عنهم كلهم متعاصرون ، وكلهم في بلد واحد ، وقولهم في الإرجاء واحد ، فهذا يدل على أن الإرجاء بدأ في الانتشار منذ ذلك الوقت .
وقيل أن أول من قال بالإرجاء سالم الأفطس[2] فعن "معقل بن عبيد الله العبسي قال : قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء فعرضه، قال : فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً ، وكان أشدهم ميمون بن مهران وعبد الكريم بن مالك ، فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله لا يأويه و إياه سقف بيت إلا المسجد .
قال معقل : فحججت فدخلت على عطاء بن أبى رباح في نفر من أصحابي ، قال : فإذا هو يقرأ سورة يوسف ، قال : فسمعته يقرأ هذا الحرف ﴿ **حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ** ﴾ [يوسف:110]مخففة .
قال : قلت : إن لنا إليك حاجة فاخل لنا ، ففعل ، فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا وتكلموا ، وقالوا : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين ، قال : فقال : أو ليس يقول الله ﷻ : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البينة:5]فالصلاة و الزكاة من الدين .
قال : فقلت له : إنهم يقولون : ليس في الإيمان زيادة ، قال : أو ليس قد قال الله ﷻ فيما أنزله : ﴿ **فَزَادَهُمْ إِيمَاناً** ﴾ [آل عمران:173] ، فما هذا الإيمان الذي زادهم ؟! قال : قلت : فإنهم قد انتحلوك ، و بلغني أن ذراً دخل عليك و أصحاباً له ، فعرضوا عليك قولهم فقبلته و قلت هذا الأمر ، فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ما كان هذا مرتين أو ثلاثاً ،قال : ثم قدمت المدينة ، فجلست إلى نافع ، فقلت له : يا أبا عبدالله ، إن لي إليك حاجة ، قال سر أم علانية ؟ فقلت : لا ، بل سر ، قال : رب سر لا خير فيه !
فقلت له : ليس من ذاك ، فلما صلينا العصر قام و أخذ بيدي ، و خرج من الخوخة و لم ينتظر القاص ، فقال : ما حاجتك ؟ قال : قلت : أخلني من هذا، قال : تنح يا عمرو ، قال : فذكرت له بدو قولهم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقه ، و حسابهم على الله » . قال : قلتُ : إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي ، و أن الخمر

([1]) سير أعلام النبلاء (233/5) مرجع سابق .
([2])الأفطس سالم بن عجلان الأفطس القرشي الأموي الجزري الحراني ، مولى محمد بن مروان بن الحكم ، يقال إنه من سبي كابل ، ثقة رمي بالإرجاء ، قتل صبراً سنة 132هـ . انظر تهذيب الكمال (10/164-165) و تقريب التهذيب ص227 مرجعان سابقان .

حرام ونشربها ، و أن نكاح الأمهات حرام و نحن نفعل ، قال : فنتر يده من يدي و قال : من فعل هذا فهو كافر .
قال معقل : ثم لقيت الزهري فأخبرته بقولهم ، فقال:سبحان الله !! أو قد أخذ الناس في هذه الخصومات ، قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن ، و لا يشرب الشارب الخمر حين يشربها و هو مؤمن » ، قال : ثم لقيت الحكم بن عتيبة ، قال : فقلت : إن ميموناً و عبدالكريم بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة فعرضوا عليك قولهم ، فقبلت قولهم ،قال : فقيل ذلك على ميمون و عبد الكريم ؟ قلتُ : لا ،قال : فدخل علي منهم اثنا عشر رجلاً ، وأنا مريض ، فقالوا : يا أبا محمد ، بلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء أو حبشية ، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، أفترى هذه مؤمنة ؟ قال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا الله » قالت : نعم ، قال : « وتشهدين أني رسول الله » قالت : نعم ، قال : « وتشهدين أن الجنة حق وأن النار حق » قالت : نعم، قال : « أتشهدين أن الله يبعثك من بعد الموت » قالت : نعم ، قال : «فأعتقها فإنها مؤمنة » قال : فخرجوا و هم ينتحلوني .
قال معقل : ثم جلست إلى ميمون بن مهران ، فقيل له : يا أبا أيوب : لو قرأت لنا سورة ففسرتها ، قال : فقرأ أو قرئت : ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾[التكوير:1] ، حتى إذا بلغ : ﴿ **مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾[التكوير:21] ، قال : ذاك جبريل صلوات الله عليه و الخيبة لمن يقول إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام"[1] .

"وروى ابن بطة بإسناده عن المبارك بن حسان قال : قلت لسالم الأفطس : رجل أطاع الله فلم يعصه ، ورجل عصى الله فلم يطعه ، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان ؟
قال : لا ، قال : فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : سلهم الإيمان طيب أو خبيث ؟ فإن الله تعالى قال :﴿**لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [الأنفال:37] ، فسألتهم فلم يجيبوني فقال بعضهم : إن الإيمان يبطن وليس معه عمل ! ، فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : سبحان الله ! أما يقرؤون الآية التي في البقرة : ﴿**لَّيْسَ الْبرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾[البقرة:177] ،قال : ثم وصف

([1])السنة لعبد الله بن أحمد (1/382-384) ، و شرح اعتقاد أهل السنة (5/953-954) مرجعان سابقان .

الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل ، فقال : ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾إلى قوله : ﴿**وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾[البقرة:177]،فقال : سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم ؟

وقال : ﴿ **وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾[الإسراء:19] ،

فألزم الاسم العمل والعمل الاسم "[1] .

فهذه النقولات عن أهل العلم تعطينا تصوراً عن نشأة المرجئة ، وحقيقة الخلاف بينهم و بين أهل السنة والجماعة منذ نشأتهم ، كما بينت لنا منهج السلف العلمي في مجادلتهم ، وهو أن أهم جوانب القضية والتي شغلت أذهان السلف موضوع عمل الجوارح ، وهذا مشتمل لأداء الفرائض واجتناب المحرمات ، و أن حقيقة الإيمان لا تكون إلا به مع عمل القلب ، فإذا انتفى أحدهما انتفى الإيمان .

وممن لا يغفل أمره وهو من المرجئة الجهم بن صفوان وإن كان متأخراً عمن سبقه إلا أن شأنه في هذا الباب عظيم، بل إن المرجئة بعده قد تأثروا به تأثراً عظيماً ، فقد كان جهم من شواذ المبتدعة في مطلع القرن الثاني حيث ترك من الأثر في الفرق الإسلامية المفترقة الضالة[2] ما لا يعادله أثر أحد غيره .

هذا مع أنه ليس بإمام يعتد بقوله أو خلافه ، ولم يشهد له أحد بخير ولم يبتدع جهم مذهبه في الإيمان اعتماداً على شبهة نقلية أو أثارة من علم ، وإنما كان رجلاً لسناً مجادلاً مجبولاً على المحادة والاعتراض والمراء ، ومع ذلك لم يقدر له أن يجلس إلى عالم أو يتفقه على إمام ، بل شهد عليه بعض من عاصره بالجهل البالغ في معرفة الأحكام الشرعية - حتى الجلي منها – وقالوا: إنه لم يحج البيت ، ولم يجالس العلماء قط[3].

كانت حياة جهم في آخر عصر بني أمية ، حيث ظهرت البدع وتشعبت أصول الفرق . وكان مقتضى خوضه و جداله أن يخوض في قضية الإيمان

([1]) مجموع الفتاوى (7/180-181) مرجع سابق .

([2]) حتى إن الرافضة والخوارج والقدرية قد تأثرت به ، ولا سيما في الصفات ، أما المنتسبون للسنة - وأهمهم الأشعرية والماتريدية - وهم على أصوله في كثير من أصول الاعتقاد ، ولو لم يكن إلا متابعتهم له في الإيمان لكفى ، و قد جمع المصنفون من السلف من أئمة الإسلام ورجال النقد في سيرته الشيء الكثير ، وكله ذم و تكفير وتشنيع ، كالإمام أحمد ، وابنه عبدالله ، وأبي عبيد، والبخاري ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن أبى حاتم ، و سائر من ألف في الفرق أو الصفات أو الإيمان ؛ كالبيهقي ، و الأشعري ، و البغدادي ، و اللالكائي ، و كذا المؤرخون و أصحاب التراجم .

([3]) انظر خلق أفعال العباد ، للبخاري ، دار المعارف السعودية ،الرياض ، 1398هـ ،ت: د. عبد الرحمن عميرة ، ص32 ، وفتح الباري (13/345) مرجع سابق .

ويدلي بدلوه في هذه المسألة التي كانت الفرق من حوله تتجادل فيها كثيراً ، وكان طبيعياً أن يخرج جهم بقول لم يسبقه إليه أحد ، وهو أن الإيمان هو مجرد المعرفة بالقلب ، فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن ، دونما حاجة إلى قول باللسان ولا عمل بالجوارح .

والذي يظهر لمن يطالع سيرة الرجل وواقع عصره أنه ركَّب هذا القول من كلام المتفلسفة من الزنادقة الذين لا يعدو الإيمان عندهم مجرد الإقرار النظري بوجود الله ، ومن كلام المرجئة الفقهاء الذين أصروا على نفي دخول الأعمال في الإيمان .

والجديد في عمل جهم أنه نقل كلام الطائفة الأولى من محيط الفلسفة التي لا صلة لها قط بالإسلام ليدخله في الإسلام متذرعاً في ذلك بلوازم كلام الطائفة الأخرى ومفهومه الذي لم يقصدوه قط ، وبذلك أصبح هذا القول الفلسفي الشاذ مقالة من مقالات الإسلاميين ، و إن كانت الجهمية في حكم جملة من علماء السلف ليست من فرق المسلمين[1] أهل القبلة .

حتى قال الإمام البخاري رحمه الله فيهم : " نظرت في كلام اليهود و النصارى و المجوس ، فما رأيت أضل في كفرهم منهم ، و إني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم"[2] .

ولقد أضرب أبو عبيد والطبري صفحاً عن مناقشة مذهب جهم ؛ لأنه ليس من مقالات المجتهدين في النصوص ، بل هو من مذاهب أهل الجدل و التفلسف والكلام ، ومنسلخ عن أقوال الملل الحنيفية جميعها[3] .

فالحاصل أن مذهب المرجئة الفقهاء مهّد لرأي جهم ، ثم جاء المرجئة المتكلمون كالأشعري و الماتريدي ، فجعلوه عقيدة أكثر طوائف الأمة مع بعض الفرق.

و لهذا "قال وكيع :أحدثوا هؤلاء المرجئة الجهمية ، والجهمية كفار ، والمريسي جهمي ، وعلمتم كيف كفروا ، قالوا : يكفيك المعرفة ، وهذا كفر ، و المرجئة يقولون : الإيمان قول بلا فعل ، وهذا بدعة ... "[4] .

فانظر كيف تسلسل هذا المذهب المنحرف وانتقل من طور إلى طور إلى أن وصل لهذه المرحلة التي نتحدث عنها، وفي هذا دليل وبرهان على أن البدع تبدأ صغيرة ثم تأخذ في النمو والانتشار ، لذا يجب الحذر من صغيرها وكبيرها ، و إلا فإن الأئمة والعبَّاد من مرجئة الفقهاء لم يدر بخلدهم ما صار

([1]) بل هي من الفرق الخارجة عن الثنتين والسبعين ، انظر خلق أفعال العباد ، ص33-40 مرجع سابق .

([2]) خلق أفعال العباد ، ص33 مرجع سابق.

([3])انظر : تهذيب الآثار (199/2) ، والإيمان لأبى عبيد ، ص49وما بعدها ، مرجعان سابقان .

([4]) خلق أفعال العباد ص34 مرجع سابق .

إليه جهم ، و لم يخرجوا الأعمال من الإيمان إلا لفظاً فقط و أما وجوبها والمعاقبة عليها ووجوب ترك المحظورات فأمر لم يخالفوا فيه قط.
و لهذا عد بعض العلماء الخلاف كله لفظياً ، وليس كذلك بإطلاق .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم :"وهذه الشبهة التي أوقعتهم-يعنى شبهة عدم التعدد والتبعيض في الإيمان - مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ؛ فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي ، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق ، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال ، ولهذا عظم القول في ذم الإرجاء"[1] .
و قال أيضا :"والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب و قول اللسان ، والأعمال ليست منه وكان منهم طائفة من فقهاء الكوفة و عبَّادها ، ولم يكن قولهم مثل قول جهم ، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه[2]، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم[3] .
لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة لها ، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم "[4] .
ولقد سبق ابن تيمية إلى هذا المقالة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[5]. ومذهب جهم لم يكن له في حياة صاحبه ولا بعد ذلك بزمن أي أثر بارز في واقع الحياة الإسلامية ، إنما ظهرت آثاره وعمت ببروز من تبناه من المتكلمين ، وعلى رأسهم بشر المريسي[6]، ثم ابن كلاب[1] ، ثم الأشعري و الماتريدي ، ، و هما اللذان نشراه حتى أصبح ظاهرة عامة في فكر الأمة وحياتها .

([1]) مجموع الفتاوى (394/7) مرجع سابق .
([2]) وهذا الذي نفوه هو مذهب جهم ، ومذهب أكثر الأشعرية والماتريدية ، والذين يشترطون النطق أنما يشترطونه من أجل أحكام الدنيا.
([3]) وهذا من لوازم مذهب جهم التي نفاها متبعوه (الأشعرية والماتريدية) ، القائلين : إن من نص الشارع على كفره علمنا انتفاء التصديق من قلبه ، وهذا القول واضح المكابرة والمناقضة لصريح القرآن ، حتى قال عنه شيخ الإسلام : إنه "سفسطة عند جماهير العقلاء" مجموع الفتاوى (148/7) مرجع سابق .
([4]) مجموع الفتاوى (194/7) مرجع سابق .
([5]) انظر الإيمان لأبي عبيد ص31 وما بعدها مرجع سابق .
([6]) المريسي : بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي من موالي آل زيد بن الخطاب ﷺ، وهو من من أصحاب الرأي أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي ونظر في الكلام فغلب عليه وانسلخ من الورع والتقوى

فيتلخص لنا مما سبق أن الإرجاء انقسم إلى قسمين[2] رئيسين :

1- إرجاء الفقهاء[3] .

2- إرجاء جهم ومن تبعه وهو الذي استقر عليه الفكر الإرجائي [4] .

وجرد القول بخلق القرآن ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم فمقته أهل العلم وكفره عدة ولم يدرك جهم بن صفوان بل تلقف مقالاته من أتباعه ، مات سنة 218هـ انظر تاريخ بغداد (61/7) ، وسير أعلام النبلاء (199/10) مرجعان سابق .

([1]) ابن كلاب عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه انظر سير أعلام النبلاء (174/11) مرجع سابق .

([2]) حيث أن إرجاء الكرامية انعدم وتلاشى بعد ذلك .ولا مانع من وجوده بمسمى آخر في هذا الزمان وغيره.

([3]) الخلاف موجود بين السلف ومرجئة الفقهاء يبين ذلك : الذم لهذه الفرقة من علماء السلف للمرجئة ، فلا يعقل أن يكون الخلاف كله لفظياً والذم الشديد من السلف إنما هو فى حق مرجئة الفقهاء يوضح ذلك الآتي :

الأول : ما يتعلق بحقيقة الإيمان : والخلاف فيها حقيقي قطعاً ، وله ثمراته الواضحة والأحكام المترتبة عليه ويظهر ذلك في الآتي :

1- السلف يقولون بزيادته ونقصانه ، وهؤلاء يقولون بعدمها .

2- السلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيداً ، والمرجئة بعكسهم .

3- عند السلف لا يقع تاماً في القلب مع عدم العمل، وعند هم يقع .

4- عند السلف أعمال القلب هي من الإيمان ، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته .

5- السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

6- السلف يقولون أن إطلاق نصوص الإيمان على العمل حقيقة ، وهؤلاء يقولون مجاز .

7- هؤلاء يقولون : يجوز أن يقول أحد : إن إيماني كإيمان جبريل ، والسلف يقولون : لا يجوز بحال .

الثاني : ما يتعلق بالأحكام والمآلات وأهمها :

1- حكم مرتكب الكبيرة عند الله، وأنه لا يطلق عليه الكفر، ولا يخلد في النار في الآخرة ، بل هو تحت المشيئة .

2- كون الأعمال مطلوبة ، لكن أهي أجزاء من الإيمان أم مجرد شرائع له وثمرات ؟ فمن نظر إلى هذا فقط قال إن الخلاف صوري أو إن النزاع لفظي .

ولكن مما يرد به على أصحاب هذا المذهب في القول نفسه - فضلاً عن القسم الأول - :

1- أن إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بدعة لم يعرفها السلف .

2- أن ذلك اتخذ ذريعة لإرجاء الجهمية ، بل أدى إلى ظهور الفسق .

3- أن كل شبهة لهم في ذلك منقوضة بحجة قوية .

ومن القضايا المهمة والتي ترتب عليها خلافهم في حكم تارك الصلاة - وقولهم أنه يقتل حداً- هي قضية ترك جنس العمل بالكلية .

فقولهم : إنه مؤمن يجعل الخلاف حقيقياً بلا ريب ، بل هم يجعلونه كامل الإيمان على أصلهم المذكور .

فالخلاف فيها لا يقتصر على التسمية والحكم في الدنيا بل في المآل الأخروي أيضاً ، هذا ما أخذ على شارح الطحاوية حين قال : " وقد أجمعوا - أي السلف والحنفية - على أن من صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله ، مستحق للوعيد ..."شرح العقيدة الطحاوية (375/1) مرجع سابق .

واستدل بهذا على أن الخلاف صوري ، والواقع أن مجرد الاتفاق على العقوبة لا يجعل الخلاف كذلك .

بل مذهب السلف أن تارك العمل بالكلية كافر ؛ إذ انعقد إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على تكفير تارك الصلاة ، ولم يخالف في ذلك أحد حتى ظهرت المرجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين ، دون علم بأن مصدر الشبهة وأساسها هو الإرجاء. انظر ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي ، لسفر الحوالي ، مكتب الطيب مصر ، ط1، 1417هـ، (416/2-418) .

([4]) أكثر السلف كما تقدم يكفرون الجهمية ولم يعدوا خلافهم في هذا الباب لما تقدم ذكره مراراً وإنما أعدته تنبيهاً وتذكيراً لأهميته .

المبحث الثاني
الفكر الإرجائي في واقعنا المعاصر

قبل الدخول في هذا المبحث ينبغي التنبيه إلى أننا إذ نتحدث عن هذه الفرقة لا نتحدث عن فرقة تاريخية ظهرت واختفت، وإنما نتحدث عن فرقة هي امتداد لفرقة سابقة قد توافقها في أكثر آرائها وتنظيراتها، وقد تختلف معها في بعض التفاصيل ولكن يجمعهم جميعاً الانحراف عن الفهم الصحيح لنصوص الوحي، مما أدي إلى وجود ممارسين لحقيقة ذلك الانحراف النظري، وتحويله إلى واقع عملي ومن هذه الفرق التي هي على طريقة المرجئة :
فرقة الأحباش .

وفي هذا المبحث سألقي الضوء على هذه الفرقة من خلال التعريف بها، وذكر شيء مما يدل على توافقها مع سلفها في ذلك، وسيكون على نحو مختصر مع كلام أهل العلم عنها .

فرقة الأحباش

وهم أتباع عبدالله بن محمدي الهرري الحبشي ولد في هرر سنة 1339هـ والذي تنتسب إليه فرقة الأحباش[1] وتسمى به فـ" الطائفة إنما تتميز باسم رجالها أو بنعت أحوالها ..."[2] ، وهي قد جمعت ضلالات كثيرة في أبواب شتى[3] منها ماله صلة بموضوع بحثنا وهو الانحراف في مفهوم الإيمان ، حيث يقول شيخهم الحبشي : " الإيمان : لغة : التصديق ، وشرعاً : تصديق مخصوص وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ فمن آمن بما جاء به النبي ﷺ وصدق ذلك بالنطق بالشهادتين بلسانه فهو مسلم مؤمن إن مات على ذلك لابد أن يدخل الجنة فالنطق بالشهادتين لا يقبل عند الله بدون التصديق القلبي، والتصديق القلبي لا يقبل عند الله بدون النطق "[4] .

ويقول أيضاً :" من آمن بالله ثم لم يعمل شيئاً من الفرائض ليس بكافر"[5]، وقريباً من هذا أيضاً قوله :"من صح له أصل الإيمان والإسلام ولو لم يقم بأداء الفرائض العملية كالصلوات الخمس وصيام رمضان، ولم يجتنب المحرمات إلى أن مات وهو على هذه الحال قبل أن يتوب فقد نجا ..."[6]، ويقول :" فمن عرف الله ورسوله بلا ارتياب ولم يستحضر ما سوى ذلك من أصول العقيدة ونطق بلا إله إلا الله محمد رسول الله ولو مرة في العمر ولم يؤد الفرائض لكنه لا ينكرها فهو مسلم عاص ويقال له أيضاً مؤمن مذنب "[7] [7]"

([1]) انظر فرقة الأحباش ، نشأتها، عقائدها، آثارها، ، للشهراني ،دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط1، 1423هـ ،(27/1) .

([2]) منهاج السنة النبوية (518/2) مرجع سابق

([3]) للوقوف على ذلك انظر موسوعة أهل السنة ، لعبد الرحمن دمشقية ، دار المسلم ، ط2، 1422هـ الرياض وأيضاً فرقة الأحباش مرجع سابق .

([4]) إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية ، عبدا لله الهرري ، دار المشاريع ، ص227.

([5]) النهج السليم ، ص31 نقلا من فرق الأحباش (600/1) مرجع سابق .

([6]) الصراط المستقيم ، عبدا لله الحبشي ، ص107، بواسطة كتاب فرقة الأحباش،(600/1) مرجع سابق.

([7]) الدليل القويم ، للحبشي ، ص9 ، بواسطة كتاب فرقة الأحباش،(601/1) مرجع سابق.

فلا نستغرب من هذه الطائفة بعد ذلك أن نرى في صفوفها وبين أتباعها رقة الدين واقتحام المعاصي بأنواعها بل الشرك بالله العظيم ، كما أن شيخهم يرى جواز التوسل بالأنبياء والصالحين والمقبورين ، فيقول :"اعلم أنه لا دليل حقيقي يدل على عدم جواز التوسل بالأنبياء والأولياء في حال الغيبة أو بعد وفاتهم بدعوى أن ذلك عبادة لغير الله لأنه ليس عبادة لغير الله مجرد النداء لحي أو ميت، ولا مجرد الاستغاثة بغير الله، ولا مجرد قصد قبر ولي للتبرك، ولا مجرد طلب ما لم تجر به العادة بين الناس، ولا مجرد الاستعانة بغير الله تعالى أي ليس ذلك شرك ..."[1]. وهذه مقولة تغني حكايتها عن الرد عليها، ومن هنا تعلم عقيدة هذه الفرقة وتعلم أن المرجئة لم تزل لهم أبواق تنادي بعقيدتهم ، فالأحباش مرجئة في مسائل الإيمان فلا غرابة أن يصدر من كبيرهم مثل هذا، فهي فرقة انتظمت أقوال أتباعها من الباطل والضلال الشيء الكثير؛ وفي هذا رد على كثير من كتاب المسلمين فضلاً عن عوامهم الذين ينفون وجود هذه العقيدة ويقولون بانقراضها منذ أزمنة مضت .
ولقد صدرت الفتاوى من أهل العلم في التحذير من ضلالات الحبشي ومنهجه مما يبين خطورة هذه الفرقة وأذكر منها ما يلي:

"الأحباش

فتوى رقم (19606) وتاريخ 1418/4/24هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أما بعد : فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش) والشخص الذي تنتمي إليه ، المدعو عبدالله الحبشي ، القاطنة في لبنان ، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوروبا وأمريكا وأستراليا، فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها ، وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ...
ثالثاً: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبدالله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالاته وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس إلى طريقته ويكثر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة

(1) الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم ، للهرري ،دار المشاريع ، 377.

والقبورية والصوفية ، ويتعصب لها ، ويناظر من أجلها ، ويطبع الكتب والصحف الداعية إليها .
والناظر فيما كتبته ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) ، فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

1- أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم .

ومعلوم أن عقيدة المسلمين - التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا - أن الإيمان : قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، فلا بد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر ، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدعى .
وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة ، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر ...
رابعاً: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها ، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ومن أمثلة ذلك :
إباحتهم القمار مع الكفار لسلب أموالهم ، وتجويزهم سرقة زروعهم وحيواناتهم ، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة !!
وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة !! ومن مخالفتهم الصريحة أيضاً : تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة أو على الشاشة ولو بشهوة!! وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراماً!! وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام !! وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصد استمالة الرجال إليها ليس بحرام !! وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء!! إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء التي فيها مناقضة للشريعة ، وعدٌّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات ،نعوذ بالله من أسباب سخطه..."[1]
وممن على طرقة المرجئة فكرياً وهم ينتسبون إلى أهل السنة ويقولون بأقوال المرجئة في فهم الإيمان ولهم في ذلك مؤلفات صدرت من نحو كتاب إحكام التقرير في أحكام التكفير ، لمراد شكري ، وكتاب التحذير من فتنة التكفير،

([1]) انظر فتاوى وبيانات مهمة ، الصادرة من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار عالم الفوائد ، ط1، 1421هـ، ص39 ومابعدها .

لعلي الحلبي ، وغيرهما ممن على هو على نفس الطريقة مما حدى بأهل العلم إلى إصدار الفتاوي التحذيرية من كتبهم وشبههم حتى لاينحدع أحد من المسلمين بذلك ومن تلك الفتاوى مايلي :

"فتوى رقم (21517) بتاريخ 1421/6/14 هـ ،
في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير))

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
وأما بعد :
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (2928) ، (2929) بتاريخ : 5/13/ 1421 هـ، ورقم (2929) وتاريخ 13 / 5 / 1421 هـ ، بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان ، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .
ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين؛ ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ
وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :
((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :
1 - بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص / 6 حاشية /2 وص/22 ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .
2 - تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في : ((البداية والنهاية : 13 / 118)) حيث ذكر في حاشيته ص / 15 نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

3 - تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص / 17 - 18 ،إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال ، وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم كما تقدم، وهذا إنما هو مذهب المرجئة .
4 - تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية ، إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .
5 - تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ، كما في الصفحات 108 حاشية / 1 ،109 حاشية /21 ، 110 حاشية / 2.
6 - كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / 5 ح /1 ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع .
7 - وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكر - .
عليه فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما، ولا نشرهما، ولا تداولهما، لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .
وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم ، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة ، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم .
ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ،،
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو/عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو/بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو/صالح بن فوزان الفوزان الرئيس /عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ"
(1)

ولقد بينت حال هؤلاء القوم للتحذير مما فاهوا به، وذكري لهذه الفتاوى عن أهل العلم ليعلم من أراد السبيل ولزوم البصيرة خطرهم وما هم عليه ، فالقوم

(1)التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص26-29. مرجع سابق .

ممن يلبسون الحق بالباطل، ولكن رمى أهل العلم بشهبهم أباطيل القوم ، فليتق الله هؤلاء القوم في أمة الإسلام بما يقومون به من تحريف في النصوص حتى لا يزيدوا من انحراف الأمة الإسلامية، ويكثروا من الجرائم فيها بسبب هذه العقيدة المنحرفة ، فيكفي ما عليه أمتنا من ذل وهوان، فهي تحتاج إلى علاج ودواء، لا إلى تخذيل وأدواء .

المبحث الثالث
صلة الفكر الإرجائي بالجرائم

سبق و أن ذكرت قول المرجئة في الإيمان والكفر [1]، و أوضحت هنالك أنه لما كان الإيمان عندهم هو التصديق، وأن ضده التكذيب فانحصر الكفر عندهم في الجحود والاستحلال، وترتب على هذه المقولة المنحرفة ضلالات وجرائم عظيمة ، من ذلك :

([1]) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

1- **أن الشـــاتم والمســـتهزئ بالرســـول ﷺ لا يكفـــر بـــنفس الشـــتم أو الاستهزاء**[1] : وهذا القول ليس بصحيح، وهو قول عار عن الدليل وسيأتي بيان ذلك .

لقد كثر التساهل في أمور الدين، بل الاستهزاء به وبمن يجعله قائداً لحياته، وما ذاك إلا بسبب أحد أمرين: إما النفاق، وإما انتشار عقيدة الإرجاء، حتى ألف بعض الناس سب الدين[2]، ولا شك أن من أسباب وجود مثل هذا و أكثر منه: عدم إقامة حد الردة وغيره من الحدود في كثير من بلدان المسلمين، على أنه قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على كفر الشاتم و المستهزئ منها :

أولاً : الأدلة من القرآن :

([1])وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب، زلة منكرة وهفوة عظيمة... وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب..." الصارم المسلول (960/3) مرجع سابق. وقال: "إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء إنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين..." الصارم المسلول (960/3) مرجع سابق.

إن بعض الفقهاء تخبطوا بين قول السلف وقول الجهمية في هذه المسألة بسبب أنهم أخذوا بحث هذه المسائل من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان، فتراهم تارة ينصرون قول الأئمة، وتارة يذكرون ما يناسب كلام جهم ، وذكر أن القاضي عياض لما عرف هذا من قول أصحابه أنكره ونصر قول مالك وأهل السنة وأنه أحسن في ذلك .انظر مجموع الفتاوى (403/7) .

([2]) أنقل نص سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة مع جوابه بما يفيد كثرة هذا الكفر ألا وهو سبّ الله والدين، و السؤال : "في بلادنا عادة منتشرة من الكبائر، وهي: شتم الذات الإلهية، فما حكم الإسلام بهذا؟ وهل تطلَّق زوجة من يفعلها وهو غير مقرّ بها؟ أفتونا مأجورين .ج : سب الذات الإلهية من أكبر الكبائر، بل ردة عن الإسلام، ويجب على من وقع منه ذلك المبادرة بالتوبة والاستغفار والإكثار من الحسنات، فإذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه وصارت زوجته في عصمته بذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء جمع أحمد الدرويش ، دار العاصمة ،الرياض ، ط3 ، (2/7-8) وسئلت أيضاً " ماحكم الدين في رجل أمسك بالمصحف الشريف ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرى وهو يعرف أنه مصحف ،وقد قال له شخص آخر يقف بجانبه:إنه مصحف ؟وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف؟(فأجابت اللجنة بقولها): كلاهما بفعله ذلك كافر،لاستهتاره بكتاب الله تعالى ، وإهانته له ، وهما بحكم المستهزئين على حكمه لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[التوبة:65-66] وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء " فتاوى اللجنة الدائمة (20/2) مرجع سابق .وفي هذا بيان أن سب الدين قد ألفه بعض المنتسبين للإسلام كما سبق ، ومن العجيب أن هذا الذي تطاوعه نفسه على شتم الله والدين ـ ولأتفه الأسباب ـ قد تجده من المصلين، وربما حج البيت الحرام، زاعماً أنه من المسلمين المؤمنين، حيث لا يرى تعارضاً بين أن يكون شتَّاماً لله والدين، وبين أن يكون من المصلين، فهذا شيء وهذا شيء، وكأن أحدهما لا ينافي الآخر .!! . هكذا أفهموه مشايخ الإرجاء ـ ومن غير برهان ولا سلطان ـ أن شتم الله والدين ليس ناقضاً للإيمان، وأن الشاتم لا ضير عليه ، والكفر لا يطاله ، ما لم يتضمن شتمه الاستحلال والتكذيب، فقيدوا الكفر باستحلال الشتم والطعن، وليس لذات الشتم ، وجعلوا السبَّ الصريح معصية من جملة المعاصي!! فجرؤوا الناس على الله ﷻ ، وعلى النيل من جناب النبي ﷺ ، والتطاول على حرمات الدين، فأماتوا بذلك الأمة أماتهم الله، وأورثوها الكفر والذل والهوان، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** ﴾[التوبة:12] ، فسمى الطاعن في الدين إماماً في الكفر، وهذا زائد عن الكفر المجرد.

قال ابن تيمية رحمه الله : "إنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين ...، فثبت أن كل طاعن في الدين هو إمام في الكفر"[1] .

وقال: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل..."[2] .

وقال أيضاً :"فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له"[3]. فتنبه لقوله" وجب قتله بالإجماع "، وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على وجوب قتل الشاتم، ثم علل سبب القتل بالكفر والارتداد.

وقال القرطبي : "من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا"[4] .

"واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يتعرض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه "[5] .

وقال ابن كثير : "ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول ﷺ ، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص"[6] .

ومن الطعن ما يكون بالإشارة دون العبارة ، وبالتلميح دون التصريح، لكن كله له نفس حكم الطعن الصريح، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿ **مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**

([1]) الصارم المسلول (2/40-41) مرجع سابق .
([2])الصارم المسلول (3/955) مرجع سابق .
([3]) الصارم المسلول (3/1017) مرجع سابق .
([4]) تفسير القرطبي (8/84) مرجع سابق .
([5]) تفسير القرطبي (8/82) مرجع سابق .
([6]) تفسير ابن كثير (2/340) مرجع سابق .

وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:46].

قال ابن كثير : "أي يوهمون أنهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا، وإنما يريدون الرعونة بسبهم النبي ﷺ "[1] .

قال ابن جرير:"أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله ﷺ **﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾** [النساء:46] ، يعني تحريكاً منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه، واستخفافاً منهم بحق النبي ﷺ ، وطعناً في الدين "[2] .

"وروي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدراً ! فأمر علي بضرب عنقه...(قال القرطبي :)...قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب إذ نسب الغدر للنبي ﷺ ...لأن ذلك زندقة "[3] .

ومنها : قوله تعالى:**﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . يَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ . أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾** [التوبة:61-63].

يقول ابن تيمية:" فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ورسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال :أنه ليس بمحاد، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها، ولم يقل: هي جزاؤه ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادة هي المعاداة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً عدواً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل منهما في حد ...وقد قال تعالى:**﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴾** [المجادلة:20]. ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذل، لقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [المنافقون:8]وقوله **﴿ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾** [المجادلة : 5] والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط ، ولأنه قد قال تعالى : **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ**

([1]) تفسير ابن كثير (508/1) مرجع سابق .
([2]) تفسير الطبري (119/5)مرجع سابق .
([3]) تفسير القرطبي (82/8) مرجع سابق .

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة : 22] الآية فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن، فكيف بالمحاد نفسه؟"[1].

ومنها : قوله تعالى:**﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾** [التوبة:65-66].

قال القرطبي:" قيل كانوا ثلاثة نفر هزئ اثنان وضحك واحد ، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم "[2] .

قال ابن تيمية في تفسيره للآية:" هذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر "[3] .

وقال: "فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب"[4] .

وقال أيضاً : "وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر. وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم مازالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم ، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين "[5] .

قال ابن العربي[6]: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل"[7] .

وقال أبو بكر الجصاص[1]: "فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم

([1])الصارم المسلول (2/58-60) مرجع سابق .
([2]) تفسير القرطبي (8/199) مرجع سابق .
([3]) الصارم المسلول (2/70) مرجع سابق .
([4]) مجموع الفتاوى (7/220) مرجع سابق .
([5]) مجموع الفتاوى (7/272) مرجع سابق .
([6]) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبوبكر ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ، ولد بإشبيليا سنة 468هـ، له تصانيف من أشهرها العواصم والعارضة، مات بقرب فاس سنة 543هـ ودفن بها، انظر الأعلام (6/230) مرجع سابق.
([7]) أحكام القرآن،لابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ، ت: محمد عطا (2/543) .

قالوا ما قالوا لعباً فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك. وروي عن الحسن وقتادة : أنهم قالوا في غزوة تبوك : أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه على ذلك ، فأخبر أن هذا القول كفرٌ منهم على أي وجه قالوه من جد أو هزل ، فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر، ودل أيضاً على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه كفر فاعله"[2] .

ومنها : قوله تعالى:﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ [التوبة:74].

وهذه الآية نزلت في رجل قال: إن كان ما جاء به محمد حقاً، لنحن أشر من الحمر ، فبلغ خبره النبي ﷺ، في قصة ولما سأله عن مقولته، فحلف ما قال، فأنزل الله الآية. وقيل في سبب نزولها غير ذلك [3]. ومهما يكن فإن الكلمة التي كفروا بسببها هي دون السب الصريح، فدل أن السب الصريح أولى بالكفر وبخروج صاحبه من دائرة الإسلام.

وقال الشوكاني في قوله:﴿ **وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ [التوبة:74] :" أي كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام وإن كانوا كفاراً في الباطن، والمعنى: أنهم فعلوا ما يوجب كفرهم على تقدير صحة إسلامهم "[4].

وقال القرطبي :" قال القشيري : كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام،﴿**وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ [التوبة:74] أي بعد الحكم بإسلامهم... "[5] .

وقال الكشميري[6]: "والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده "[7] .

ومنها : قوله تعالى:﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً**

---

(1) الجصاص : أحمد بن علي الرازي، أبو بكر ، ولد سنة 305هـ ، فاضل من أهل الري، انتهت إلية رئاسة الحنفية، امتنع عن القضاء، له تصانيف من أشهرها أحكام القرآن، سكن بغداد وتوفي بها سنة 370هـ، انظر الأعلام (171/1) مرجع سابق.

(2) أحكام القرآن، للجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، ت: محمد الصادق (4/348-349) .

(3) انظر تفسير الطبري (185/10) مرجع سابق .

(4) فتح القدير (383/2) مرجع سابق .

(5) تفسير القرطبي (8/206-207) مرجع سابق .

(6) محمد أنور شاه الهندي الكشميري ، فاضل ، له كتب منها التصريح بما تواتر في نزول المسيح . انظر معجم المؤلفين (149/3) مرجع سابق .

(7)إكفار الملحدين في ضرورات الدين ، لمحمد الكشميري الهندي ، منشورات المجلس العلمي ، 1416هـ ، ط2 ، ص59 .

مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾[النساء:140].

فهذه الآية دلت على كفر المستهزئين بآيات الله، وكفر من يجالسهم - من غير إكراه ولا إنكار - وإن لم يشاركهم الاستهزاء، فيكون من باب أولى كفر من يطعن بالدين وبآيات الله بالشتم الصريح ، وفيها أيضاً دلالة على القاعدة التي تقول: إن الرضى بالكفر كفر .

قال الشيخ سليمان آل الشيخ[1]:" إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً "[2] .

وقال القرطبي :"من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية "[3].

قال الكشميري: "قال ابن حجر في "الأعلام" في فصل الكفر المتفق عليه، مما نقله عن كتب الحنفية: من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، فكل من استحسنه أو رضي به يكفر.

وعن"البحر" رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً، ... "[4].

ومنها : قوله عز وجل: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا . وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِيناً﴾** [الأحزاب: 57-58].

يقول ابن تيمية: " ودلالتها من وجوه :

---

(1) الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ولد في الدرعية عام 1200هـ اشتغل بالعلم والتدريس، وله عناية فائقة بالحديث، وتولى القضاء، وله مؤلفات، توفي مقتولاً سنة 1233 هـ ،انظر: علماء نجد (293/1)، والأعلام (129/3) مرجعان سابقان.

(2) مجموعة التوحيد، ضمن مؤلفات أئمة الدعوة،مكتبة المؤيد، 1414هـ ، (66/1-67) .

(3) تفسير القرطبي (418/5) مرجع سابق .

(4) إكفار الملحدين ، ص59 مرجع سابق .

أحدها: أنه قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوصاً عليه. ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم ، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله ، وإرضاء الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً ،... وقال : ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ**﴾ [آل عمران: 132] في مواضع متعددة وقال أيضاً :﴿ **وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ** ﴾[التوبة: 62] فوحد الضمير ، وقال أيضاً : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**﴾ [الفتح:10] ، وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ، ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً ، فقال: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأنفال : 13] وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة:20]، وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [التوبة:63] وقال: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [النساء:14] الآية . وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين ، وأن جهة حرمة الله تعالى ورسوله جهة واحدة ، فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، ليس لأحد منهم طريق غيره ، ولا سبب سواه وقد أقامه الله مقام نفسه في أمره ونهيه وإخباره وبيانه فلا يجوز أن يفرق بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور .

وثانيها: أنه فرّق بين أذى الله ورسوله ، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين. ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الآثم وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

وثالثها: أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً ، واللعن الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً ..."[1] .

وقال أيضاً :" ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كقوله : ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾[النساء:37] وقوله : ﴿ **وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾[النساء:102] وقوله : ﴿**فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [البقرة:90] ..."[2] .

ثانياً : الأدلة من السنة :

([1])الصارم المسلول (2/85-87) مرجع سابق .

([2]) مجموع الفتاوى (15/366) مرجع سابق .

حديث ابن عباس ﷺ « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول[1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ : ألا اشهدوا أن دمها هدر»[2].

قال ابن تيمية:"وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي ، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى ..."[3].

يقول الخطابي:" فيه بيان أن ساب النبي ﷺ يقتل، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله"[4].

وعن أنس ﷺ « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعَلى رَأسِهِ المِغْفَرُ فلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فقال إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكَعْبَةِ، فقال: اقْتُلُوهُ »[5].

يقول ابن تيمية: "وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم ، واتفقوا عليه أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره، وأنه قتل"[6].

ويقول أيضاً: " وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً.واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك، وجوابه أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلماً منقاداً قد ألقى السلم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط"[7].

([1]) المغول: " بالكسر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض..." النهاية (397/3) مرجع سابق .
([2]) أبو داود رقم 4361 مرجع سابق .
([3])الصارم المسلول (128/2) مرجع سابق .
([4]) معالم السنن ، للخطابي ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، 1411هـ ، (255/3) .
([5]) البخاري رقم 1749 ، ومسلم رقم 1357 مرجعان سابقان .
([6]) الصارم المسلول (264/2) مرجع سابق .
([7]) الصارم المسلول (266/2) مرجع سابق .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ «عن النبي ﷺ في حديث الذي لمزه في قسمة الذهيبة التي أرسل بها علي ﷺ من اليمن فقال: يا مُحَمَّدُ اتَّقِ الله ... قال النبيُّ : إنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هذا قَوْماً يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلاَمِ ويَدَعُونَ أهْلَ الأوْثانِ لَئِنْ أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ »[1] .

يقول ابن تيمية:"فثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله، كما أمر به ﷺ في حياته، وبعد موته، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته ، كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة[2] ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد "[3] .

وعن أنس بن مالك ﷺ « أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي اذهب اضرب عنقه ، فأتاه علي فإذا هو في ركي[4]يتبرد فيها ، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لمجبوب، ما له ذكر»[5] .

قال ابن حزم:" هذا خبر صحيح، وفيه من آذى النبي ﷺ وجب قتله ، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله ... فصح بهذا أن كل

([1]) البخاري رقم 7432 ، مرجع سابق .

([2]) ومن الأقوال في تخريج هذا الحديث ما قاله ابن حزم " الجواب في هذا أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم برهان ذلك ... فذكر الحديث وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتى ء الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ فمن يطع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فاستأذن رجل في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ إن من ضئضى ء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

(و)حدثنا هشام ...عن أبي سعيد الخدري أن عليا بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها فقسمها النبي ﷺ بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن ابن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة الكلابي والأقرع بن حابس التميمي وزيد الخيل الطائي فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله ﷺ إنما أعطيتهم أتألفهم فقام رجل غائر العينين محلوق الرأس مشرف الوجنتين ناتى ء الجبين فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ فمن يطع الله إن عصيته أنا ، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فاستأذن عمر في قتله فأبى ثم قال رسول الله ﷺ يخرج من ضئضى ء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ..."المحلى(226/11) .

([3]) الصارم المسلول (355/2) مرجع سابق .

([4])الركي: البئر انظر النهاية (261/2) مرجع سابق .

([5]) مسلم رقم 2771 مرجع سابق .

من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولابد ، وبالله تعالى التوفيق "[1].

والأحاديث في هذه المسألة كثيرة ومعلومة في مظانها.

ثالثاً : الإجماع :

قال القاضي عياض: " دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تعظيم الرسول ﷺ وتوقيره وإكرامه، ومن ثم حرم الله تعالى أذاه في كتابه، وأجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه، قال الله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا . وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب:57]، وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: 53]"[2] .

ويقول ابن تيمية:" إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً أو باطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"[3]، إلى أن قال: "وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحاً أو جاداً..."[4].

ويقول أيضاً: "السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً، هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلوب، من أنه إنما ينافيه في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن "[5] .

وذكر أيضاً أن قتل النبي ﷺ :"من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد وإن زعم القاتل أنه لم يقتله مستحلاً ، كما ذكره إسحاق بن راهويه من أن هذا إجماع من المسلمين "[6] .

([1])المحلى (11/413-414) مرجع سابق .
([2]) الشفا (2/926- 927) مرجع سابق .
([3]) الصارم المسلول (3/955) مرجع سابق .
([4]) الصارم المسلول (3/957) مرجع سابق .
([5])الصارم المسلول (3/701-702) مرجع سابق .
([6])الصارم المسلول (3/857) مرجع سابق .

"قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷻ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ﷻ أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله .

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ، قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر "[1].

قال الكشميري:"أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وحكى الطبري مثله ـ أي مثل القول بأنه ردة ـ عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ أو برىء منه أو كذبه"[2].

وقال ابن حزم بعد أن ساق الأدلة على كفر الساب : "فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها ، والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى ، فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد، وبهذا نقول "[3] .

وقال أيضاً :" فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق"[4] .

وهذا ابن تيمية يورد إجماع الصحابة بقوله:"وأما إجماع الصحابة ﷺ فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم فصارت إجماعاً ... فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب الردة والفتوح عن بعض شيوخه، قال ورفع إلى المهاجر يعني المهاجر بن أبي أمية ـ وكان أميراً على اليمامة ونواحيها ـ أن امرأتين مغنيتين غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب أبو بكر : بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي ﷺ فلولا ما قد سبقني لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ... وقد ذكر هذه القصة غير سيف... "[5] .

([1]) الصارم المسلول (15/2) مرجع سابق .
([2])إكفار الملحدين ص64 مرجع سابق .
([3]) المحلى (413/11) مرجع سابق .
([4]) المحلى (414/11) مرجع سابق .
([5])الصارم المسلول (378/2-380) مرجع سابق .

وبهذا نعلم خطأ المرجئة ومخالفتهم للإجماع عندما زعموا أن كفر ساب رسول الله ﷺ معلق بالاستحلال.

" ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق المسلمين، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة "[1] .

ويقول القاضي عياض: "اعلم – وفقنا الله وإياك – أن جميع من سب النبي ﷺ ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل ... وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجْر، ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا"[2].

إلى أن قال:" ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه (يعني ساب الرسول ﷺ) بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره"[3] .

وقال ابن حزم :" ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه، وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال، بلا خلاف من أحد من المسلمين..."[4] .

ويقول ابن تيمية:" قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر مبيح للدم ... ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه والإزراء به، أو لا يقصد عيبه، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له ، أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك "[5] .

([1]) فتح الباري (281/12) مرجع سابق .
([2])الشفا (932/2) مرجع سابق .
([3]) الشفاء (934/2) مرجع سابق .
([4]) المحلى (243/2) مرجع سابق .
([5]) الصارم المسلول (982/3-983) مرجع سابق .

ويقول السبكي[1]:" أما سب النبي ﷺ فالإجماع منعقد على أنه كفر ، والاستهزاء به كفر... "[2].

2.تمييع الدين في نفوس المسلمين وذلك بالإعراض عن تعلمه :

لقد جعل المرجئة نشأ من المسلمين يعرضون عن الدين تعلماً وعملاً وذلك بسبب العقائد المنحرفة التي تلقفوها عنهم، فيكفي المكلف – على فهمهم – أن يعلن كلمة التوحيد ثم بعد ذلك هو من الناجين يوم الدين، فلماذا يتكلف الأعمال الصالحات ويجاهد النفس على الطاعات ويمنعها عن المحرمات؟ ولسان حال هؤلاء المرجئة يقول له : إنك تعبد رباً كريماً غفوراً رحيماً، فجرؤوا العباد على انتهاك محارم الله وتسور حدود الله، ولذا حصل مالا تحمد عقباه من الإعراض التام عن دين الله، وهذه من أعظم الجرائم التي ارتكبوها .

بل قد عدها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من جملة نواقض الإسلام العشرة : " الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به "[3]، واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ** ﴾[السجدة:22].

ومنها : قول تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[البينة:5].

ومنها : قول تعالى:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذريات:56].

فالله تعالى ما خلقنا وخلق الخلق كله ، وأرسل الرسل ، وأنزل الكتب إلا لعبادته وحده ﷻ ، فالذي يقول بإيمان من لم يأت بجنس العمل أو الطاعة أو العبادة الظاهرة فقد أبطل الغاية والحكمة من خلق الخلق .

قال ابن تيمية:" من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع. ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى:

([1]) السبكي : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة 683هـ، له مصنفات منها الدرالنظيم والفتاوى، ولي قضاء الشام، مات بالقاهرة سنة 756هـ، انظر الأعلام (302/4) مرجع سابق.
([2]) فتاوى السبكي ، للسبكي ، دار المعرفة ، لبنان ، (573/2) .
([3]) الرسائل الشخصية (214/1) مرجع سابق .

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم:42-43] "[1].

فأنت ترى مما سبق أن من يعتقد هذه العقيدة ممارساً لها أنه كافر شديد الكفر حلال الدم. وما هذا إلا بسبب الإعراض التام عن دين الله ، ولقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك ، منها :

يقول تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾** [النساء :61-62] .ويقول سبحانه: **﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾** [المائدة : 49].

فعلم من خلال هاتين الآيتين أن الإعراض عن دين الله سبب في وقوع البلايا والمصائب.

ويقول ﷻ :**﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾** [آل عمران: 63] ، يقول البيضاوي[2] في تفسير هذه الآية:"وعيد لهم ووضع المظهر موضع المضمر؛ ليدل على أن التولي عن الحجج، والإعراض عن التوحيد إفساد للدين والاعتقاد المؤدي إلى فساد النفس ، بل وإلى فساد العالم "[3].

و يقول تعالى: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾** [طه:123– 126].

يقول ابن تيمية: " من أعرض عنه (أي الوحي) وإن لم يكذب به فإنه يكون يوم القيامة في العذاب المهين ، وأن معيشته تكون ضنكا في هذه الحياة ، وفي البرزخ ، والآخرة ، وهي المضنوكة النكدة المحشوة بأنواع الهموم والغموم والأحزان. كما أن الحياة الطيبة هي لمن آمن وعمل صالحاً ... وقد أمر آدم وبنيه من حين أهبط بأتباع هداه الذي يوحيه إلى الأنبياء، فثبت أن علة الشرك كان من ترك أتباع الأنبياء والمرسلين فيما أمروا به من التوحيد والدين"[4] .

([1]) مجموع الفتاوى (611/7) مرجع سابق .

([2]) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي، ناصر الدين أبوسعيد، قاض عالم بالفقه والتفسير وغير ذلك، له تآليف منها كتابه في التفسير ومنهاج الوصول، توفي بتبريز سنة 685هـ، انظر معجم المؤلفين (266/2) مرجع سابق.

([3]) تفسير البيضاوي ، للبيضاوي ، دار الفكر ، بيروت (48/2) .

([4]) مجموع الفتاوى (107/20) مرجع سابق .

ويقول ابن كثير في قوله ﷻ :﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي**﴾ [طه:123]" أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي ، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غير هداه﴿**فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾ [طه:123]في الدنيا فلا طمأنينة له،ولا انشراح لصدره،بل صدره ضيق حرج لضلاله ،وإن تنعم ظاهره ، ولبس ما شاء وأكل ما شاء ، وسكن حيث شاء ، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبه يتردد... "[1] .

ويقول تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: 63].

ومما قاله ابن كثير في تفسير هذه الآية :" ﴿**أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [النور: 63] أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو زندقة ، ﴿**أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: 63] أي في الدنيا بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك "[2] .

وقد أورد الشنقيطي[3]جملة من عواقب الإعراض، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ**﴾ [الكهف: 57].

فكان مما قاله رحمه الله:" وما ذكره في هذه الآية الكريمة من أن الإعراض عن التذكرة بآيات الله من أعظم الظلم قد زاد عليه في مواضع أخر بيان أشياء من النتائج السيئة، والعواقب الوخيمة الناشئة من الإعراض عن التذكرة. فمن نتائجه السيئة : ما ذكره هنا من أن صاحبه من أعظم الناس ظلماً. ومن نتائجه السيئة : جعل الأكنة على القلوب؛ حتى لا تفقه الحق ، وعدم الاهتداء أبداً ، كما قال هنا مبيناً بعض ما ينشأ عنه من العواقب السيئة : ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا**﴾ [الكهف: 57] ، ومنها : انتقام الله جل وعلا من المعرض عن التذكرة، كما قال تعالى : ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ**﴾ [السجدة: 22]، ومنها كون المعرض كالحمار كما قال تعالى : ﴿**فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ .كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ**﴾ ، [المدثر: 49-50]، ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود كما قال تعالى**:** ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ**

([1])تفسير ابن كثير (169/3) مرجع سابق .

([2]) تفسير ابن كثير (308/3) مرجع سابق .

([3]) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ولد عام 1325 هـ بشنقيط، واجتهد في طلب العلم، وكان آية في التفسير والأصول، له مؤلفات كثيرة، كما كان له جهود في الدعوة ونشر العلم، وكان زاهداً ورعاً تقياً، توفي بمكة المكرمة سنة 1393 هـ ، انظر: ترجمة عطية سالم له في آخر الجزء التاسع من أضواء البيان، مرجع سابق.

وَثَمُودَ﴾، [فصلت: 13] ... ومنها تقييض القرناء من الشياطين كما قال تعالى: **﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾** [الزخرف: 36] "[1].

ومنها : قوله ﷻ : **﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾** [النور: 47، 48].

يقول ابن حزم عن هذه الآيات: "هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها ، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ ، أولئك بنص حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين "[2].

منها : قوله ﷻ: **﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** [آل عمران:32].

يقول ابن كثير في تفسيره:"**﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾** [آل عمران:32] أي تخالفوا عن أمره، ﴿ **فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** [آل عمران:32] فدل على أن مخالفته في الطريق كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين..."[3].

ويقول أبو السعود[4]: " وإيثار الإظهار على الإضمار لتعميم الحكم لكل الكفرة والإشعار بعلته، فإن سخطه تعالى عليهم بسبب كفرهم والإيذان بأن التولي عن الطاعة كفر"[5].

ومنها قال تعالى: **﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى . لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾** [الليل: 14-16]

يقول الشوكاني في تفسيره:"**﴿لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى﴾** [الليل: 15] أي يصلاها صلياً لازماً على جهة الخلود **﴿إِلاَّ الأَشْقَى﴾** [الليل: 15] وهو الكافر،

([1])أضواء البيان (3/309-310) مرجع سابق .
([2]) الإحكام لا بن حزم (1/98) مرجع سابق .
([3]) تفسير ابن كثير (1/359) مرجع سابق .
([4])أبو السعود :محمد بن محمد بن مصطفى بن عماد الدين مصطفى العمادي ولد سنة 896هـ ، وتوفي سنة 982هـ انظر طبقات المفسرين، للداودي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، 1417هـ ،ط1، ت: سليمان الخزي (1/398) ، و أسماء الكتب، لعبد اللطيف زادة، دار الفكر ،دمشق ،1403هـ ،ط3 ، ت: د. محمد التونجي ص32.
([5]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (2/25).

وإن صليها غيره من العصاة فليس صليه كصليه ... ثم وصف الأشقى فقال: ﴿**الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾ [الليل: 16] أي كذب بالحق الذي جاءت به الرسل، وأعرض عن الطاعة والإيمان... "[1] .

والأدلة على هذه المسألة أشهر من أن تذكر ، و إنما أشرت إشارة لبعضها ، وإن كنت أكثرت في النقول عن العلماء وما ذلك إلا بسبب الشبه الخاطفة التي يلقيها أهل الإرجاء في الماضي والحاضر، فيا ليت شعري كم عصفت بالأمة و أردتها في مهاوي الردى ؟!.

3- إن موالاة الكفار ليست بكفر إلا بقيد الاستحلال :

قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة المهمة من مسائل الدين أوضح أن لها صلة بعقيدة الولاء والبراء الذي يعد شرطاً في الإيمان قال الله تعالى : ﴿**تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة : 83 - 84].

ويقول ﷺ: « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » [2] .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب :" فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد، و علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"[3] .

فهذه مسألة عظيمة من أعظم مسائل الدين ، وعدم التأني والتأمل في أبعاد ما يقوله المرء قد يسبب الخروج من الدين ، علماً بأن نصوص الوحيين في

([1])فتح القدير ، للشوكاني (453/5) مرجع سابق .
([2]) المصنف لابن أبي شيبة رقم 30443 مرجع سابق .
([3]) رسالة أوثق عرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد، لسليمان بن عبدالله ، ص 148-149.

هذا الباب كثيرة، يقول ابن عتيق[1]:"فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده"[2].

فموالاة المسلمين تكون بمحبتهم لإيمانهم، ونصرتهم،والنصح لهم، والدعاء لهم، والسلام عليهم، وزيارة مريضهم ، وتشييع ميتهم ، وإعانتهم ، والرحمة بهم ، وغير ذلك [3] .

والبراءة من الكفار تكون ببغضهم ومفارقتهم، وعدم الركون إليهم، أو الإعجاب بهم، والبعد عن التشبه بهم، وتحقيق مخالفتهم شرعاً، وجهادهم بالمال واللسان والسنان، ونحو ذلك من مقتضيات العداوة في الله [4] .

يقول "أبو الوفاء بن عقيل : إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة "[5] .

لذا كان من الواجب علينا معاشر المسلمين أن نحيي في الأمة هذه المعاني العظام والخصال الجسام، وإلا فستزل بنا الأقدام، وسنكون في ركب أهل الإرجاء الذين أماتوا هذه العقيدة في القلوب باشتراطهم لكفر من يوالي الكفار أن يكون راضياً بدينهم. ومن لوازم هذه المقولة العارية عن الأدلة أن من كان في صف الكفار محارباً لأهل الإيمان، مقتّلاً للنساء والصبيان، مهدِّماً للمساجد، متلافاً للمصاحف والثروات، بل وحارساً لمن يفعل ذلك أنه من الناجين يوم الدين طالما أنه فعل ذلك رغبة في الدنيا ومتاعها وهو غير راضٍ بدينهم. فهذا صمام الأمان للمرجئة في القديم والحديث، ولو لم يتصد لهم العلماء لازدادوا إهلاكاً للحرث والنسل وإفساداً للعباد والبلاد .

ومن الأدلة الدالة على أن موالاة الكفار كفر، و لا يشترط لها الاستحلال ما يلي :

يقول الله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة:51].

([1]) حمد بن علي بن عتيق ، من علماء نجد ، ولد في الزلفي سنة 1227 هـ ، وتولى القضاء في عدة بلدان ، له مؤلفات ، توفي بالأفلاج سنة 1301 هـ .
انظر : علماء نجد (228/1) ، ومشاهير علماء نجد ص 244 مرجعان سابقان .
([2])النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك (ضمن مجموعة التوحيد) ص 325 مرجع سابق .
([3]) انظر رسالة أوثق عرى الإيمان لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص 49 – 51مرجع سابق .
([4])انظر رسالة أوثق عرى الإيمان لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص 49-51 مرجع سابق .
([5]) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417هـ ،ط2، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام (255/1) .

فبين الله تعالى أن من فعل ذلك فهو منهم، أي من أهل دينهم وملتهم، فله حكمهم.

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: " ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه"[1].

ويقول القرطبي في تفسيرها: " قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾** [المائدة: 51] أي يعضدهم على المسلمين **﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: 51] بين تعالى أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة "[2].

وقال ابن حزم :" صح أن قوله تعالى **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: 51]، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين "[3].

ويقول القاسمي في تفسيره: **"﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة:51] أي جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة"[4].

إضافة إلى ذلك فإن الله تعالى ذكر في آخر الآية قوله سبحانه **﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة:51].

وفي آية أخرى يقول ﷻ : **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[التوبة :23] والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر ، فدل هذا على أن مظاهرة الكفار على المسلمين خروج عن الملة.

ولا ريب أن مظاهرة الكفار على المسلمين تناقض الإيمان وتنافيه بالكلية، فمثل هذه الموالاة تتضمن بغضاً لدين الله ﷻ ، وحرباً لعباد الله الصالحين، ونصرة للكفار. ولا شك أن الإيمان لا يمكن أن يجتمع مع هذه الموالاة كما قال تعالى: **﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾** [المائدة:80-81]

([1]) تفسير الطبري (277/6) مرجع سابق .
([2]) تفسير القرطبي (217/6) مرجع سابق .
([3]) المحلى (138/11) مرجع سابق .
([4]) تفسير القاسمي (240/6) .

قال ابن تيمية :"فبين ﷻ أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم"[1].

ويقول ابن تيمية أيضا: " فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء﴾** [المائدة:81] فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه . ومثله قوله تعالى: **﴿لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة:51]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً"[2].

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في :" قوله تعالى: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [المجادلة، آية 22].

فأخبر تعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب. وأن هذا مناف للإيمان مضادٌ له، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار"[3].

وقد جاء النص القرآني مقرراً براءة الله تعالى ممن ظاهر الكفار، فقال تعالى: **﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾** [آل عمران: 28].

ويقول البيضاوي عند هذه الآية:" **﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾** [آل عمران: 28] أي اتخاذهم أولياء، **﴿فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾** [آل عمران: 28] أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية، فإن موالاة المتعاديين لا يجتمعان... "[4].

ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: " قوله: **﴿لاَّ يَتَّخِذِ﴾**[آل عمران: 28] فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب ... وقوله: **﴿مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[آل عمران: 28] في محل الحال : أي متجاوزين المؤمنين إلى

([1]) اقتضاء الصراط ، ص222 ، مرجع سابق .
([2]) مجموع الفتاوى (7/17-18) مرجع سابق .
([3])الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ضمن مجموعة التوحيد (1/315-316) مرجع سابق.
([4]) تفسير البيضاوي (2/25) مرجع سابق .

الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ... ومعنى قوله ﴿**فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: 28] أي من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال"[1].

إن مظاهرة أعداء الله تعالى كفر ونفاق ، وقد حكم الله تعالى بذلك في قوله ﷻ: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً . وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ [النساء:88-89]."وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة السلام فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله أو كما قالوا تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ، ويتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك، فكانوا كذلك فئتين"[2]، فنزلت الآية تقرر نفاقهم وكفرهم، وأن الله تعالى أركسهم أي "ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم"[3] .

ومما يبين أن مظاهرة الكفار على المسلمين خصلة من خصال المنافقين، وشعبة من شعب النفاق ما جاء بيانه في كثير من نصوص القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا**﴾ [النساء:138-139].وقوله سبحانه: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [المجادلة:14-15].

وقوله ﷻ : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ [الحشر:11].

وقوله سبحانه: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ [المائدة:52].

([1]) فتح القدير (331/1) مرجع سابق .
([2]) تفسير الطبري (193/5) مرجع سابق .
([3]) تفسير الطبري (192/5) مرجع سابق .

يقول ابن جرير في تفسير الآية الأخيرة: هذا "خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ، ويغشون المؤمنين ، ويقولون نخشى أن تدور دوائر إما لليهود والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان ، أو غيرهم على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة فيكون بنا إليهم حاجة. وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبدالله بن أبي ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره ، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين"[1] .

وسئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عمن أظهر علامات النفاق ممن يدعي الإسلام، هل يقال عنه أنه منافق أم لا؟ فأجاب رحمه الله: " من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه كارتداده عند التحزيب على المؤمنين وخذلانهم عند اجتماع العدو، كالذين قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، وكونه إذا غلب المشركون التجأ إليهم، ومدحه للمشركين بعض الأحيان، وموالاتهم من دون المؤمنين، وأشباه هذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق، وصفات للمنافقين، فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته منافقاً ... "[2] .

وإليك جملة من كلام أهل العلم حول هذه المسألة :

يقول ابن تيمية: " فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار ، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة..."[3] .

يقول ابن القيم: " إنه سبحانه قد حكم ، ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة:51]فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ..."[4] .

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب مظاهرة الكفار ضد المسلمين ضمن نواقض الإسلام، فقال : "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [المائدة:51] "[5] .

([1]) تفسير الطبري (279/6) مرجع سابق .
([2])الدرر السنية (164/8) مرجع سابق .
([3]) مجموع الفتاوى (534/28) مرجع سابق .
([4]) أحكام أهل الذمة (195/1) مرجع سابق .
([5]) الرسائل الشخصية (213/1) مرجع سابق .

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ[1]: " التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي."[2] .

ومما يستأنس به في هذا الباب بعض الفتاوى والنقولات عن بعض العلماء :

يقول الخرشي[3]: " وكذلك يكون مرتداً إذا شد الزنار في وسطه؛ لأن هذا فعل يتضمن الكفر ... ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار. ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه ، وقيد أيضاً بما إذا فعله في بلاد الإسلام "[4] .

وقال ابن نجيم[5] :" ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب"[6] .

ولما سئل أحمد بن يحي الونشريسي[7]عن قوم من الأندلسيين هاجروا من بلادهم الأندلس – وقد كانت دار شرك – إلى دار الإسلام في بلاد المغرب ...

ثم ندموا على تلك الهجرة، وسخطوا وصرحوا بذم دار الإسلام، ومدح دار الكفر وأهله ... فكتب رحمه الله جواباً مبسوطاً عن هذه النازلة ، فأورد النصوص الشرعية في تحريم الموالاة الكفرية ، ووجوب الهجرة إلى دار الإسلام ثم قال: " وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكد للتحريم، ورافع للاحتمال المتطرق إليه، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجتماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة، وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

([1]) عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، من علماء نجد في هذا العصر، نشأ في الأحساء ، ودرس في الرياض ، وتتلمذ على يديه خلق كثير ، له بعض الفتاوى والرسائل، توفي في الرياض سنة 1339هـ . انظر : علماء نجد (78/1) ، والدرر السنية (98/12) مرجعان سابقان .

([2]) الدرر السنية (422/8) مرجع سابق .

([3]) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيهاً ورعاً ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة 1101 هـ.انظر الأعلام (240/6) ، ومعجم المؤلفين (210/10) مرجعان سابقان .

([4]) الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت ،(63/8) .

([5]) ابن نجيم : عمر بن إبراهيم بن محمد، المصري الحنفي، سراج الدين، فقيه مشارك في بعض العلوم، له مصنفات منها البحرالرائق والأشباه والنظائر،توفي سنة 1005هـ،انظر معجم المؤلفين(551/2)مرجع سابق.

([6])البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت، ط2، (133/5) .

([7])أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ، فقيه مالكي استوطن فاس ، له مؤلفات كثيرة ، توفي بفاس سنة 914 هـ . انظر الأعلام (269/1) ، معجم المؤلفين (325/1) مرجعان سابقان .

حميد. فهو تحريم مقطوع به من الدين ... ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم، فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله"[1].

وجاء في آخر فتواه قوله للسائل: " وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام، وسب دار الإسلام ، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام ، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة، وينزلهم أسوأ المنازل. والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة ، والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله ؛ لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال ، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه ، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه ، فإن محبة الموالاة الشركية ، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار، والرضى بدفع الجزية إليهم ، ونبذ العزة الإسلامية ، والطاعة الإمامية ، والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله " [2].

4- تفسيق من يحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً إلا بقيد الاستحلال[3] :

([1]) أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر، للونشريسي، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1406هـ، ط1، ت : د. حسين مؤنس ، ص 30

([2]) أسنى المتاجر ، ص 46-47 ، مرجع سابق .

([3]) ذكرت هذه المسألة في جرائم المرجئة ولم أذكرها في جرائم الخوارج وذلك للسببين :

الأول : الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله الكفر، ومن هنا قد يكون للخوارج شبهة ، أما المرجئة فجعلوا الأصل فيه الفسق والكفر عارض .

الثاني: الخوارج أبقوه (أي الحكم) على ظاهره وصرفوه إلى غي مناطه ، أما المرجئة فأولوه في مناطه وفي غير مناطه .انظر حد الإسلام وحقيقة الإيمان ، للشاذلي ، جامعة أم القرى ، مكة ، ص408.

إن قضية الحكم بما أنزل الله من القضايا العظيمة التي من أجلها أنزل الله الكتاب ، قال الله ﷻ :﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ**﴾[النساء:105] .

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم، فقال: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ [الأنعام:57]، وقال سبحانه: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [يوسف:40]، وقال ﷻ : ﴿ **لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [القصص:70]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: 42].

فمن مقاصد إنزال الكتاب التحاكم إليه، وحيث أن قضية تحكيم كتاب الله تعالى نالها شيء من الإقصاء والإبعاد خاصة في هذه العصور المتأخرة، واختلفت حولها الآراء ما بين غال وجاف فمن كان على فكر الخوارج حكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً وقابل هذا الغلو تفريط وجفاء من قبل المرجئة الذين رأوا أن الحكم بغير ما أنزل الله ما هو إلا ذنب من الذنوب لا يصل بالعبد إلى الكفر إلا بشرطهم الفاسد وهو الاستحلال، يقول أحد هؤلاء المرجئة :" من معاصي اللسان الحكم بغير حكم الله أي بغير شرعه الذي انزله على نبيه قال الله تعالى :﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [المائدة:50] فالحكم بغير ما أنزل الله من الكبائر إجماعاً"[1] .

وحيث أن قضية الحكم بما أنزل الله لها صلة بقضايا الإيمان وغيرها من مسائل التوحيد نوضحها على النحو التالي :

1. صلة الحكم بما أنزل الله بالإيمان : إن للحكم بما أنزل الله صلة بإيمان العباد قال الله: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [النساء:65] .

قال ابن القيم :" أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع ، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها. ولم يثبت لهم إيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج ، وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض ..."[2] .

([1]) بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب ، لعبدالله الحبشي ، ص385 نقلاً عن فرقة الأحباش (700/2) مرجع سابق . هكذا إجماعاً بدون تفصيل ونسأل من أين نقل هذا الإجماع ؟؟ فدعوى الإجماع سهله ولكن نقول له ولأمثاله أثبت العرش ثم انقش .

([2]) التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم ، دار الفكر ،ص 274.

ويقول ابن حزم :" فسمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً ، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، ومع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضى ، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول ؛ لأن التحكيم عمل ، ولا يكون إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد "[1] .

فيقال للمرجئة أي إيمان تقصدون وحوله تدندنون وأنتم تؤصلون أن العبد يكون من المؤمنين إذا أقر بشريعة رب العالمين ولو لم يرض بالتحاكم إليها، بل ولو لم يسلم بها لو تحاكم إليها ، فأين الإيمان من هذا الادعاء ؟

2.صلة الحكم بما أنزل الله بتوحيد العمل : إن الحكم بما أنزل الله يعني إفراد الله بالطاعة. وطاعته سبحانه نوع من أنواع عبادته فلا تصرف إلا له وحده .

قال تعالى: **﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾** [يوسف:40] .

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث قال سبحانه: **﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [التوبة:31].

قال ابن تيمية: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده"[2] .

وفي مقابل ذلك من أشرك مع الله في حكمه فهو كمن أشرك معه في عبادته، كما قال الشنقيطي: "الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، أو غير ما شرعه الله ، وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله ...

ومن كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله "[3] .

([1]) الدرة فيما يجب اعتقاده ، لابن حزم ، مكتبة التراث ، 1408، ط1، ت:أحمد الحمد ، و سعيد القزقي ، ص 338 .

([2]) مجموع الفتاوى (91/3) مرجع سابق .

([3]) الحاكمية في تفسير أضواء البيان ، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، دار طيبة ،ط1، 1412هـ ص 52 ، 53 .

لذا كانت عبادة الله ﷻ متضمنة للكفر بما سواه بل لا يستقيم الدين إلا بالكفر بالطاغوت ثم الإيمان بالله قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا**﴾ [البقرة:256].

فمن تحاكم إلى الطاغوت فقد حكم بغير شرع الله ، والله ﷻ سمى التحاكم إلى شرعه تحاكماً إلى الطاغوت فقال تعالى:﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ [النساء:61] .

3. صلة الحكم بما أنزل الله بالتوحيد العلمي : وجه ذلك أن الحكم حق لله سبحانه، فكما أن له الخلق فكذلك له الأمر قال الله ﷻ :﴿**أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ**﴾ [الأعراف:54]، وقال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾ [آل عمران:154]، فالأمر كله لله تعالى وحده، سواء كان هذا الأمر أمراً كونياً قدرياً، أو شرعياً دينياً [1] .

يقول الشنقيطي : "الإشراك بالله في حُكمه كالإشراك به في عبادته"[2].

وقال ﷻ مبيناً حال من اتخذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [التوبة:31].

ويقول ابن حزم عند هذه الآية : "لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ، ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة ، وعبادة صحيحة ، وقد دانوا بها ، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف "[3] .

فالله ﷻ هو المتفرد بالطاعة ، ذلك لأنه هو المنعم بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وكذلك لا حكم إلا له [4] .

ففي القرآن آيات كثيرة تبين صفات من يستحق أن يكون الحكم له يقول الشنقيطي:

([1]) انظر تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، لصلاح الصاوي ، دار طيبة ، الرياض ، ط1، 1412هـ ، ص 18-21 .

([2]) أضواء البيان (48/7) مرجع سابق ، قال ابن إبراهيم رحمه الله :"لو قال من حكم القانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له ، بل هو عزل للشرع ، كما لو قال أحد أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل "مجموع فتاوى الشيخ(189/6) . مجموع الفتاوى .

([3]) الفصل (125/3) مرجع سابق .

([4]) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للسلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (135-134/2)

" فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من لـه الحكم والتشريع ، قوله تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: 42]. ثم قال مبيناً صفات من لـه الحكم : ﴿ **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ . فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ . لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الشورى:10-12].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً ؟...

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل ...

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿**لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:26].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض ؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات ، وبصره بكل المبصرات ؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي ؟ تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [القصص:88].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد، وأن كل شيء هالك إلا وجهه ؟ وأن الخلائق يرجعون إليه ؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته ...

ومنها قوله تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ [الأنعام:57]. فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق، وأنه خير الفاصلين؟...

ومنها قوله تعالى:﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس:59].

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق ، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من

الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم ؟سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم"[1] .

4.صلة الحكم بما أنزل الله بتوحيد الإتباع : فتوحيد الرسول ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله، فهو داخل في تحكيم الشرع، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : " ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع... "[2].

فمما تقدم يظهر أهمية الحكم بما أنزل الله، وأنه من مسائل التوحيد العظيمة، فينبغي للمسلم أن يتعلم مسائله ولا يهمله، فإن إهماله قد يؤدي إلى الوقوع في الكفر - والعياذ بالله – ؛ لذا سأتناول هذا الموضوع من خلال محورين :

أولاً : حكم التشريع من دون الله :

سأبدأ بقضية التشريع حيث أنها أعظم خطراً من قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا من باب الانطلاق من الدائرة المتفق عليها إلى الدائرة التي تحتاج إلى تفصيل وبيان ، فإن قضية التشريع قضية محكمة لا نزاع فيها، وإنما قد يحصل اللبس أو التلبيس في هذه المسألة عند من لا يفرق أو لا يريد ألاّ يفرق بين قضية التشريع من دون الله وقضية الحكم، فيحصل التخليط والغلط بين هاتين المسألتين .

سبق وأن أجملت القول بصلة الحكم بما أنزل الله بالتوحيد العلمي، وأفصل هنا ما أجملته هناك قال الله ﷻ : **﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَـذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾** [الأنعام:150] .

قال الشنقيطي رحمه الله : " فقوله **﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ ﴾** [الأنعام:150] صيغة تعجيز ، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم، وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم. ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية...كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله"[3] .

ويقول ﷻ : **﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾** إلى قوله **﴿ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾** [التوبة:37] .

([1]) أضواء البيان (49/7-52) مرجع سابق .

([2]) ثلاثة الأصول، لمحمد بن عبد الوهاب ، مطابع الرياض ، الرياض ، ط1 ، ت: ناصر الطريم وآخرين، ص190 .

([3]) أضواء البيان (53/7) مرجع سابق .

ويقول ابن حزم : "وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتّة إلاّ منه ، لا من غيره ، فصح أن النّسيء كفر ، وهو عمل من الأعمال ، وهو تحليل ما حرّم الله تعالى فمن أحلّ ما حرّم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرّمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه[1]"[2] .

ويقول الشنقيطي :"وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله"[3] .

وقال شيخ الإسلام: "واعلم أنَّ الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذّب أعظم جرماً من الكافر غير المكذّب ، فإنّه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه. ومن كفر وكذّب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أولسانه أعظمُ جُرماً ممّن اقتصر على مجرّد الكفر والتكذيب" [4] .

ويقول أيضاً :"ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ[5] اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر"[6] .

ويقول ﷻ: **﴿ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾** [الكهف:26] .

قال الشنقيطي : "قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر **﴿ وَلاَ يُشْرِكُ ﴾** [الكهف:26] بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدٌ في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه. وقرأه ابن عامر من السبعة **﴿ ولا تشرك ﴾** بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل. وعلا المذكور في قوله **﴿ وَلاَ**

([1])وتأمّل تركيزه على (الفعل نفسه) لأنَّ المراد، الرد على أهل التجهم والإرجاء الذين لا يُكفّرون إلاّ بجحد القلب واعتقاده ، وتنبه إلى أنَّ المشركين لما كانوا يبدّلون الشهر الحرام بصفر، لم ينسبوا ذلك التبديل أو التحريم أو التحليل إلى الله، بل كان رجل من بني كنانة يأتي الموسم فينادي : أيها النّاس إني لا أعاب ولا أجاب، إنا قد حرّمنا صفر وأخرّنا المحرم، وكانوا يعرفون في قرارة أنفسهم ويؤمنون أنَّ الشهور التي حرّمها الله هي رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، وأنَّ النسيء هو تواطؤ واتفاق منهم، كي يواطئوا ويحافظوا على العدد الذي حرّمه الله عليهم، وهو أربعة شهور ومع هذا فقد حكم الله على ذلك بالكفر لاصطلاحهم واجتماعهم على ذلك التبديل.
فكان هذا كفراً آخر، فوق كفرهم بالإسلام وكفرهم بنبوة محمد ﷺ وشركهم بالله.
([2]) الفصل (114/3)
([3])أضواء البيان (56/7) مرجع سابق .
([4]) مجموع الفتاوى (87/20) مرجع سابق .
([5]) فكيف بم ألزم !!
([6]) مجموع الفتاوى (524/28) مرجع سابق .

يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف:26] شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخر كقوله تعالى **﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾** [يوسف:40] وقوله تعالى **﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ﴾** [يوسف:67] وقوله تعالى **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللّهِ﴾** [الشورى: 42] وقوله تعالى: **﴿ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ للَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ لْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾** [غافر:12] ، وقوله تعالى : **﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [القصص:88] وقوله تعالى : **﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [القصص:70] وقوله :**﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾** [المائدة:50] وقوله تعالى**: ﴿ أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾**[الأنعام:114] إلى غير ذلك من الآيات ويفهم من هذه الآيات كقوله: **﴿ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾** [الكهف: 26] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾**[الأنعام:121] فصرح أنهم مشركون بطاعتهم.."[1].

وفي قوله تعالى**: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا ﴾**[النساء: 60] يقول الشنقيطي: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا، يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم" [2].

ويقول الشيخ عبد الرازق عفيفي[3] رحمه الله في حكم هذه المسألة: "من كان منتسباً للإسلام، عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهيأ لهم نظماً؛

([1])أضواء البيان (3/258-259) مرجع سابق .

([2]) أضواء البيان (3/259) مرجع سابق .

([3]) عبد الرزاق عفيفي عطية، ولد بشنشور من محافظة المنوفية بمصر سنة 1323هـ، أول وكيل لجماعة أنصار السنة المحمدية وثاني رؤسائها بعد وفاة محمد الفقي، انتدب إلى المملكة وتنقل بين مدنها مدرساً، إلى أن عين

ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنه تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين، أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام .

وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره ، مع علمه بمخالفتها للإسلام .

فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله، ولكن بعضهم يضع تشريعاً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به. أو ولي الحكم به بين الناس، أو نفذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة، والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً .

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان ، ولا ينفعهم عملهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس عمله بالحق واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد إليه ..." [1].

والأدلة في هذا الباب كثيرة ، وهي أشهر من أن تذكر. وفي نقول أهل العلم السابقة ما يشفي ويكفي لكل طالب للحق .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في رد قول من اشترط الجحود والاستحلال في تكفير من شرع من دون الله : "ذهب بعضهم إلى أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له أو راغباً عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان والإذعان. ولعمري أن الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد، والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذعناً لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكماً، ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكماً آخر بإرادته، إعراضاً عنه وتفضيلاً لغيره عليه، ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه. والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه

نائبا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، عني بعلوم اللغة والتفسير والأصول وغيرها، توفي سنة 1415هـ، انظر تتمة أعلام الزركلي، لمحمد خير رمضان، دار بن حزم، ط1،1418هـ.

([1]) رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ملحقة بكتاب شبهات حول السنة ، للشيخ عبد الرازق عفيفي ، ط12، 11417هـ ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ص64– 65.

بإبطال ما وضعه مخالفاً لحكم الله ، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه ، فإن لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر "[1].

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله :

من القضايا التي حصل فيها خلط وغلط قضية الحكم بغير ما أنزل الله، ففريق غلا فيها، وفريق فرط. والحق وسط بين الفريقين، علماً بأن التفصيل الآتي ذكره لا يتناول ما عليه أكثر بلدان المسلمين في هذا الزمان، حيث أن حال بلدانهم تنحية شرع الله والتحاكم إلى الطاغوت، ولم يعرف في تاريخ الأمة الإسلامية مثل هذه التنحية التي تعصف بالأمة في هذه الأزمنة المتأخرة .

يقول الشيخ أحمد شاكر[2]رحمه الله :"إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هو كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، (وكل امرئ حسيب نفسه) "[3].

قال ابن إبراهيم :" البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلداً إسلامياً، يجب الهجرة منها ..."[4]. وإنما التفصيل في هذه المسألة يتناول غير الصورة المتقدمة "الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريقاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين من مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة " [5] .

([1]) (تفسير المنار) محمد رشيد رضا ، دار أحياء التراث العربي ط. 1، 1323هـ (349/6) .

([2]) أحمد بن محمد شاكر أبو الأشبال، مصري، ولد بالقاهرة سنة 1309هـ ووفاته بها سنة 1377هـ، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، التحق بالأزهر ، وتولى القضاء ، له تآليف من أشهرها شرحه للمسند وعمدة التفسير، انظر الأعلام (253/1) مرجع سابق.

([3]) عمدة التفسير ، للشيخ أحمد شاكر ، دار الوفاء ،ط1، 1424هـ،(1/ 697) .

([4]) فتاوى ابن إبراهيم (188/6) مرجع سابق .

([5]) شرح رسالة تحكيم القوانين ص 44-50 مرجع سابق .

وأما الحكم بغير ما أنزل الله فلا يخلو من حالتين :

أولاً / الحالة المكفرة :

1. الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله مطلقاً ، ولا في أي مجال من مجالات الحياة ، فهذا لا شك في كفره وخروجه من الملة – وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم – ؛ لانتفاء مطلق المتابعة عنه للشريعة .

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة (أي **:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [آل عمران:31])حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله "[1] .

2. الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله في التوحيد ،كأن يحكم بالشرك، وبما يضاد التوحيد فهو كافر على أي وجه كان حكمه .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:" لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما"[2] .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمهم الله تعالى:"تحقيق معنى الآية :**﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**[المائدة:44]) أن الحكم بغير ما أنزل الله إن كان في الأصل من التوحيد وترك الشرك، أو كان في الفروع ولم يقر اللسان وينقد القلب فهو كفر حقيقي لا إيمان معه كما تقدم عن عكرمة. فأما من اعترف بقلبه وأقر بلسانه بحكم الله ولكنه عمل بضده ظاهراً في الفروع خاصة فليس بكفر ينقل عن الملة، قال طاوس: ليس الحكم في الفروع بغير ما أنزل الله مع الإقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة، (إلى أن قال:) ونحن لا نكفر إلا من لم يحكم بما أنزل الله من التوحيد بل حكم بضده، وفعل الشرك، ووالى أهله وظاهرهم على الموحدين، أو من لم يقم أركان الدين عناداً وبغياً بعد أن دعوناه فامتنع وأصر، أو من جحد ما جاء به الرسول ﷺ من سائر الأمور الدينية والمغيبات الإيمانية "[3] .

([1])تفسير بن كثير (359/1) مرجع سابق .

([2]) كشف الشبهات ، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض ، الرياض، ط1، ت : ناصر الطريم ،وآخران ، ص179.

([3]) التوضيح عن توحيد الخلاق في جوابه أهل العراق وتذكير أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، لسليمان آل الشيخ ، دار طيبة ،الرياض ، 1404هـ ، ص141-142 .

3. الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله جحوداً لما أنزل الله واستحلالاً للحكم بغير ما أنزل الله ، فالجحود قد يكون بالقلب، وقد يكون باللسان، وقد يكون بالعمل، وقد يكون بها جميعاً ، وإليك بيان ذلك :

أ. الدليل على جحود القلب : قوله تعالى :﴿ **يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ** ﴾ [الفتح:11]، فالمنافق مقر بلسانه ويأتي بالعمل ولكنه جاحد بقلبه .

ب. الدليل على جحود اللسان : قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:146].

قال ابن كثير: "يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده ... من بين أبناء الناس كلهم ، لا يشك أحد ولا يمتري في معرفة ابنه إذا رآه من أبناء الناس كلهم. ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقيق والإتقان العلمي ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ ﴿**وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ "[1] .

ج. الدليل على جحود العمل : قال تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ** ﴾ [التوبة:17].

قال ابن كثير : "وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، أي بحالهم ... "[2] .

وقال البغوي : "قال الحسن: لم يقولوا نحن كفار، ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بالكفر. وقال الضحاك عن ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم للأصنام ..."[3] .

وفي حديث البراء بن عازب[4] رضي الله عنه قال: « لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله »[5] . وفي رواية:«فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه»[6] .

وفي زيادة عند أحمد في مسنده:« فما سألوه ولا كلموه »[7]، أي بادروا إلى قتله، وأخذ ماله من دون أن يسألوه أو يكلموه ..!

([1]) تفسير ابن كثير(195/1) مرجع سابق .

([2]) تفسير ابن كثير(341/2) مرجع سابق

([3]) تفسير البغوي (274/2) مرجع سابق .

([4]) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، قائد ممفتتح، أسلم صغيراً وغزا من النبي ﷺ خمس عشرة غزوة أولها الخندق، ولاه عثمان على الري بفارس، توفي بالكوفة سنة 71هـ، انظر الأعلام (46/2) مرجع سابق.

([5]) أبو داود رقم 4457 مرجع سابق .

([6]) أبو داود رقم 4456 مرجع سابق .

([7]) مسند الإمام أحمد 18631 مرجع سابق .

4. الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله بدافع البغض والكره لما أنزل الله ، قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد:8-9].

فعلل كفرهم وحبوط أعمالهم بأنهم كرهوا ما أنزل الله على أنبيائه ورسله من الدين والأحكام والشرائع .

قال القرطبي :"أي ذلك الإضلال والإتعاس لأنهم :﴿ **كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ من الكتب والشرائع :﴿ **فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ أي مالهم من صور الخيرات كعمارة المسجد، وقِرى الضيف، وأصناف القرب، ولا يقبل الله العمل إلا من مؤمن"[1] .

5. الحاكم الذي لا يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ، ولا يكره الحكم بما أنزل الله لكنه يفضل الحكم بغير ما أنزل الله على الحكم بما أنزل الله ، على اعتبار أنه يلبي حاجيات الناس أكثر ، أو أنه يناسب العصر ومتطلباته أكثر من حكم الله تعالى أو غير ذلك من ضروب المفاضلة أو أنه يساوي بين حكم الله تعالى وبين حكم البشر على أي وجه من أوجه المساواة، فهذا كذلك لا شك في كفره .

قال تعالى عن نفسه ﷻ:﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾ [الشورى:11].

فالله تعالى ليس كمثله شيء من مخلوقاته لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في خصائصه وأفعاله ﷻ ، فالذي يساوي المخلوق مع الخالق في أي خاصية من خصائص الله تعالى فإنه يكفراً كفراً بواحاً معلوماً من الدين بالضرورة .

ثانياً / الحالة غير المكفرة :

تكون في حال من كان محكماً لشرع الله ولكنه حاد عن حكمه لهوى في نفسه أو شهوة، ، قال الشنقيطي :"واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ** ﴾ معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ** ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة..."[2] [3].

([1]) تفسير القرطبي (233/16) مرجع سابق .

([2])أضواء البيان (407/1-408) مرجع سابق .

([3]) تأمل تحرير المقام في هذه المسألة والفرق بين من حكم بغير ما أنزل الله جوراً ، وبين من حكم بغير ما أنزل الله إتباعاً للقوانين الوضعية والتي قال الشنقيطي عنها : " لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم ..." أضواء البيان (259/3) مرجع سابق . فلا تختلط المسألتين كما يريد

قال ابن القيم: "الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، لأن مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه حكم الله تعالى ، هذا كفر أكبر..."[1] .

قال ابن أبي العز الحنفي: "الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً كبيرة أو صغيرة ، ويكون كفراً مجازياً وإما كفر أصغر ... وذلك بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفر أصغر "[2] .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[3] : "وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة ، فقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله ﷻ :﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة:44] قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷺ في الآية: كفر دون كفر ،وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية[4] بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى"[5] .

أن يروج له بعض أهل الإرجاء كالعنبري حيث قال: "فهذه أمثلة ناطقة أن مقصود الشيخ بالذين لا يشك في كفرهم أولئك الذين طعنوا في أحكام الشريعة الإسلامية ، وفضلوا الحكم بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية ، ولا يرتاب في هذا إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي !."هزيمة الفكر التكفيري ، لخالد العنبري ، ط1 ، 1420هـ . فهذا وأمثاله يريدون أن يروجوا للناس أن للشيخ في هذه المسألة رأيين الرأي الأول يكفر فيه والثاني يفسق فيه وكأن المسألة لم يظهر له فيها حكم واحد بينما الحقيقة على خلاف ذلك فالشيخ له رأيين في مسألتين مختلفتين الأولى مسألة الجور في الحكم وهي التي يفسق فيها والثانية مسألة الحكم بالقوانين الوضعية وهي التي يكفر فيها وهذا القول هو الذي يتفق مع النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم ، ولولا خشية الإطالة لنقلت أقوالهم في مكان واحد ولكن أحيل على كتاب تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، للدكتور الصاوي ص 53-86مرجع سابق ، فقد جمع كثير من أقوالهم.

([1]) مدارج السالكين (336/1-337) مرجع سابق .

([2]) شرح العقيدة الطحاوية (363/1-364) مرجع سابق .

([3]) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، أول مفتى للديار السعودية، ولد بالرياض سنة 1311هـ وتوفي بها سنة 1389 هـ، فقد بصر في الحادية عشرة من عمره، تقلد العديد من المناصب، انظر الأعلام (306/5) مرجع سابق.

([4]) يقصد الشيخ بهذه الكلمة وقبله ابن القيم وابن أبي العز حيث قالا : " في هذه الواقعة" التمثيل لا الحد والعد فتنبه !

([5]) شرح رسالة تحكيم القوانين ص71 مرجع سابق .

روى ابن جرير الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى :﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44]" قال: هي به كفر . قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله"[1].

فقول ابن عباس رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين؛ لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح، وما جرى بين الحكمين: عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم - كما هو معلوم - فقالوا: حكّمتم الرجال : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: 44] [2] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون، إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة - ولو جار بعضهم فيه على بعض - ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: ﴿ **فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35] فكيف بأمة محمد ﷺ.

قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا.

فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة:95].

قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال [3].

وهذا هو التفصيل في هذه المسألة مع التأكيد على الفرق بين حال من وقع في الحكم بغير ما أنزل الله لهوى أو شهوة، وبين من جعله حكماً عاماً على المسلمين، وفي ذلك يقول أحمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن

(1) تفسير الطبري (256/6) مرجع سابق ، وكذا رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص(521/2) مرجع سابق ، وفي هذه الطريق الصحيحة التصريح بأن قوله: "وليس كمن كفر بالله ..." مدرج من قول ابن طاووس، وليس هو من قول ابن عباس كما قد يفهم من ظاهر رواية (سفيان عن معمر) المجملة عند الطبري، فهذه الرواية مبينة لها، هذا على فرض صحة تلك الرواية، إذ قد ضعفها بعض أهل الحديث لعنعنة سفيان إذ هو متهم بالتدليس.

(2) لما قرئ كتاب التحكيم على الناس وسمعه عروة بن حدير أخو أبي بلال قال: أتحكّمون في دين الله الرجال (لا حكم إلا لله) وشد بسيفه، فضرب دابة من قرأ الكتاب، وكان ذلك أول ما ظهر الخوارج. انظر الفرق بين الفرق ص 56 مرجع سابق ، والبداية والنهاية (278/7) مرجع سابق .

(3) انظر تاريخ الطبري (109/3) مرجع سابق .

هذه الآثار: "وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام"[1].

ويقول الشيخ محمود شاكر : "...من البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولهذا قال لهم في الخبر الأول فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال لهم في الخبر الثاني: إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب. وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام. ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى. وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله .

بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها ، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الأباضية من بني عمرو بن سدوس" [2].

5- تزهيد الناس في الطاعات وفتح أبواب الفساد والإفساد :

النفس البشرية مجبولة على حب اللذات والانغماس في الشهوات، وفي حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « حفت الجنة بالمكاره ، والنار بالشهوات»[3]. فسوق الجنة لم يقم للكسالى والبطالين، وإنما للمتنافسين الجادين الذين أعدوا العدة وفارقوا المألوفات والمحبوبات واستعدوا لأمر استيقنوا حصوله قال الله تعالى: **﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا**

([1])عمدة التفسير (684/1) مرجع سابق .
([2])عمدة التفسير (685/1) مرجع سابق .
([3]) مسلم رقم 2822 مرجع سابق .

يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:9] فهذه الآية وأمثالها هي الحادي لهؤلاء صبراً على الطاعة وسيراً حثيثاً إليها. وفي مقابل هذا نجد أهل الإرجاء زهدوا الناس في الطاعات وجرؤوهم على معصية رب الأرض والسماوات، و" جسَّروا كل فاسقٍ وقاطع طريق على الموبقات ، نعوذ بالله من الخذلان "[1] وكل هذا بسبب انحرافهم في مفهوم الإيمان مما يجعل السامع لأقوالهم يقول بلسان حاله أو مقاله : طالما أنا مؤمنون ولو امتنعنا عن الطاعات واقترفنا السيئات فلماذا نجهد أنفسنا ونشق عليها؟ وانظر لأحدهم كيف يقول مزهداً في الطاعات ميسراً لضدها :" من صح له أصل الإيمان والإسلام ولو لم يقم بأداء الفرائض العملية كالصلوات الخمس وصيام رمضان ولم يجتنب المحرمات إلى أن مات وهو عل هذه الحال قبل أن يتوب فقد نجا من الخلود الأبدي في النار "[2]. وأيضا مما يصب في هذا الباب ما زل فيه بعض العلماء بتعليقه على حديث من الأحاديث النبوية فقال :" وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى ..."[3] ، هكذا "ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام "ولنا أن نسأل هل يمكن أن يكون هنالك إيمان ولا يدفع بصاحبه أن يقوم ولو بشيء من أركان الإسلام ؟ وللإجابة عن ذلك نقول : يمكن ذلك إذا كان المرء يفكر بطريقة أهل الإرجاء الذين هذا معتقدهم .

إن الإنسان ليندهش عندما يقف على مثل هذه الأقوال، مع وجود الأدلة من الكتاب والسنة المتوفرة والمؤكدة على أهمية العمل بل والتحذير من المعصية حتى وصل التحذير في بعض الأدلة منتهاه ففي قوله ﷺ : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [4]،

وفي قوله ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فسُوُقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ »[5] أشد تحذير، وفي قوله ﷺ :« لا يدخل الجنة عاق لوالديه »[6] مثل ذلك فهل يعي هؤلاء ما يقولون، و لأي شيء يلوون .

يقول ابن القيم: "النفس مثلها كمثل رحا تدور بما يلقي فيها، فإن ألقيت فيها حبا دارت به، وإن ألقيت فيها زجاجا وحصا وبعرا دارت به "[1]. فالنفس إن

---

(1) سير أعلام النبلاء (436/9) مرجع سابق .
(2) الصراط المستقيم ، لعبدالله الحبشي ، دار المشاريع ، ط9، 1413هـ ، ص107 .
(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1415، (175/1) .
(4) رواه مسلم رقم 82 مرجع سابق .
(5) البخاري رقم 48 ومسلم رقم 64 مرجعان سابقان .
(6) مصنف عبد الرزاق رقم 13859 مرجع سابق .

لم تتقدم إلى الأمام فهي متقهقرة إلى الوراء، قال الله تعالى : ﴿ **لِمَن شَاء مِنكُمْ أن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ** ﴾[المدثر:37]. وإمكانية وجود مؤمن من دون عمل للطاعات أمر لا يمكن تصوره إلا في الأذهان لأنه مخالف لفهم سلف هذه الأمة ولأدلة الكتاب والسنة.

فمن أعرض عن الانقياد الظاهر للشريعة ، فلم يعمل بشيء من واجبات وأركان هذا الدين فهو كافر مرتد، وإن كان مقراً بالشهادتين.

فإذا انتفى مطلق الاتباع الظاهر لأحكام الشريعة لزم انتفاء مطلق الحب لله ﷻ ، ولا ينتفي مطلق الحب لله ﷻ إلا ممن كان مبغضاً كافراً معانداً ومشاقاً لرسول الله ﷺ، كما قال تعالى:﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[النساء:115].

وقال تعالى:﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[آل عمران:31]. فعلى قدر المتابعة لهدي وسنة النبي ﷺ والشريعة التي جاء بها من عند ربه تكون المحبة لله ﷻ ، وعلى قدر المحبة الصادقة لله ﷻ يكون الاتباع والانقياد لأحكام الشريعة ، فكل منهما لازم وملزوم للآخر.

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله " [2].

وقال ابن تيمية: "فكل من ادعى أنه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب، ليست محبته لله وحده، بل إن كان يحبه فهي محبة شرك، فإنما يتبع ما يهواه، كدعوى اليهود والنصارى محبة الله، فإنهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا إلا ما أحب فكانوا يتبعون الرسول، فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين... "[3].

وقال ابن القيم في قوله تعالى: :﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾[آل عمران:31] ، "فجعل اتباع رسوله مشروطاً بمحبتهم لله، وشرطاً لمحبة الله لهم. ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة، فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء

([1]) الفوائد ، لابن القيم ، 167، مرجع سابق .
([2]) تفسير ابن كثير (359/1) مرجع سابق .
([3]) مجموع الفتاوى(360/8) مرجع سابق .

المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذاً ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله."[1] .

وقال تعالى:﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾[طـه:124].

وقال تعالى:﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ** ﴾[السجدة:22].

وأولى الناس دخولاً في الوعيد الوارد في هذه الآيات هو التارك لجنس العمل، المعرض عن مطلق الطاعة الظاهرة.

وقد عدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من جملة نواقض الإسلام العشرة التي تخرج صاحبها عن الملة:" الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به "[2]، واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ** ﴾[السجدة:22].

وقال تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[البينة:5].

وقال تعالى:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[الذريات:56].

فالله تعالى ما خلقنا وخلق الخلق كله ، وأرسل الرسل ، وأنزل الكتب إلا لعبادته وحده ﷻ ، فالذي يقول بإيمان من لم يأت بجنس العمل أو الطاعة أو العبادة الظاهرة أبطل الغاية والحكمة التي لأجلها خلقنا الله تعالى وخلق الخلق كله ، وأرسل الرسل.

قال ابن تيمية :"قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال تعالى: :﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[البينة:5] ، وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله "[3] .

([1]) مدارج السالكين (99/1) مرجع سابق .
([2]) الرسائل الشخصية ص 214 مرجع سابق .
([3]) مجموع الفتاوى(209/7) مرجع سابق .

وقال ابن تيمية : قال تعالى:﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل ...، ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأتِ بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق..."[1] .

فإن قيل: هذا الذي لا يعبد الله تعالى في ظاهره، أو على جوارحه الظاهرة[2] لا يلزم منه أن يكون معرضاً عن دين الله تعالى لاحتمال أن يكون عابداً لله تعالى في قلبه وباطنه ؟

أقول: لا يتأتى ذلك أبداً ؛ للعلاقة المتبادلة والمؤثرة والمتأثرة بين الظاهر والباطن، فكل منهما مرآة تعكس صورة الآخر ، فإذا صلح الباطن لا بد أن يصلح الظاهر، ويسري صلاحه بالضرورة إلى الجوارح الظاهرة ، والعكس كذلك. وإذا فسد الباطن لا بد من أن يفسد الظاهر، ويسري فساده إلى الجوارح الظاهرة وعلى قدر فساد الباطن ، والعكس كذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:« ألا وإنّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كُلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وهْيَ القَلبُ »[3].

قال ابن تيمية :"وهنا أصول تنازع الناس فيها، ومنها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر.

وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً في الباطن، وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر. وهذا باطل شرعاً وعقلاً. وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول، وقد قال النبي ﷺ:« ألا وإنّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ

([1])مجموع الفتاوى(142/7) مرجع سابق .

([2]) ومن سلف المرجئة رجلاً يقال له شبابه ومن شبهه قوله :أن من تكلم بلسانه فقد أتى بعمل الجوارح ولقد أنكر الإمام أحمد على هذه المقولة كما ذكر ذلك الخلال "قال: أبو بكرالأثرم قال سمعت: أبا عبدالله وقيل له: شبابة أي شيء يقول فيه: فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدا عن مثله قال: قال شبابة :إذا قال: فقد عمل قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال: فقد عمل بجارحته أي بلسانه فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبدالله هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني إسناده صحيح "السنة، الخلال، دار الراية ،الرياض ، 1410هـ ، ط 1، ت:عطية الزهراني572/3 ، وانظر الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، 1404هـ ، ط1، ت: قلعجي195/2

([3]) البخاري رقم 52 ، ومسلم رقم 1599 مرجعان سابقان .

الجَسدُ كُلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وهْيَ القَلبُ ». فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً؛ وذلك أن الجسد تابع للقلب فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه" [1] [2].

وبعد ذلك نسأل سؤالاً مهماً إذا كان تارك العمل مؤمناً فلماذا قاتل أبو بكر الصديق تاركي الزكاة ؟

هل كانوا جاحدين لوجوبها ؟ أم كانوا ممتنعين عن أدائها ؟ أم يا ترى ما الأمر الذي جعل اعلم الصحابة ﷺ يقوم بمقاتلتهم وهو يصلون ويصومون ولم ينقل إلا أنهم امتنعوا عن أداء الزكاة ؟ .

وهذا السؤال مهم و به تتضح أهمية هذا المبحث، حيث أن العمل مطلوب كما دلت عليه الأدلة . وقبل الإجابة عنه أذكر أن في زمن النبي ﷺ أقواماً كانوا يقومون بكل الأعمال الصالحة ولكن في الظاهر، ولم يعرف عنهم الترك المطلق فهم يجاهدون ويصلون ويبنون المساجد، ولكن النفاق قد أعمى بصائرهم وبصيرتهم، فلم يكن يتخلف أحد منهم عن الطاعة، ليس من أجل حبه لها، ولكن من أجل أن تمنع عنه حد السيف . فلو كان نصيب هؤلاء أن يلتقوا بدعاة الإرجاء لقالوا لهم: انتم أئمة المسلمين وقادة المصلحين في حين أن هؤلاء المنافقين كانوا منبوذين والمؤمنون يتعاملون معهم لان ظاهرهم الإسلام . فالمنافقون كانوا على أعمال ظاهرها الصلاح .

إن فهم المرجئة للإيمان زلة خطيرة في حقيقتها تهيئة الأمة وتعبة المجتمعات، لا أقول لترك العمل، وإنما للامتناع ولو بعد حين عن العمل، فهم تعلموا من دعاة الإرجاء أن ترك العمل لا يضر، والنفس لا تستقر على حال فيطول عليها الأمد ثم تنتقل إلى الامتناع عن العمل، وهكذا في سلسلة من الضلالات لانهاية لها ...

([1])مجموع الفتاوى(14/120-121) مرجع سابق

([2]) اعلم أن الكفر يأتي من جهة ترك العمل الظاهر ، من جهات ثلاث:

1- من جهة ترك جنس العمل ، فلا يعمل بشيء من أركان وواجبات هذا الدين ، فهذا كفر كما تقدم.

2- من جهة ترك الصلاة ، فلو كان تاركاً للصلاة يكفر مهما أتى من الأعمال والطاعات الأخرى .

3- من جهة ترك العمل بالتوحيد ، فمن أقام الصلاة ، وأتى بالطاعات الأخرى ، لكنه لم يفرد الله تعالى بالعبادة؛ فأشرك مع الله آلهة أخرى ، فإنه يكفر ، ولا تنفعه الصلاة ، ولا شيء غيرها من الطاعات؛ فالشرك يحبط ويُبطل جميع الطاعات. قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّـهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّـهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾[النساء:48]. وقال تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام:88] .

وأما الإجابة عن السؤال السابق فأقول : إن قتال أبي بكر الصديق ﷺ لهؤلاء القوم المرتدين لم يكن له صورة واحدة، فإن منهم من ادعى النبوة، ومنهم من امتنع عن أداء الزكاة، و هذا الذين يهمنا فيما نحن بصدده فهؤلاء لم يجحدوا وجوبها، وإنما امتنعوا عن أدائها فقاتلهم أبو بكر ﷺ على ذلك، فلو كانت تكفيهم الكلمة أعني (لا إله إلا الله) لما جوز الصديق ﷺ مقاتلتهم، ولكنه قال مقولته المشهورة: « والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ »[1] وقد بوب الإمام البخاري فقال: " بابُ قَتْلِ مَنْ أبى قَبُولَ الفَرَائِضِ ، وما نُسبُوا إلى الرِّدَّةِ "[2] ثم ساق قصة أبي بكر ﷺ ، مع أهل الردة ومانعي الزكاة ، وجاء في الحديث ما يلي : « لمّا تُوُفِّيَ النبيُّ واسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ وكَفَرَ مَنْ كَفَر مِنَ العَرَبِ قال عُمَرُ : يا أبا بَكْرٍ كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ وقَد قال رسولُ الله : أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلَهَ إلاّ الله ، فَمَنْ قال لا إلَهَ إلاّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بِحَقِّهِ ، وحِسابُهُ عَلى الله ، قال أبُو بَكْرٍ : والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ ، والله لَوْ مَنَعُونِي عَناقاً كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها ، قال عُمَرُ : فَوالله ما هُوَ إلاّ أنْ رَأَيْتُ أنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحقُّ »[3] .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث : "قوله: باب قتل من أبى قبول الفرائض، أي جواز [4] قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها... قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك "[5] وقال أيضاً– رحمه الله – : "قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف. وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً..."[6] .

وقال الإمام ابن العربي المالكي في تعليقه على قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: 279] **:** "فإن قيل: ذلك فيمن

([1]) البخاري رقم 6526 مرجع سابق .
([2]) البخاري ص(2538/6) مرجع سابق .
([3]) البخاري رقم 6526 مرجع سابق .
([4]) مراده بالجواز هنا أصل المشروعية، وليس الحكم، لأن قتال من أبى وامتنع واجب كما نقل رحمه الله عن الإمام مالك وعن غيره من أهل العلم فتنبه .
([5]) فتح الباري (276/12) مرجع سابق .
([6]) فتح الباري (277/12) مرجع سابق .

يستحل الربا، قلنا: نعم، وفيمن فعله، (أي وإن لم يستحل)، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة"[1].و"عن ابن عباس : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: 279] فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه كان حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه، فان نزع وإلا ضرب عنقها "[2] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**﴾[المائدة:33] قال الجصاص :"والفقهاء متفقون على أن ذلك حكم جار في أهل الملة. وأن هذه السمة تلحقهم بإظهارهم قطع الطريق وقد دل على أنه جائز إطلاق اسم المحاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته وفعلها مجاهرا بها، وإن كانت دون الكفر. وقوله تعالى : ﴿ **فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: 279] أذنوا بحرب من الله ورسوله أخبار منه بعظم معصية، وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافرا وكان ممتنعا على الإمام، فإن لم يكن ممتنعا عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع. وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعد الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها، وإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه، وقوتلوا حتى ينتهوا. وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة، وآخذي الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانواممتنعين. وهؤلاء أعظم جرما من آكلي ا لربا؛ لانتهاكهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعا وآكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة لأنه أعطاه بطيبة نفسه وآخذوا الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي الله تعالى وحرمة المسلمين إذ كانوا يأخذونه جبرا وقهرا لا على تأويل ولا شبهة فجائز لمن علم من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن يقتلهم كيف أمكنه قتلهم، وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال"[3] .

"وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة "[4] .

([1]) أحكام القرآن (94/2) مرجع سابق .
([2]) تفسير ابن كثير (331/1) مرجع سابق .
([3])أحكام القرآن، للجصاص (192/2- 193) مرجع سابق .
([4]) جامع العلوم والحكم (87/1) مرجع سابق .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي : "الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه" [1] . وقال عن صلاة العيدين بعدما ذكر أنها فرض كفاية: "فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان" [2] ، فإذا كان الإمام ابن قدامة يرى المقاتلة على ترك فروض الكفاية، فكيف بترك فروض العيان ؟

وقال الإمام الشيرازي[3]في المهذب عن حكم الأذان والإقامة : "وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال : هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله..."[4]. قال الإمام النووي في شرحه: "... قال أصحابنا: فإن قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم، كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية. وإن قلنا: هو سنة فتركوه فهل يقاتلون؟ فيه وجهان" ثم ذكر هذين الوجهين [5] .

وذكر الإمام النووي بعض الفوائد من حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» فقال: " وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً لقوله ﷺ : لو منعوني عقالاً أو عناقاً"[6].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد تكلم عن هذه المسألة ونقل الإجماع عليها في مواضع وخاصة عند كلامه عن التتار وحكم الله فيهم ، ومما قاله : "... أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن

([1]) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (100/1) .

([2]) الكافي (230/1) . مرجع سابق .

([3]) الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزأبادي، أبو إسحاق، ولد بفيروزأباد بفارس سنة393هـ، كان مفتياً علامة فصيحاً مناظراً ناظماً للشعر، ولد بفيروزأباد بفارس سنة393هـ، له تصانيف منها المهذب والتنبيه، توفي سنة 476هـ ببغداد، انظر الأعلام (51/1) مرجع سابق.

([4]) المجموع شرح المهذب (89/3) مرجع سابق .

([5])المجموع شرح المهذب (90/3) مرجع سابق .

([6]) شرح صحيح مسلم للنووي (212/1) مرجع سابق .

أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعاً، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية[1] وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام. وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾[الأنفال:39] ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة:5] ، فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[البقرة:278-279] ، فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قلبه أوكد، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[المائدة:33] أن يقتلوا ، فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله. ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً. ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وأهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله..." [2] .

وقال عندما سئل عن التتار وحكم قتالهم: "الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين،

([1]) هذه أسماء طوائف من الفرق الباطنية، والباطنية لقب عام تنطوي تحته طوائف عديدة تلتقي جميعها في تأويل النصوص الظاهرة، وإثبات معان باطنة لها، وتلجأ إلى الاشارات والرموز في تفسير النصوص وإخراجها عن معانيها الظاهرة، مستهدفين بذلك هدم الدين وإبطال شعائر وأحكامه، انظر فضائح الباطنية للغزالي ص 11،12، والملل والنحل للشهرستاني 192/1، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين د. أحمد جلي 265 وما بعدها .

([2]) مجموع الفتاوى (28/468 – 470) مرجع سابق .

وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة ﷺ على القتال على حقوق الإسلام، وكذلك ثبت عن النبي من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته – التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة – عند من لا يقول بوجوبها – ونحو ذلك من الشعائر هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها..."[1] .

وقال الإمام ابن رجب في شرح حديث «أمرت أن أقاتل الناس»[2]: "فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا... ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة:5] ..." [3] .فهذا إجماع من العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، واستندوا في ذلك على عدة أدلة منها:

1- قتال الصحابة لمانعي الزكاة .

([1]) مجموع الفتاوي (28/502، 503) مرجع سابق .
([2]) سبق تخريجه .
([3]) جامع العلوم والحكم 85 مرجع سابق .

2- أحاديث الأمر بقتال الخوارج .

3- قوله ﷻ فيمن لا يتوب من أكل الربا ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[البقرة: 279] .

4- آية الحرابة.

5- قوله ﷻ : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾[الأنفال:39]

6- وقوله ﷻ: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة:5] وغير ذلك من الأدلة .

فمن هنا ظهر لنا بجلاء أن ما عليه أهل الإرجاء ما هو إلا انحراف عن الفهم الصحيح الذي دلت عليه النصوص الشرعية . فالواجب حث الناس على فعل الطاعات واجتناب المنهيات لا العكس، فان من أسباب هلاك الناس كثرة الخبث وفي الحديث« أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول :لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال : نعم إذا كثر الخبث»[1]

6. العلمانيون والفكر الإرجائي

من فضائح المرجئة وجرائمهم العظام تسويغهم للأفكار الهدامة بل الكافرة. وبدلاً من أن تنصب لهذه الأفكار العداء نجد أن المرجئة يدافعون عن أهل

([1]) مسلم برقم ،2880 ، مرجع سابق

هذه الأفكار الكافرة. ومن هذه الأفكار التي دافع عنها أهل التجهم والإرجاء في زماننا المعاصر: الفكر العلماني، هذا الفكر الذي صدرت فيه الفتاوى من العلماء الربانيين الذين أوضحوا في تلك الفتاوى كفر هذا الفكر، ومضاره الخطيرة على العباد والبلاد .

بينما المرجئة على عكس ذلك يقول أحد أرباب الفكر الإرجائى عن هؤلاء العلمانيين :" بأنهم أناس مسلمون ومؤمنون بل إن مساعدتهم تجوز " [1]، فبدلاً من فضح مخططات الفكر العلماني وبيان عواره ومواجهة أصحابه من قبل أهل الإرجاء نجد العكس هو الصحيح. ولا عجب أن يدافع المرجئة عن العلمانيين؛ لأنهم طبقوا عملياً ما يعتقدونه ديناً، فالمرجئة ترى أنه بالإمكان وجود مؤمن يعتقد بالله رباً، وهذا يكفي للنجاة في الآخرة، وبعد ذلك مهما مارس من أعمال سواء ترك الطاعات واقتحم المنكرات بل وحارب أتباع الرسالات وكان في صف أهل الكفر والمنكرات فإنه من الناجين يوم الدين.

علم العلمانيون أولم يعلموا فالفكر الإرجائي يسوغ وجود الفكر العلماني سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك على النحو التالي :

المرجئة يجوزون وجود مؤمن بأي صورة طالما أنه معتقد بالله رباً، والفكر العلماني يوجد في صفوفه من يؤمن بالله رباً، ولكن هذا الفكر يقوم على فصل الدين عن حياة البشر. فنقطة الإلتقاء بين الفكرين تقوم على فصل العمل بالدين في الحياة ، لأن النجاة تكون بالاعتقاد ، ثم بعد ذلك لا يضر المكلف ما عمله ، حتى لو سعى في منع شرع الله أن يطبق على الناس .

وهكذا يمكن الجمع بين الأضداد في دين المرجئة فيمكن أن تكون علمانياً ومسلماً في نفس الوقت فالمهم أن تكون معتقداً بأن الله هو الرب سبحانه ومايتبع ذلك من ضروريات الدين فيكفي في الجميع الاعتقاد ولو لم تعمل شيئاً من أمور الدين ، بل لو أنصفنا وأردنا الحقيقة الناصعة لقلنا بأن العلمانيين في هذه الصورة صورة فصل الدين عن الحياة البشرية أهون من المرجئة حيث أن العلمانيين حصروا الفصل في أعمال الدولة، ولم يتكلموا في ترك العمل التعبدي المحض فإنك تجد في هؤلاء العلمانيين من هو محافظ على الصلوات وغيرها من الطاعات، بل قد تجده لا يعلم بوجود من يقول إن المرء يمكن أن يكون مؤمناً وهو لا يأتي بشيء من الطاعات .

([1]) فرقة الأحباش (699/2) مرجع سابق .

ومع ما تقدم تجد المرجئة من أبناء هذا الزمان يطلقون وصف الخوارج على من يقول عن العلمانية بأنها كفر - خاصة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله – وفي المقابل تجد هؤلاء المرجئة يطمئنون العلمانيين بأنهم يقفون ضد المتطرفين الإسلاميين بالمرصاد[1]،وحتى لا تنطلي على المسلمين الحيل نبين في هذه الدراسة وبشكل مختصر حقيقة العلمانية والتي دافع عنها وسوغ وجودها أهل الإرجاء .

فالعلمانية : كلمة لا أصل لها بلفظ العلم ومشتقاته على الإطلاق – على تأصيل ليس هذا موضعه – ثم لو كان – فرضاً – إن هذه الكلمة منسوبة إلى العلم لقيل في النسبة إليها : عِلْمي ، وليس عَلْماني ، إلا إذا قيل : إن زيادة الألف والنون وإن كانت غير قياسية في اللغة العربية – أي في الاسم المنسوب – جاءت سماعاً ، ثم كثرت في كلام المتأخرين كقولهم : "روحاني ، جسماني ، ونوراني " فتكون الترجمة الصحيحة للكلمة : أنها تعني لغة :

1. دنيوي أو مادي .
2. ليس بديني ، أو ليس بروحاني .
3. ليس بمترهب[2] ، ليس برهباني .

أما معنى هذه الكلمة فيما اصطلحوا عليه فقد ذكروا عدة عبارات ، منها :

1. هي النظرية التي تقول : إنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية .
2. جاء في دائرة المعارف البريطانية :"أنها حركة اجتماعية ، تهدف إلى نقل الناس من العناية بالآخرة إلى العناية بالدار الدنيا فحسب ...وظل هذا الاتجاه إلى (secularism) يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله ، باعتبارها حركة مضادة للدين ..."[3] .

ودوائر المعارف البريطانية حينما تحدثت عن العلمانية تحدثت عنها ضمن حديثها عن الإلحاد ، وقد قسمت دائرة المعارف الإلحاد إلى قسمين :

أ. إلحاد نظري .

([1]) انظر الأحباش (700/2) مرجع سابق .

([2]) الرهبانية عند النصارى نوع من العبادة التي ابتدعوها ، فقوله :" ليس بمترهب " يعني ليس بمتعبد ، فالنصارى لا ينظرون إلى الرهبانية على أنها بدعة كما ينظر إليها المسلمون بل يعتبرونها ديناً صحيحاً ، وعلى ذلك فقوله :"ليس بمترهب " ليس نفياً للابتداع ، وإنما نفي للتعبد والتدين . انظر الشرك في القديم والحديث لأبي بكر محمد زكريا ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1422هـ ، (779/2) .

([3]) دوائر المعارف البريطانية مادة : (secularism)

ب. إلحاد علمي . وجعلت تحته العلمانية [1] .

ولهذا لو قيل عن هذه الكلمة (العلمانية) إنها (اللادينية) لكان أدق تعبيراً وأصدق ، أو يقال : (الدنيوية) ، لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب ، بل بمعنى أخص :هو ما لا صلة له بالدين ، أو ما كانت علاقته تضاد الدين.

"والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو (فصل الدين عن الدولة) ، وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلى السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة ، ولو قيل إنها (فصل الدين عن الحياة) لكان أصوب ، ولذلك فإن المدلول الصحيح للعلمانية (إقامة الحياة على غير الدين) "[2] .

والخلاصة : أن العلمانية مذهب من المذاهب الشركية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الحياة الدنيا ، فهو مذهب يعمل على قيام الدنيا في جميع النواحي : السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والأخلاقية ، القانونية وغيرها بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه

أقسامها وصورها :

قسمت العلمانية إلى قسمين :

1. العلماني الملحدة :

وهي التي تنكر الدين كله ، وتنكر وجود الله الخالق ، ولا تعترف بشيء من ذلك. وهذا القسم الحكم عليه بالكفر أمر ظاهر ميسور بين المسلمين كافة. وخطره مأمون على كل مسلم لا يساوم على عقيدته ودينه الإسلامي إلا من أراد مفارقته قصداً. وإنما الخطر فيه من حيث محاربة الدين ومعاداة المؤمنين وحربهم وإيذائهم بالتعذيب أو السجن أو القتل [3].

2. العلمانية غير الملحدة[4] :

([1]) انظر دوائر المعارف البريطانية .

([2]) العلمانية نشأتها وتطورها و آثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، لسفر الحوالي ، دار مكة ، ط1 1402، هـ ، ص 23 ومابعدها .

([3]) انظر العلمانية وثمارها الخبيثة ص15 مرجع سابق .

([4]) العلمانية في جميع صورها وأشكالها هي ملحدة ، سواء ما ينكر وجود الله وما لا ينكر ؛ لأن الأصل الإلحاد المقصود في هذا التقسيم هو ما كان فيه شرك بالله في الربوبية العامة أو في إنكار أسماء الله أو صفاته أو أفعاله ، وإنما قلنا علمانية ملحدة ، وغير ملحدة جرياً على ما أشتهر بين الناس اليوم : أن الإلحاد يطلق على وجود الله تعالى فقط .

وهي علمانية لا تنكر وجود الله وتؤمن به إيماناً نظرياً ، لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الحياة – كما سبق بيانه –.وهذا القسم أشد خطراً من سابقه من حيث الإضلال والتدليس على عموم المسلمين ، فعدم إنكارها لوجود الله تعالى وعدم ظهور محاربتها للدين يخفي على أكثر المسلمين حقيقة هذا الفكر الكفري؛ لقلة علمهم ومعرفتهم الصحيحة بالدين [1] ولذلك تجد أكثر الأنظمة الحاكمة اليوم في بلاد المسلمين أنظمة علمانية ، والكثرة الكاثرة والجمهور الأعظم من المسلمين لا يعرفون حقيقة ذلك .

ولعلك تلحظ من كل ما تقدم علاقة العلمانية الحميمة بالإرجاء ومايدعو إليه من تنحية الأعمال أو عدم جعلها ركناً وأساساً ،والاقتصار على الأقوال فقط منهم– أي العلمانية – هنا يقصرونها على التعبد الفردي في ذات الشخص، وعدم تعديته إلى ما حوله من شؤون الحياة، وبذلك يسر لهم الإرجاء فصل هذا الدين عن كل هذه النواحي، وقصره على المساجد و أماكن الشعائر الأخرى، كالحج مثلاً، فيخلوا لهم بذلك تنفيذ جرائمهم على المتدينين والمسلمين الذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ودعوا إلى الصالحات ، والعمل بها بحجة أنهم تدخلوا فيما لا يعنيهم وتعدوا على دينهم وما أمروا به،سواء كما فعلت النصارى–كما سبق–فلم يعد للدين والأخلاق عندهم أي سلطان على الدولة أو الناس ، بل انعزل الدين في ركن ضيق من الكنيسة يمارسه الفرد حين يذهب إليها يوم الأحد - ومن الذي يذهب إليها–وبعد أن يخرج منها يتحرر منه تماماً في معاملاته وأخلاقياته ونظمه وقوانينه ، فهي شعائر لا تحكم حركة حياة الإنسان وتنظم له قوانين التعامل ، فإما اختيار الدنيا فيخضع لحكم قيصر وقوانينه ونظمه ويعيش حياته دون التزام ديني، وإما اختيار الآخرة فيخضع لأحكام الله تعالى المحرفة وينسحب من الدنيا ويترهب [2] .

فانظر كيف مهد الإرجاء لهذا الكفر الصريح ؟ وكيف أنه بذلك فتح الباب للقوانين الوضعية التي ألقت الحدود كالسرقة والقتل والزنا والقذف ... الكافة عن الجريمة الرادعة للجرم ، وغير ذلك كثير مر في ثنايا هذا البحث ، وبهذا يرتبط الفكرين أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً إذ يرى أهل الإرجاء أن الإيمان

([1]) كثير من الناس لا يظهر لهم محاربة هذا القسم للدين ، لأن الدين انحصر عندهم في نطاق بعض العبادات ، فإذا لم تمنع العلمانية مثلاً : الصلاة في المساجد ، أو لم تمنع الحج ظنوا أن العلمانية لا تحارب الدين ، أما من فهم الدين بالفهم الصحيح ، فإنه يعلم علم اليقين محاربة العلمانية للدين .

([2]) انظر احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ، لسعد الدين صالح ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، 1420هـ ، ط7، ص219 .

لا يتأثر زوالاً ونقصاً بمثل هذا العمل الذي ينتهجه العلمانيون ومن ثم ليس غريباً أن نسمع من بعض العلمانيين من يرى أن إيمانه كإيمان إبي بكر ومن قال فيهم غير ذلك فهو متطرف لايجسد الرؤية الإسلامية على نحو معتدل .

الفصل الرابع
سبل الوقاية من الانحراف العقدي

المبحث الأول : تصحيح المفاهيم العقدية .
المبحث الثاني : تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة .
المبحث الثالث : توثيق الصلة بين الأمة والعلماء .
المبحث الرابع : نقد مبادئ وأسس التفكير العلماني .

الفصل الرابع
سبل الوقاية من الانحراف العقدي

من رحمة الله بعباده أنه سبحانه ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء ، وهذا يعم أدواء القلوب والأرواح والأبدان ، فالجهل داء ودواؤه سؤال العلماء[1].
وأعظم شفاء لكل الأدواء كلام الله حيث قال عز من قائل كريم:﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا**﴾ [الإسراء:82] وقال رسول الله ﷺ :« ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفاءً »[2]، فالقرآن والسنة هما الشفاء من كل الأدواء والأهواء والضلالات.
ولكن أهل الأهواء الذين نتج عن اعتقادهم فساد وجرائم كما أشرت في الدراسة إلى شيء منها يدّعون أن ما يقومون به من أعمال وأقوال هي ثمار ما أملاه عليهم فهمهم للكتاب والسنة، وهذا ما يزيد في تعقيد الأمور، فكل صاحب ضلالة يرى أن معه الدليل الوارد في موطن النزاع بالمسألة من الكتاب والسنة، فالخوارج يرون أنهم على أدلة من الكتاب والسنة في تقتيل المسلمين وترويع الآمنين، ومثلهم المرجئة في نشرهم لعقائد تثمر الكفروالفساد بين العباد . ولكي نستطيع الإجابة عليهم ورد خطئهم في فهمهم للكتاب والسنة نسألهم بفهم من تفهمون الكتاب والسنة ؟ وقطعاً سيكون الجواب بأفهامهم، وهنا مكمن الخطر فإن الكتاب والسنة يجب أن يفهما بفهم السلف الصالح فهم، أهل التنزيل والتأويل ، وإلا فكل يستطيع أن يفهم من الآيات والأحاديث ما لا يفهمه الآخر. ولم يحدث التحريف في النصوص الشرعية إلا بسبب الأفهام الضالة البعيدة عن المعنى المراد منها ، قال الله تعالى : **:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾** [النساء :115]
فهذه الآية وما جرى مجراها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وقد "استدل الشافعي وغيره بهذه الآية على أن الإجماع حجة ، وقد طول أهل أصول الفقه في تقرير الدلالة منها وما يرد على ذلك، وذلك مذكور في كتب أصول الفقه . وقال الزمخشري: هو دليل على أنّ الإجماع حجة لا يجوز

([1]) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(الداء والدواء)،لابن القيم،دارالكتب العلمية،بيروت ص2.
([2]) صحيح البخاري برقم 5354، مرجع سابق .

مخالفتها كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأن الله تعالى جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول"[1] وهذا ما يدعونا إلى الحذر والانتباه من الوقوع في مخالفة سبيل المؤمنين والانخراط في عداد المنحرفين ، ومن أجل ذلك كان لابد من توضيح بعض سبل الوقاية والعلاج من الوقوع في الانحرافات العقدية.

وسأتعرض في هذا الفصل لذلك في أربعة مباحث على النحو التالي :
المبحث الأول : تصحيح المفاهيم العقدية.
المبحث الثاني : تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة.
المبحث الثالث: توثيق الصلة بين الأمة والعلماء .
المبحث الرابع : نقد أسس و دعاوى التفكير العلماني .

المبحث الأول
تصحيح المفاهيم العقدية

إن العقيدة هي قوام الأمم ، فلا قيمة لأي أمة من الأمم إلا بعقيدة تعتقدها ، ولذا كان أهل الكتاب أحسن حالاً من الوثنيين الملحدين ، فالعقيدة هي أساس في سير الأمم، فكل أمة لها عقيدة أحسن حالاً في الجملة من الأمم التي تعيش في هذه الدنيا بدون اعتقاد .
إلا أن العقائد المحرفة لها من السوآت والآفات الشيء العظيم - مما يحمل المرء على أن يحمد الله إذ هداه للإسلام ويسأله الثبات عليه - فالانحراف العقدي يؤدي إلى مفاسد دينية ودنيوية قد أشرت إلى شيء منها في ثنايا دراستي لفرقتي الخوارج والمرجئة في الفصلين السابقين، وما ترتب على ذلك من آثار وما سيترتب عليه ولو بعد حين ، فلكل قوم وارث.
ذلك لأن الانحراف العقدي لا يساويه أي انحراف ، كالانحراف في مسائل الفروع وغيرها – والكل شر – ، فالانحرافات السلوكية مثلاً قد يكون

([1]) تفسير البحر المحيط، تأليف: لأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية ، بيروت - 1422هـ ، ط 1، ت: الشيخ عادل أحمد ، وآخرون .

الدافع إليها شهوة عارمة، أو غفلة مقتحمة، فالممارس للجريمة بهذا الدافع قد يتركها إذا سكنت نفسه وهدأ باله وزاد إيمانه . أما المجرم الذي يقوم بإجرامه بدافع عقدي فإنه يندفع إلى الجريمة وهو مطمئن النفس منشرح الصدر لها، فهو يقوم بعمل يرى أنه يقربه إلى الله تعالى فيرجو ثوابه بل ويخاف من عقابه ، فيقتل ويسبى وينهب الأموال ويسوغ الشرك ويدافع عن المشركين ويحذر من الموحدين ويهون أحكام الشرع في نفوس قليلي الإيمان أو نفوس تاركي الأعمال بحجة أن هذا دين الله ، فإذا قلت لهذا أو هؤلاء : هذا كفر، هذا تهوين للدين قال : بل هذا دين رب العالمين ! فلا شك أنه أشد خطراً من سابقه .

بناءً على هذا فنحن بين فرقتي الخوارج والمرجئة في هذه العقائد إما بالمشاركة في قتل المسلمين ، أو الوقوع في الكفر والشرك وكلاهما موجب لخسران الدنيا والآخرة ، فكان لابد من مواجهة الباطل بتعريته وهتك أستاره وكشف حججه والرد عليها ، وبيان انحراف معتنقيه بنصوص الوحيين وفهمها

ومن منن الله سبحانه على عباده أنه بين مسائل الدين أحسن بيان وبأحسن برهان، فالحق واحد غير متعدد، ووظيفة العقل أمام نصوص الوحي الاستجابة والقبول فلا مجال للنزاع والاختلاف ؛ لأن ذلك لو كان سائغاً لرأيت الاختلاف الواسع والبون الشاسع بين أول هذه الأمة وآخرها في هذه المسائل، ولما كان للمسلمين عقيدة يركنون إليها ويدينون بها ولكانت العقيدة مجالاً للقبول والرد[1] .

لذلك نجد أن عقيدة أهل السنة عقيدة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، فهي عقيدة إجماعية ليست كعقائد الفرق المنتسبة إلى الأشخاص التي حدثت بناءً على مواقف وأفكار أصحابها وأفهامهم، وأيضا فالعقيدة الإسلامية عقيدة ربانية المصدر فلا مجال للشك والقدح فيها؛ لأن مصدر الاعتقاد الوحي والإجماع، فالأخذ والرد في هذا الباب غير مقبول ولا معقول، لأن في ذلك رداً للنصوص الشرعية وتسفيهاً لأفهام أهل الملة الحنيفة، قال ابن تيمية :"أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله ورسوله وما أجمع عليه سلف الأمة"[2] . يؤكد ما ذكرته أن سلف هذه الأمة وخلفها المتبعين للكتاب والسنة إذا تأملت اعتقادهم تجدهم يصدرون عن مشكاة

([1]) انظر تصحيح الدعاء، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، 1419هـ ، ط1 ، ص 212-213.

([2]) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ت : محمد الفقي (223/1).

واحدة، فكلام المتأخرين منهم يتفق مع كلام المتقدمين في تحرير المسائل وتقريرها ، وهذا هو عين الاتباع ، لا الابتداع الذي يقول أتباعه أن منهج السلف أسلم ومنهج الخلف أعلم وأحكم . فأي سب لصدر هذه الأمة أعظم من هذا السب ، بل والله إن منهج السلف أسلم وأعلم وأحكم وأتقى لله وأعرف بمقاصد الشرع ممن جاء بعدهم وليس للخلف إلا اتباعهم والسير على فهمهم ، ولكنه الهوى ، فإنه إذا حل بقوم فقد هوى بهم، ولذا تجد المبتدعة يكفر أحدهم شيخه [1] ؛ وذلك لاختلاف أفهامهم واضطراب أصولهم وتناقض قواعدهم . وأما أهل السنة فعقيدتهم واحدة يتوارثونها جيلاً عن جيل . هي العقيدة التي جبلت عليها العقول والفطر السليمة من الإيمان بالله سبحانه ثم الاستقامة على منهج الله تعالى كما جاء في الحديث « قل آمنت بالله ثم استقم »[2] ، وكما في حديث «خلقتُ عبادي حنفاء »[3] وفي آخر «كل مولود يولد على الفطرة»[4] .

ومن المصائب والبلايا أن يترك المرء هذا الحق ويتدثر بانحرافات أهل التحريف التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة بل ولا يقبلها صاحب فطرة سليمة ، بل دل الدليل من الكتاب والسنة على خلافها والفطر السليمة مجبولة على غيرها – كما سبق من الأحاديث – فمن نصح لنفسه زكاها وألزمها بلزوم السنة وفهم سلف الأمة فأهل الانحراف كل يوم لهم دين ؛ لأن اعتقادهم ليس مبنياً على نصوص شرعية،وإنما على تخليط أفهام الأنام .

ولما كانت هذه المسائل يترتب على إهمالها وعدم تصحيحها ومعالجتها شر عظيم سواء في ذات المعتقد أو في نتائجه كان لابد من البيان والتصحيح لمثل هؤلاء، فإن وجد من قَبِلَهُ فذلك ما نرجوه وهو فضل من الله يختص به من يشاء ، وإن وجد قلباً خالياً قد تمكن منه الهوى فاستكبر وأبى فحسبنا البيان ، والله بعدله وحكمته يضل من يشاء قال الله تعالى :﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر:17-18].

وموضوع التصحيح ليس بالهين ولا الأمر اليسير فهو سبيل الأنبياء والمرسلين ومادته الناس ، ومعالجتهم وهدايتهم تحتاج إلى من يوطن نفسه على الصبر واحتمال الأذى - الحسي والمعنوي – فلا يحسب من سار في هذا الطريق أنه سيسير بلا تعب وكدر فـ "الطريق طريق تعب فيه آدم ، وناح

([1]) انظر مجموع الفتاوى (52/4) مرجع سابق .
([2]) مسند الإمام أحمد رقم 15454 مرجع سابق .
([3]) مسلم رقم 2865 مرجع سابق .
([4]) البخاري رقم 1319، مسلم رقم 2658 مرجعان سابقان .

لأجله نوح ، ورمي في النار الخليل ، وأضجع للذبح إسماعيل ، وبيع يوسف بثمن بخس ولبث في السجن بضع سنين ، ونشر بالمنشار زكريا ، وذبح السيد الحصور يحيى ، وقاسى الضر أيوب ، وزاد على المقدار بكاء داود ، وسار مع الوحش عيسى ، وعالج الفقر وأنواع الأذى محمد"[1] - عليهم صلوات الله وسلامه- ، ولا نظن – والله أعلم – أن من سمع الحق من المخالفين أنه سيقبله ويستجيب له من البداية دون رد ومكابرة وسير الأنبياء عليهم السلام شاهد على ذلك ، فإن ترك المألوفات خاصة ما يعتقده الإنسان لسنين أو نشأ عليه وتشربه لا يمكن أن يزال في لحظات، فالعقيدة على اسمها ومعناها فهي ما عقد عليه القلب واستوثقت فيه، وهي ربط القلب وتقييده به .فلا بد من الصبر على ذلك ومتابعة الدعوة لمثل هؤلاء ، وأما من كان مقبلاً محباً للخير ذا فطرة سليمة . فهذا الشخص وأمثاله نسلك معهم التصحيح ، متخذين لذلك منهجاً يكون منه الانطلاق وعليه الاتفاق وهذا يتم من خلال قواعد وضوابط من راعاها وأخلص دينه لله وتجرد من الهوى انتفع بها وكان التوفيق حليفه، ومن حاد عنها رغبة عنها وثقة بنفسه فهو ما أراد الحق ولا التمس طريقه ، وهي من سبيل الجنة الذي قال عنه ﷺ : « مَنَ سَلَكَ يَلتَمِسُ فِيه يَطْلُبُ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَةِ »[2] ، فإليك هذه القواعد باختصار :

القاعدة الأولى : أن تكون هنالك رغبة في الوصول إلى الحق والعمل به .

فإن من كان هدفه الحق والوصول إليه وفعل الأسباب لذلك فقد أعذر نفسه وعمل ما بوسعه والله يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ** ﴾[العنكبوت:69] فعلى المرء قصد السبيل والله هو الهادي ونعم الوكيل ، ورسول الله ﷺ أكثر الناس طلباً للحق وإرشاداً إليه، فهاهو ذا يستفتح بعض صلواته فيقول:"... اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم "[3].

قال ابن القيم :" فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه فهو ممن هُدي لما اختلف فيه من الحق "[4]. والحق يقبل من كل من جاء به وإن كان كافراً [5]. وفي قصة سلمان الفارسي[1] عبرة ، فلقد بحث عن عن الدين واستمر في ذلك إلى أن هداه الله إليه، "[2].

([1]) الفوائد ص 42 مرجع سابق .
([2]) مسلم رقم 2699 مرجع سابق .
([3]) مسلم رقم 770 مرجع سابق .
([4]) الصواعق المرسلة (516/2) مرجع سابق .
([5]) انظر مجموع الفتاوى (102/5) مرجع سابق .

فمن عرف الحق وجب عليه العمل به وتعليمه لمن يستحقه، ولو كان هذا الحق عند مخالفه فهو يقبله ؛ لأنه الحق. فهذا منهج رسول الله ﷺ كما، في قوله لأبي هريرة :« صَدَقَكَ وهْوَ كَذُوبٌ »[3]. وأما الذي يعرف الحق ولا يعمل به فهو كمثل الشيطان وعلماء اليهود **﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ﴾**[البقرة:146] ، ومع ذلك فلم ينتفعوا بهذه المعرفة وفي سورة الفاتحة قوله تعالى : **﴿ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ﴾** [الفاتحة:6]والصراط المستقيم: معرفة الحق والعمل به [4] ، فمن ربى نفسه على قبول الحق تراه إذا وقع عليه فرح بذلك وعمل به، وانظر إلى شيخ الإسلام وهو يبين منهجه في التعامل مع مخالفيه فيقول : " وليس كل من ذكرنا شيئاً من قوله من المتكلمين وغيرهم يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به "[5] ،فليعرض من انحرف عن الجادة أقواله وأعماله على نصوص الوحيين، ولينصف بعدها؛ فإن الانصاف من النفس عزيز كما "قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك ..."[6] .ومن فعل ذلك وفق للصواب واستنار له الطريق، فالحق أبلج والباطل لجلج .

القاعدة الثانية : الحق لا يعرف بكثرة السالكين ولا بأقوال الناس .

إن الحق الحقيق بالقبول ما وافق الدليل من غير التفات إلى كثرة المقبلين عليه أو قلتهم أو نوعهم، فالحق لا يوزن بالرجال وإنما يوزن الرجال بالحق ، فنفور النافرين أو محبة الموافقين لا يدل بمفرده على صحة القول أو فساده **﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾**[يوسف:103] ، وفي الحديث « عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد »[7] ، فهذا لا يدل على عدم الحق وإنما يدل على كثرة المعرضين عن الحق ، فلا يستوحش المرء من قلة السالكين وكثرة الهالكين فالحق له نور، والباطل عليه القترة ولأهله الحسرة

([1]) سلمان ابن الإسلام أبو عبد الله الفارسي ، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان ، سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبي ﷺ وخدمه ، كان أول مشاهده الخندق، وقيل:إنه شهد بدراً ، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق ، وولي المدائن ، وكان عالماً زاهداً ، مات سنة 32هـ ، وعاش بضعا وسبعين سنة وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (505/1) وما بعدها والإصابة (141/3) مرجعان سابقان .

([2]) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر، برقم 23788.

([3]) البخاري رقم 2187 مرجع سابق .

([4]) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421هـ ، ت : اللويحق 39.

([5]) مجموع الفتاوى (101/5) مرجع سابق .

([6])البخاري تعليقاً (19/1) .

([7]) البخاري رقم 5420 ، مسلم رقم 220 مرجعان سابقان .

يقول الفضيل[1]:" لا تستوحش طريق الهدى لقلة أهله ولا تغتر بكثرة الناس"[2] .

والذي يهتم بكثرة الأشخاص ويجعلهم علماً على الحق إنما يستكثر بما لا فائدة فيه، لأن الله يقول : ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ**﴾[الأنعام:116] ، فعلى المرء أن يسأل الله أن يدله إلى الحق ويثبته عليه، وإن كان أهله هم الأقل عدداً فإنهم الناجون غدا ، وفي خبر زيد بن عمرو بن نفيل[3] ما يدل على هذا فإنه كان على الحق فكانت النتيجة أنه يبعث يوم القيامة أمة وحده[4] .

القاعدة الثالثة : عرض أقوال الناس على الشرع .

وهذا من القواعد المهمة أن تعرض الأقوال على الأدلة الشرعية ، فما وافق الحق قبل، وما خالف الحق رد كائناً من كان قائله ، فيقال لمن رغب في تصحيح ما لديه من انحرافات : اعرض ما تقوله على الكتاب والسنة، فإن كان حقاً فاقبله، وإن كان غير ذلك فأعرض عنه. ولا يُفعل العكس بأن يقال هذا قول فلان؛ لأن الحجة في أدلة الكتاب والسنة لا في كلام أهل العلم، وتقليدهم فيما يخالف الكتاب والسنة، قال الشنقيطي :" اعلم أن مما لا بد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال. وإيضاح ذلك أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال؛ لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان. ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط، ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة سالم من المعارض. والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم، وقد قدمنا كلام ابن

([1]) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء الثقات، ولد في سمرقند سنة 105هـ، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة كبيراً، وأصله منها، ثم سكن مكة وتوفي بها سنة 187هـ، انظر الأعلام (5/ 153) مرجع سابق.

([2]) كتاب الزهد الكبير، للبيهقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1996م ، ط3 ، ت : عامر أحمد (131/1)

([3]) زيد بن عمر بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، وهو أحد الذين خلعوا عبادة الأوثان في الجاهلية وطلبوا دين إبراهيم عليه السلام ، وكان لا يأكل ما ذبح لغير الله ، ابنه سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وتوفي قبل البعثة بخمس سنين على الحنفية . انظر الوافي بالوفيات، للصفدي، دار إحياء التراث ، بيروت ،1420هـ ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (24/15) .

([4]) السنن الكبرى ، للنسائي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ ط1 ، ت : د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، رقم 8187.

خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبد البر في جامعه وهو قوله : التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع "[1] . فالتقليد في الدين بدون برهان مذموم، قال صديق حسن خان[2] : " كم من آية وسنة دلت على الاتباع ونهت عن التقليد والابتداع ، وهي لا تخفى على من عرف دواوين الإسلام ومارس الفرقان ، ولكن مفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تضبط أو تحيط بها الأذهان"[3]. ومن كان هذا حاله فقد أهلك نفسه وأتباعه ، وقد كان العلماء الربانيون يهتمون لمعرفة الحق بدليله، فإن أعياهم عملوا بما يعلمون فإن جاءهم أحد بالحق عملوا به كائن من كان ، وعلى ذلك الصحابة ومن بعدهم من أئمة الدين. وأما غيرهم من أهل التحريف فإنهم يفرحون بقول العالم الذي خالف الدليل ويقدمون له الاعتذار، فحالهم كحال من قال : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الزخرف:22] ، فهؤلاء لا تنفع فيهم موعظة ولا يحركهم تذكير وإنما تقام عليهم الحجة وكفى .

القاعدة الرابعة: عدم العلم بالدليل لا يعني عدمه .

كثير ممن يماري ويجادل عمدته في ذلك عدم الدليل، بينما تكون الحقيقة غير ذلك، فالدليل قد يكون موجوداً ولكن عدم علمه به هو الذي يحمله على المجادلة والمماراة، ومن المعلوم أنه لا يلزم من عدم العلم بالدليل عدمه ، قال ابن تيمية :" الدليل يجب طرده وهو ملزوم للمدلول عليه فيلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول عليه ولا يجب عكسه، فلا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول عليه "[4] ، وهذه المسألة عظيمة في بابها حيث إن كثيراً من العلماء ينقلون إجماعات عن أهل العلم في عدة أبواب ومسائل، وعند التأمل والنظر ترى الدليل المخالف لهذا النقل موجود ، وهذا يمكن أن نفسره بما قال ابن القيم : " فغاية هذه الإجماعات أن تفيدنا عدم علم ناقلها بالخلاف، وهذا بمجرده لا يكون عذراً للمجتهد في ترك موجب الدليل "[5] ، وأما من علم

([1]) أضواء البيان (352/351/7) مرجع سابق .

([2]) القنوجي :محمد صديق خان بن حسن ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد في قنوج بالهند له مؤلفات كثيرة . انظر الأعلام للزركلي (167/6) مرجع سابق.

([3]) لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، لمحمد صديق خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، ط1 ، ص190 .

([4]) درء التعارض (269/5) مرجع سابق .

([5]) الصواعق المرسلة (619/2) مرجع سابق .

عدم الدليل فهذا الذي يكون قوله حجة، قال ابن قدامة :" انتفاء الدليل قد يعلم وقد يظن، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة إذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة، والعلم بعدم الدليل حجة"[1] .

قال تعالى : ﴿ **بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ** ﴾[يونس :39]

قال الشوكاني : "سارعوا إلى تكذيب القرآن قبل أن يتدبروه ويفهموا معانيه وما اشتمل عليه، وهكذا صنع من تصلب في التقليد ولم يبال بما جاء به من دعا إلى الحق وتمسك بذيول الإنصاف، بل يرده بمجرد كونه لم يوافق هواه ولا جاء على طبق دعواه قبل أن يعرف معناه ويعلم مبناه كما تراه عياناً وتعلمه وجداناً. والحاصل أن من كذب بالحجة النيرة والبرهان الواضح قبل أن يحيط بعلمه فهو لم يتمسك بشيء في هذا التكذيب إلا مجرد كونه جاهلاً لما كذب به غير عالم به، فكان بهذا التكذيب منادياً على نفسه بالجهل بأعلى صوت، ومسجلاً بقصوره عن تعقل الحجج بأبلغ تسجيل، وليس على الحجة ولا على من جاء بها من تكذيبه شيء "[2]. و"قيل للحسين بن الفضل هل تجد في القرآن من جهل شيئاً عاداه فقال : نعم في موضعين ، وذكر منها قوله : ﴿ **بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ** ﴾[يونس :39] "[3] ، والطريق إلى معرفه الأدلة الرجوع إلى أهل العلم والأخذ عنهم .

القاعدة الخامسة : قيام التصحيح على الأدلة المتفق عليها لتقوية الحجة .

مما ينبغي لكل متحاجين أن يتفقا على أصل يرجعان إليه وإلا لم تقع الفائدة المرجوة وإذا كان الدليل الذي عند أحدهما متنازعاً فيه فإن الإتيان به وقت المخاصمة والجدل غير مفيد ولا يحصل به مقصود، إذ المقصود رد الخصم أو المحاج إلى الصواب بطريق يعرفه ودليل يرتضيه ، دليل المسلمون الذي يرجعون إليه عند المنازعة والخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال تعالى :﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[النساء:59] ، قال ابن حزم :" فصح أنه لا يحل الرد عند التنازع إلى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول الله ﷺ؛ لأن من رجع إلى قول

([1]) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، 1399هـ ، ط2، ت: د. عبد العزيز السعيد ص 156.

([2]) فتح القدير (446/2) مرجع سابق .

([3]) زاد المسير لابن الجوزي (33/4) مرجع سابق .

إنسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد إليه وإلى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله : ﴿**إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[النساء:59] ولم يأمر الله تعالى بالرجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم"[1] .

هذه بعض القواعد والضوابط المهمة ذكرتها هنا؛ ليعلم من أردنا الوصول معه إلى منهج صحيح يعتقد، وعقيدة سليمة تنتهج أنه لا سبيل إلى ذلك إلا بمثل هذه القواعد وتلك الضوابط التى ذكرت؛ ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ**﴾[الأنفال:42] ،فأهل العقيدة الصحية هم أسلم الناس طريقة، وأحسنهم سيرة ، فلا حيرة وشك ، ولغو ولا أهواء ، فكن على هديهم وسر على دربهم ولا تضرك قلة ولا ثلة ،فقف حيث وقفوا وكف عما كفوا فلن يسعك إلا ما وسعهم ، يقول ابن تيمية وهو يتكلم عن طريقة السلف وأئمة السنة في باب الاعتقاد : "ومن تدبر كلام أئمة السنة المشاهير في هذا الباب علم أنهم كانوا أدق الناس نظرا وأعلم الناس في هذا الباب بصحيح المنقول وصريح المعقول وأن أقوالهم هي الموافقة للمنصوص والمعقول ولهذا تأتلف ولا تختلف وتتوافق ولا تتناقض والذين خالفوهم لم يفهموا حقيقة أقوال السلف والأئمة فلم يعرفوا حقيقة المنصوص والمعقول فتشعبت بهم الطرق وصاروا مختلفين في الكتاب مخالفين للكتاب وقد قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ﴾[البقرة: 176] "[2].

ثم أقول : فان لم أوفق في إقناع من دار الكلام بصدده وقايته من الانحراف العقدي، فحسبي بيان الحق وإصابته ، فمن المعلوم شرعاً وعقلاً أنه إن قصر صاحب الحق والصواب عن إقناع مخالفه فذلك لايضر الحق شيئاً ، فقد يكون المخالف ألجن بحجته منه .

وأخيراً لا يسعني إلا أن أدعو لي ولقومي ولكل ناشد للحق فأقول :" اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون [أهدنا] لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم "[3].

([1]) المحلى (55/1) مرجع سابق .

([2]) درء تعارض العقل والنقل، (301/2)مرجع سابق

([3]) مسلم ، برقم 770 ،مرجع سابق ومابين المعقوفتين من عندي والأصل [اهدني].

المبحث الثاني
تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة

من الجرائم العظيمة تنحية الشريعة الإسلامية وإحلال القوانيين الوضعية محلها فكل ماتشهده الساحة الإسلامية وغيرها من جرائم ونكبات مردها إلى هذه المسألة .

فعندما حُكّم شرع الله على العباد انعدم الظلم وظهر الخير واحترمت الأنفس ، ويتبين لك صحة ذلك بالتأمل في عدد القتلى في المعارك التى خاض غمارها نبينا ﷺ خلال غزواته نجد أننا أمام رقم ضئيل لا يكاد يذكر مقارنة بقتلى الحروب المتأخرة، فعدد القتلى من فريقي قتال تلك الغزوات مسلمهم وكافرهم لم يتجاوز ثمانية عشر وألف نفساً وهذا العدد في بضع وعشرين معركة في حين أن عدد القتلى في الحرب العالمية الأولى سبعة مليون نسمة وعدد المصابين فيها واحد وعشرين مليوناً، وأما في الحرب العالمية الثانية فكان عدد المصابين حوالى خمسين مليون نسمة وعدد القتلى تجاوز سبعة وثلاثين مليون نسمة !! وهذه الأرقام كانت بهذا العدد عندما لم يكن هنالك شرع يحكم ولا دين يمنع من الظلم والعدوان، ولم يكن القتل في تلك الحروب الأولى الغلبة والانتصار للنفس بقدر ماكان ذلك للدفاع عن مبادئ يعتقدها العدو وعقيدة حقة يدافع من أجلها المسلمون بخلاف الحروب المتأخرة التي بنيت على خلاف ذلك من تجارب وتفاخر ونهب لأموال الغير ممن هم أضعف منهم فلا عدل يحكم ولا عقيدة تقود بل الفوضى وعدم الدين الصحيح الذي ينظم شؤون الحياة.

لذا فإن من أعظم سبل الوقاية من الجريمة تحكيم شرع الله تعالى في كل شؤون الحياة ذلك، أن قضية التحكيم لها صلة بعقيدة الأمة وإيمانه [1].

([1]) سبق وأن أشرت في قضية الحكم بغير ما أنزل الله صلة هذه القضية بالإيمان وأنواع التوحيد .

ولقد جاءت الآيات القرآنية بالأمر بتحكيم شرع الله وتنوعت في تقرير هذه المسألة، فمرة يتم عرضها بأسلوب الترغيب كما في قوله تعالى :﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** ﴾[النساء:105] ففي هذه الآيات بيان أن الله أنزل كتابه على رسوله ﷺ فهو حق منزل من الحق سبحانه على رسول الحق ﷺ فهو جدير بأن يحكم به بين الناس .

ومرة يعرض ذلك بأسلوب الترهيب والذم فيقول تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ [الأنعام:121] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فيقولون ما ذبح لله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ "[1] .

ومرة بأسلوب ضرب المثال كما قال سبحانه: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُواْ التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً** ﴾[الجمعة:5] قال البغوي : " ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُواْ التَّوْرَاةَ**﴾أي كلفوا القيام بها والعمل بما فيها ﴿ **ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا** ﴾لم يعملوا بما فيها ولم يؤدوا حقها ﴿ **كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً** ﴾ أي كتبا من العلم واحدها سفر، قال الفراء هي الكتب العظام ، يعني : كما أن الحمار يحملها ولا يدري ما فيها ولا ينتفع بها كذلك اليهود يقرؤون التوراة ولا ينتفعون بها لأنهم خالفوا ما فيها "[2]. فمن لم يحتكم إلى القرآن وقت الاحتكام ومع ذلك يدعي الإسلام فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

ومرة بصيغة الأمر الصريح كما في قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾[النساء:58] يقول السعدي[3]:"والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به: هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام"[4] .

إن التنوع في الأسلوب يبين أهمية هذه القضية وعظم منزلتها ، يقول الشاطبي: " فنحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ على

([1]) أخرجه الحاكم (126/4) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

([2]) تفسير البغوي (340/4) مرجع سابق .

([3]) السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد،ولد بعنيزة بالقصيم سنة 1307هـ وتوفي بها، له تصانيف من أشهرها كتابه التفسير، توفي سنة 1376هـ،انظر الأعلام (349/3) مرجع سابق.

([4]) تيسير الكريم الرحمن (183/1) مرجع سابق .

وجوه وجاء مدح المتصفين بإقامتها وذم التاركين لها وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقتال من تركها أو عاند في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى ...لهذا علمنا يقينا وجوب الصلاة ...وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة وبهذا امتازت الأصول من الفروع "[1] فهذا التنويع في الأدلة واختلاف صيغها ترغيباً وترهيباً و أمراً ونهياً عن ضدها وغير ذلك مما يدل على أهمية تحكيم شرع الله تعالى وأنها تعتبر من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة قال ابن تيمية : " فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبدالله لجميع الناس عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة بل عامة الثقلين الجن والإنس وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته ... بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى بن مريم إذا نزل من السماء فإنه يكون متبعاً لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ فإذا كان يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء فكيف بمن دونهم بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره كموسى وعيسى ، فإذالم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول فكيف بالخروج عنه والرسل "[2] إي والله كيف الخروج عن شريعته إلى شريعة أهل الكفر والإلحاد ، أيعي المرجئة الذين هونوا أمر الحكم في انفس من قل او انعدم الايمان في قلبه مثل هذه الحقائق ، فإن آيات الكتاب أنزلت للعمل بها ، لا اعتقاد أن الله أنزلها للعلم فقط دون العمل بها فأين العبودية لله بامتثال أمره واجتناب نهيه قال تعالى : ﴿ **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه:14]قال ابن تيمية :"وإقامة الصلاة لذكره من أجل عبادته ... وكذلك قوله ﴿**فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**﴾ فإن التوكل والاستعانة هي من عبادة الله لكن خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصها فإنها هي العون على سائر أنواع العبادة إذ هو سبحانه لا يعبد إلا بمعونته إذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد العبد تحقيقاً للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ومن توهم أن المخلوق يخرج من العبودية بوجه من الوجوه أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق

([1]) الموافقات (39/1) مرجع سابق .
([2]) مجموع الفتاوى (422/11-423) مرجع سابق .

وأضلهم" [1]ولذلك كان الأنبياء أعبد الناس وأكثرهم تحيقاً للتوحيد ، وهؤلاء الذين لايحكمون شرع الله قد أبقوا عن العبودية الخاصة والتى من أجلها بعثت الرسل وجردت السيوف وأنزلت الكتب يقول ابن القيم :"وسر الخلق والأمر والكتب والشرائع والثواب والعقاب انتهى إلى هاتين الكلمتين[2] وعليهما مدار العبودية والتوحيد "[3]

ولتحكيم شرع الله تعالى مقاصد جليلة وحكم عظيمة منها :

1-تعبيد الناس لله : جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال :« بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم »[4]، فالمقصود من تجريد السيوف تعبيد الناس لله قال تعالى: **﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾** [الحديد :25] قال حافظ حكمي[5] :" فالكتاب لبيان الحق والهداية إليه، والحديد لحمل الناس على الحق وأطرهم عليه "[6].

والعبودية لله تقوم على أمرين اثنين :

1- أن لا يعبد إلا الله .

2- أن يعبد بما شرع .

فالواجب على من جعله الله راعياً وحاكماً و والياً على جهة ما أو دولة ما أن يُحكِم شرع الله مراعياً هذين الأصلين، وذلك عن طريق محاربة الشرك ومقاومة البدع ، فبمحاربة الشرك يعبد الله ، وبمقاومة البدعة ودحرها يعبد سبحانه بما شرع. ومن هذه البدع التي ستدحر لو حكم بشرع الله بدع المرجئة والخوارج ، ولكن هنالك خطأ في مفهوم العبادة مما جعل الكثير يحصر مفهوم العبادة على معنى واحد هو القيام بأعمال مخصوصة وعبادات قاصرة من الدين كالصلاة والزكاة والصيام مثلاً، وإنما العبادة معناها أوسع من ذلك ، يقول الشيخ أحمد شاكر :" فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا وأعظم على الله الفرية ، وظن أن لشخص كائناً من كان ، أو لهيئة كائنة من

([1])مجموع الفتاوى (176/10) مرجع سابق .

([2]) يقصد – رحمه الله – بالكلمتين :" إياك نعبد وإياك نستعين"

([3]) مدارج السالكين (74/1) مرجع سابق .

([4]) مسند الإمام أحمد رقم 5114 مرجع سابق .

([5]) الحكمي : حافظ بن أحمد بن علي، فقيه أديب من علماء جيزان، ولد سنة 1342هـ، بدأ طلبه بدوياً راعياً للغنم، ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله، له تآليف منها الجوهرة الفريدة وسلم الوصول، توفي سنة 1377هـ، انظر الأعلام (159/2) مرجع سابق.

([6]) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، لحافظ حكمي ، دار ابن القيم ، الدمام ، 1410هـ ، ط1، ت:عمر بن محمود (1086/3) .

كانت أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه . وما قال هذا مسلم قط ولا يقوله ، ومن قال فقد خرج عن الإسلام جملة ، ورفضه كله . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم "[1] .

2-إقامة الدين ، فبقيام الدين الحق تنقمع الضلالات والبدع وما ينتج عنها من كبائر وجرائم ، أما إذا لم يُقَم الدين وتُرك الحبل على الغارب فهو إيذان بتغير الحال من العز إلى الذل، ومن السنة إلى البدعة، ومن الأمن إلى الخوف، ومن قلة الجريمة إلى كثرتها، قال ابن تيمية : " جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه **لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات:56] وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾[الأنبياء:25] وقال: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾[النحل:36] وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه: ﴿ **اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ** ﴾[الأعراف:59] وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها"[2] .

فالحكم بالشريعة من مقاصد و مهمات الولاية، وإلا فما الفرق بين دولة الإسلام ودول الإلحاد والكفر، إذ أنهم يوجد لديهم ولاة وأنظمة يسيرون عليها فليس المقصود وجود حكومات بدون تحكيم لشرع الله، وإنما المطلوب وجود حكومات تسير وفق شرع الله ولكن الواقع يحكي غير هذا المطلوب وهذا لا يستغرب من أكثر الحكومات فهي تسعى في نشر البدع وتقويتها وقمع السنة وتقويضه[3]،وما ذلك إلا لأن أهل البدع يسيرون معهم حيث ساروا، وأما أهل السنة يسيرون مع الحق وأهله أينما كان ، فالحكم بما أنزل الله يلغي البدع ويحارب الكفر، وهذا ما لا يرغبه ولا يتمناه المنتفعون بوجود أمثال هؤلاء[4] هؤلاء[4] .

([1]) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانيين في مصر، لأحمد شاكر ، مكتبة السنة ، ص94.

([2]) مجموع الفتاوى (61/28) مرجع سابق .

([3]) انظر من الذي ينظم لقاءات الصوفية في بعض الدول ، ومن الذي يحمي المرجئة في كثير من البلدان .

([4]) قد تنتفع بعض الأجهزة الحكومية من إحداث وافتعال من يحمل عقائد الخوارج حتى تقوم من وراء ذلك بالهجوم على الإسلام وتصويره بأنه دين تخريب وعدوان .

3- إصلاح الدنيا والآخرة ، فحكم الله به إصلاح شؤون الحياة كلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ..وغير ذلك فالشريعة الإسلامية شريعة متكاملة لا تقوم على إصلاح جانب وترك جوانب أخرى ، وإنما التكامل والتوازن في كل شؤون الحياة من خصائصها ودليل كمالها وختامها ، فقبل أن تقطع يد السارق - مثلاً- تراعي هل قامت بالمحافظة علي الضرورات الخمس ؟ أم أنها غُلبت فانعدم حفظ بعض تلك الضروريات ؟ كما حصل في زمن عمر رضي الله عنه أيام المجاعة فإنه لم يقطع يد السارق وذلك مراعاة لضرورة من الضروريات الخمس وهى حفظ الأنفس فقدم رضي الله عنه حفظ النفس على حفظ المال وهذا من فقهه رضي الله عنه وإعماله للنصوص الشرعية في مثل هذه الأحوال ومسايرة لها حيث إنها شريعة تواكب حياة الناس في كل زمان ومكان[1] .

ومن مصالح الدنيا والدين قمع البدعة والمبتدعة " فالبدع من جملة المعاصي وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع ، فمنها ما يقع في الضروريات أي إنه إخلال بها ، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات ، وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال "[2]. وبدع الخوارج والمرجئة تشتمل على ما يفسد الدين والدنيا معاً فالطريق مع هؤلاء النصح والبيان، فإن أبوا فالسيف والسنان، وهذا الذي مارسه الصحابة رضي الله عنهم في مقاتلتهم للخوارج امتثالاً لحكم النبي ﷺ وإقامة لشرع الله فيهم، وهذا ما فعله كثير من ولاة بني أمية مع المبتدعة كقتالهم للخوارج وغيرهم من أهل البدع كقتلهم للجعد بن درهم، وللجهم بن صفوان وفي هذا إعمال للنصوص وتحكيم لشرع الله فترى آثاره المثمرة في أنفس من يسير على طريقة هؤلاء ويقتفي أثرهم، بل وفي نفوس من لحقته شبهة من شبههم أو تأثر بهم. ومن الآثار الإيجابية التي سترى في المجتمعات لو حكم بشرع الله تعالى وسيس به الناس ما يلي :

1- آثاره على الأفراد :

فالنفس البشرية المذعنة لحكم الله والمسلمة أمرها له سبحانه ستعيش في استقرار واطمئنان لعلمها بأن حكم الله نافذ عليها ومانع لغيرها من الاعتداء عليها، فهذه النفس لا تعتدي على غيرها لعلمها أن وبال ذلك عائد عليها، بل لأنها معظمة لله تعالى أصلاً لذا فإنها "تجد ملكاً له الملك كله وله الحمد كله ،

([1]) وفعل عمر رضي الله عنه لم يكن فيه الغاء لحكم الشرع كما يسوق له المرجئة وقد سمعت مثل هذا الكلام من أحد الدكاتره غير المتخصصين بالأمور الشرعيه وأثناء المناقشة معه أفاد بأنه ينقل هذا الكلام عن أحد العلماء !! .

([2])الاعتصام (2 /39) ولقد ذكر عقب ذلك أمثلة على البدع التي تحدث عنها .

أزمة الأمور كلها بيده ومصدرها منه ومرادها إليه ، مستوياً على سرير ملكه لا تخفى عليه خافية في أقطار مملكته ، عالماً بما في نفوس عبيده مطلعاً على أسرارهم وعلانيتهم ، منفرداً بتدبير المملكة ، يسمع ويرى ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب ويكرم ويهين ويخلق ويرزق ويميت ويحيي ويقدر و يقضي ، ويدبر الأمور نازلة من عنده دقيقها وجليلها ، وصاعدة إليه لا تتحرك في ذرة إلا بإذنه ولا تسقط ورقة إلا بعلمه ، فتأمل كيف تجده يثني على نفسه ويمجد نفسه ويحمد نفسه ، وينصح عباده ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم ويرغبهم فيه ، ويحذرهم مما فيه هلاكهم ، ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته ويتحبب إليهم بنعمه وآلائه ، فيذكرهم بنعمه عليهم ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها ويحذرهم من نقمه ، ويذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن أطاعوه ، وما أعد لهم من العقوبة إن عصوه ، ويخبرهم بصنعه في أوليائه وأعدائه "[1]

.

فكيف تغتم نفس تعلم أن الحكم كله لله والأمر أمر الله؟ بل إن هذه النفس آمنة من عدوان الآخرين عليها لعلمها أن سيف الحق سيطال كل من تعدى عليها . وحتى من تحدثه نفسه بالاعتداء على الآخرين لأي دافع كان ، سيفكر ملياً في عاقبة فعله؛ لأنه يعلم أن شرع الله سيحاكمه عليه مما سيحدث لديه إعادة النظر فيما يقوم به ، فحصل بتحكيم شرع الله خير للجاني والمجني عليه في الوقت نفسه ، بينما نجد الذي لا يحكم بشرع الله وإنما يحكم بشرع آخر من أكثر الناس غماً وأقلهم خيراً ،فمن لم يحكم شرع الله في نفسه ثم تولى ، ولم يحكمه في من تحت يده فلا محالة أن عاقبة أمره أنه بعد حين سيرى المنكر معروفاً والمعروف منكراً ، وسيقتل ويسرق بل سيكفر ويلحد ويتفنن في ممارسة أعظم الجرائم بسب عدم تحكيم شرع الله عليه وعلى أمثاله ، وهذا ما نراه عند أهل القوانين الوضعية، فالقانون الوضعي قد هيأ له أسباب الانحراف فبدلاً من أن يكون القانون حاجزاً له عن الجريمة إذ به يهون عليه فعلها[2] ، ويكون سبباً في انتشارها وزيادة شرها ، فيسهم في تهديد أفراد المجتمع. وهذا ما تعاني منه الدول الصناعية المتحضرة!! "فقد زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاماً الماضية منذ العام 1967م زيادة كبيرة غير مسبوقة فزادت في الدول الصناعية مابين 300%-400%

([1]) الفوائد ص 28 مرجع سابق .

([2]) من هذه الجرائم فتح باب الردة على مصراعيه حيث أن القوانيين التى يحكم بها تنص على عدم التجريم بذلك

كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي"[1].

وهذه الدول الصناعية ومن حذا حذوها مهما عملت من دراسات وندوات وتجارب لمحاربة الجريمة وتقليل آثارها فلن تستطيع ذلك طالما أنها تهيئ أسباب الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وطالما أنها كافرة بالله وبدينه ، فلا يستغرب منها وفيها كثرة الجرائم وانعدام الأمن وزيادة إحصاءات الفساد فليس بعد الكفر ذنب إلا الزيادة في الكفر. ولكن الذي يستغرب والذي لا يوجد له مسوغ رضا كل أو جل الدول الإسلامية بتحكيم القوانين الوضعية وتنحية شرع الله تعالى وهي ترى مثل هذه الآثار على غيرها ممن سبقها، وقد قيل: إن السعيد من وعظ بغيره والشقي من وعظ بنفسه فلو " عقل هؤلاء الناس الذين ينتسبون إلى الإسلام لعلموا أن بضعة أيد من أيدي السارقين لو قطعت كل عام لنجت البلاد من سبة اللصوص ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات كالشيء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم ، لو عقلوا لفعلوا ولكنهم يصرون على باطلهم ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم وهيهات "...[2].

ومما يضاف إلى ما سبق أن من فوائد التحكيم الدنيوية قطع الفرص لمن تلوث بالفكر الخارجي حيث أنه لا يفرق بين من يحكم بما أنزل الله وغيره ، وبين من يقضي بما يخالف ذلك لشهوة عارضة وبين من حكمه أصلاً بغير ما أنزل الله ، فلو أن الحكومات حكمت بما أنزل الله لما ظهر عليهم من يجد مثل هذه الفرص ليمرر من خلالها ضلالاته[3]، ولكن هذه الدول لا يهمها إلا مصالحها الدنيوية فتراها تعادي من يأمرها بالخير ويحثها عليه، بل وتقوم بتعذيبه والتنكيل به فهي بذلك تقوم بثلاث جرائم في وقت واحد هي كالتالي :

([1]) التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، لمحسن أحمد ، الرياض ، 1420هـ ،ط1، ص206.

([2]) عمدة التفسير، أحمد شاكر (2/ 147) مرجع سابق .

([3]) من المعلوم أن الفكر الخارجي يقوم على التكفير بالذنب ومن هنا قد يستغل من هو متأثر بهذا الفكر بعض الظروف ليمرر ما عنده من اعتقاد منحرف محتجا على ذلك بكفر الأنظمة بسبب تركها الحكم بغير ما أنزل الله . وعندما اكتب هذا الكلام لا أعني أن الصورة الموجودة الآن بأنها ليست كفر وإنما أقصد أن بعض التصرفات التي يمارسها أهل الضلال ويجعلونها منطلقات في الاعتداء على الآخرين يعتمدون في ذلك على أصل سوء فالقضية معهم تبدأ من التكفير بالذنب أصلاً. علماً أنه لا مانع شرعاً من التعاون مع من عصى الله على من كفر بالله لإزالته وهذا ما فعله علماء المغرب عندما كانوا تحت راية أبي يزيد الخارجي لمقاتلة العبيديين فإنه لما "عوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي قال: وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذني ... وخرج أبو إسحاق الفقيه مع أبي يزيد وقال: هم أهل القبلة وأولئك ليسوا أهل قبلة وهم بنو عدو الله فإن ظفرنا بهم لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد لأنه خارجي " سير أعلام النبلاء (155/15) مرجع سابق .

الجريمة الأولى : الإعراض عن أمر الله القاضي بتحكيم شرعه .
الجريمة الثانية : القيام بتعذيب وقتل الآمرين تحكيم دين الله والداعين إليه والموافقين لهم .
الجريمة الثالثة : تغذية روح التطرف بين شباب الأمة .
فهذه الدول تقوم بتهيئة بيئة معادية لها قد تتطرف غيرة كردة فعل لما يحدث لها ولدين الله؛ وذلك لقيام هذه الدول بمعاقبة هؤلاء الذين يدعونهم إلى الخير، فبدلاً من إعانتهم وشكرهم وتقريبهم تقوم بإهانتهم وتعذيبهم بينما لو طبقت شرع الله لكان هؤلاء الناس معها ومن جندها ضد من يروج العداء لها، ولكن الأهواء وعلماء السوء من ضمن الذين يجعلون الأمور تسير على نحو من هذا ، ومن هنا كان لترك الحكم بما أنزل الله مظاهر وآثار عديدة من أعظمها :الصد عن سبيل الله ، فبينه وبين ترك الحكم بغير ما أنزل الله ارتباط وثيق ، قال تعالى :﴿ **اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[التوبة:9] فان التارك لحكم الله لم يعرض عنه إلا وهو يرى في غيره الفائدة أو هو الحامل له على الترك ، فكانت النتيجة لهذا الإعراض أنهم صدوا عن سبيله ونفروا عنه وهذا من الظلم والعدوان قال تعالى :﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا**﴾ [النساء:160] فحلت عليهم اللعنة والطرد من رحمة الله، قال الله **سبحانه** :﴿ **أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ** ﴾ [هود:18-19] وفي هذه الآيات وأمثالها أكبر دليل على أن الحاكمين والمتحاكمين إلى غير ما أنزل الله من أعظم الصادين عن دين الله ، فنتج عن صدهم الضياع العظيم الذي نشاهده في أكثر الناس اليوم ، يقول الأستاذ محمد قطب :" إن الضياع الذي تعيشه البشرية في أزمتها الحاضرة يدفع ألوفاً من البشر كل عام ممن يبحثون عن طريق الخلاص أن يدخلوا في الإسلام في أوروبا وأمريكا واستراليا وآسيا وأفريقيا .
و لو كان الإسلام حاضراً في هذه اللحظة ممثلاً في مجتمع إسلامي حقيقي لكانت هذه الألوف قد أصبحت ملايين ! فالإسلام هو الحل الحقيقي لكل مشكلات البشرية.
إن المشكلة الأولى للبشرية اليوم – في ظل الحضارة الغربية- أنها تستكبر على الهدى الرباني؛ لأن الدين مُثِّلَ لها على يد الكنيسة الأوربية غولاً بشعاً يأكل أموال الناس و أرواحهم وعقولهم ويمنعهم من ارتياد العلم ويمنعهم من

تعمير الأرض ويصرف همهم إلى الآخرة بنبذ الحياة الدنيا ... والذي يحل هذه المشكلة الرئيسية المبدئية هو الإسلام "[1].

نقول: الإسلام هو الحل، ولكن إذا كان علماء الإرجاء يعتذرون لهؤلاء الظالمين بما يدفعهم إلى المضي في باطلهم و إفكهم ، فكيف يمكن أن يطبق هذا الحل؟ وليتأمل أهل الإرجاء في كلام أحد الذين خبروا القانون الوضعي ثم حذروا منه، ويتساءل وهو ينظر إلى رأي هذا القانون في قضية من القضايا فيقول : " ما رأى القانون الوضعي في رجل دخل بيته ففوجئ برجل يزني بامرأته على فراش الزوجية داخل بيته فغلى دم الزوج في عروقه وأراد قتل الزاني ، فكانت يد الزاني أسرع فقتل الزوج .. أتعرف – أيها القارئ الكريم - ما حكم القانون الوضعي في هذا ؟!.. إن هذا الزاني يخرج بريئاً من جريمتي الزنا والقتل كليهما ؟!!

أما خروجه من جريمة الزنا، فلأن الزوج وحده هو الذي يملك أن يرفع دعوى الزنا ضد زوجته وقد قتل !.. وليس ذلك الحق لأبيها أو لأخيها أو لولدها أو لأحد غير الزوج القتيل. وأما خروجه من جريمة القتل فلأنه كان في حالة دفاع عن النفس !! ولذلك لا يقتل ولا يجلد ولا يرجم!!.. فهل رأيت أيها القارئ الكريم ديناً يقر هذا البلاء ؟! .. إن القوانين في مصر تقر هذا البلاء "[2]

لقد سئم أهل الغرب الكافر ما هم عليه من ضياع وانحراف وجرائم فكان من جراء ذلك ونتيجته أن الأحداث التي تقع في الولايات المتحدة الأمريكية والقلق الذي خلفته قد تركت أثراً كبيراً عليهم فالمخدرات انتقلت من الحواري والشوارع لتغزو الضواحي ، والجرائم والاعتداءات أخذت تحتل أخبار الصحافة باستمرار، والغش الذي يقدم عليه أرباب العمل الصناعيين ظهر في الصحف بعناوين عريضة بارزة. فتصنيف الجرائم التي ترتكب في أمريكا تصنيفا موسوعياً لا يستطاع لأن عدة مجلدات لن تكون كافية لذلك[3] ، ولو توقف هذا الانحراف عند هذا الحد لكان كافياً في خراب العالم، كيف وهو كل يوم في زيادة منقطعة النظير؟ ثم انسحبت آثار ترك الحكم بما أنزل الله عندهم إلى ما هو عندنا في دول الإسلام حتى طالت الأوضاع السياسية ،فغابت الانتصارات وعز التمكين في الأرض فانتفى وعد الله عنهم في قوله تعالى :﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي**

([1]) واقعنا المعاصر ، لمحمد قطب ، مرجع سابق ، ص545- 546 .

([2]) أحكام الإسلامية إدانة القوانين الوضعية ، لمحمد عبدالحميد غراب ، دار الاعتصام بالقاهرة، ص17.

([3]) انظر الجريمة على الطريقة الأمريكية ، لفرانك براونج وجون جيراس ، ترجمة فؤاد جديد ط1، 1987، مكتبة الخدمات الطباعية بدمشق ص5.

الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور :55] ولم توجد عندهم صفات هؤلاء الممكنين الذين ذكرهم الله في قوله تعالى **:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾**[الحج:41] والناظر إلى واقع الأمة الإسلامية يرى خلاف ما أمر الله به ويدل عليه ، يقول الشنقيطي :" يدل على أن الذين لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ليس لهم وعد من الله بالنصر البتة ، فمثلهم كمثل الأجير الذي لم يعمل لمستأجره شيئاً ثم جاءه يطلب منه الأجرة ، فالذين يرتكبون جميع المعاصي ممن يتسمون باسم المسلمين ثم يقولون إن الله سينصرنا مغرورون لأنهم ليسوا من حزب الله الموعودين بنصره كما لا يخفى. ومعنى نصر المؤمنين لله نصرهم لدينه ولكتابه وسعيهم وجهادهم في أن تكون كلمته هي العليا، وأن تقام حدوده في أرضه، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، ويحكم في عباده بما أنزل على رسوله ﷺ "[1].

فإذا رغب المسلمون في إصلاح دنياهم وأخراهم فليقوموا بدين الله كما أمر الله وعلى طريقة رسول الله فبذلك تقل الجرائم ، وإلا تمكنت الاعتقادات المنحرفة التي تحمل أصحابها على القيام بالأعمال الإجرامية من الناس وزادتهم هماً وغماً وأورثتهم حسرةً وذلاً وهوناً .

([1]) أضواء البيان (252/7) مرجع سابق .

المبحث الثالث
توثيق الصلة بين الأمة والعلماء

الناس على مختلف أجناسهم وأزمنتهم وأحوالهم بحاجة ماسة إلى دين الله القويم الذي ينظم حياتهم وينتظمها سواءً ما يتعلق منها بالخالق أو المخلوقين.

لقد خلق الإنسان خلقاً أجوف تعتريه جوانب نقص كثيرة ، فأرسل الله سبحانه الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب السماوية لتنهض بهذا الإنسان وتسد جوانب النقص فيه ، فحاجة الناس إلى دين الله تعالى باقيةٌ في كل الأوقات والأحوال فالناس فقراء إلى من يأخذ بأيديهم إلى الصواب الذي لا يبغون عنه حولاً، وليس ذلك إلا في الرسالات الربانية ومجموعها في الرسالة المحمدية ، فحاجتهم إليها لا توازيها حاجة ، ووسيلتهم في تحصيلها مادتها الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم أهل العلم ، فأعظم وارث للأنبياء هم العلماء الذين يقومون بتبليغ دين الله خلفاً عن الأنبياء ولقد جاء ذكر فضلهم في الذكر الحكيم في قوله ﷻ: **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[الزمر:9] ، فمن أحب أن يكون للأنبياء وارثاً وفي مزارعهم حارثاً ولخيرهم جامعاً فليتعلم العلم النافع وهو علم الدين ففي الحديث: « العلماء ورثة الأنبياء »[1] وليحضر مجالس العلماء فإنها رياض الجنة. ومن أحب أن يعلم نصيبه من عناية الله فلينظر ما نصيبه من الفقه في دين الله ففي الحديث :« مَنْ يُرِدِ الله بهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين »[2] ومن سأل عن طريق يبلغه الجنة

([1]) أبو داود رقم 3641 والترمذي رقم 2682 مرجعان سابقان .
([2]) البخاري رقم 71 ، ومسلم رقم 1037 مرجعان سابقان .

فليمش إلى مجالس العلم ففي الحديث « مَنَ سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فِيه عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنةِ »[1] ومن أحب ألا ينقطع عمله بعد موته فلينشر العلم بالتدوين والتعليم ففي الحديث: « إذا مات الإنسان[2] انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [3] ، لهذا يقول صديق حسن خان : " قال النووي : الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وأكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكين فيه أصحاب الأنفس الزاكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات ، وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات ، والأحاديث الصحيحة المشهورات ، وأقاويل السلف النيرات ، ولا ضرورة إلى ذكرها لكونها من الواضحات الجليات انتهى .

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر: ليس في الوجود شيء أشرف من العلم ،كيف لا وهو الدليل فإذا عدم وقع الضلال انتهى .

وقال الشافعي: من شرف العلم أن كل من نسب إليه - ولو في شيء حقير- فرح ومن رفع عنه حزن .

وقال الأحنف : كل عز لم يوجد بعلم فإلى ذل مصيره ، قيل: سادات الخلق ثلاثة :الملائكة والأنبياء والسلاطين ، وكلهم خضعوا للعلم ، أمر الملائكة بالسجود لآدم لفضل علمه، وأما الأنبياء فحديث موسى والخضر وأما الملوك فقصة يوسف فلما كلمه قال : ﴿ **إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ** ﴾ ، ويقال: العلم دواء القلوب وشفاء الذنوب ونعم الحارس والفارس"[4].

"قال الحسن: لولا العلماء لصار الناس أمثال البهائم ، فيا من خلقه الله إنساناً لا تجعل نفسك بقلة العلم بهيمة، ونافس في إعلاء قيمتك بالعلم ،من ليس له علم فليس له قيمة، اغتنم تعلم العلم واحضر مجالسه فمن ليس بعالم ولا متعلم فهو بمنزله البهيمة ، وليست فطرته سليمة ، يا طالب المجد والجلالة والرفعة والمكرمات والشرف تعلم العلم واحتسبه لوجه الله لا للمعاش والحرف وخذه من فوق فانفع العلوم لنا ما روي عن السلف"[5] .

([1]) مسلم رقم 2699 مرجع سابق .

([2]) أغلب المراجع التي اطلعت عليها وأكثر الخطباء والدعاة بل كثير من العلماء يعزون هذا الحديث لمسلم بلفظ (إذا مات ابن آدم...) والذي عند مسلم ما أثبته في المتن.

([3]) مسلم رقم 1631 مرجع سابق .

([4]) الحطة في ذكر الصحاح الستة، للقنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، ط1 ، ص16 .

([5]) التذكرة في الوعظ ، لابن الجوزي، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ ، ط1 ، ت: أحمد فتيح ص56.

"وكان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة"[1].

فالمقصود أن العلم له فضل عظيم في ذاته وفضل لحامله، ولكن هذا الفضل الذي ذكرنا طرفاً منه هو في الحقيقة للعلماء الربانيين الذين غايتهم رضا ربهم الذين لا يشترون بالعلم عرضاً من الدنيا زائلاً، ولذلك وصف الله سبحانه علماء السوء الذين هم بخلاف هؤلاء ، وهم الذين يتبعون أهواءهم فجعل لهم مثل السوء وعاقبة السوء فحكى الله سبحانه قصة أحدهم فقال تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ . وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف:175-176] [2] فهذا مثل العالم الذي يعمل بخلاف علمه فلم ينفعه علمه بل كان زيادة في ضلاله. بينما العلماء الربانيون حالهم على خلاف هذا بل لامقارنة ولا نقول هنا السيف أمضى من العصى ، فهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم " يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون

([1]) تفسير الطبري ،(19/28) مرجع سابق .

([2]) تأمل ما تضمنته هذه الآية من الذم له والتعريف بخبره وذلك من وجوه :

أحدها : أنه ضل بعد العلم واختار الكفر على الإيمان عمداً لا جهلاً .

وثانيها : أنه فارق الإيمان مفارقة من لا يعود إليه أبداً فإنه انسلخ من الآيات بالجملة كما تنسلخ الحية من جلدها ولو بقي معه منها شيء لم ينسلخ منها.

وثالثها :أن الشيطان أدركه ولحقه بحيث ظفر به وافترسه ولهذا قال :﴿ فاتبعه الشيطان ﴾ ولم يقل تبعه فإن في معنى اتبعه أدركه ولحقه وهو أبلغ من تبعه لفظاً ومعنى .

ورابعها : أنه غوى بعد الرشد ، والغي : الضلال في العلم والقصد ، وهو أخص بفساد القصد والعمل كما أن الضلال أخص فساد العلم والاعتقاد فإذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر وإن اقترنا فالفرق ما ذكر .

وخامسها : أنه سبحانه لم يشأ أن يرفعه بالعلم فكان سبب هلاكه لأنه لم يرفع به رأساً، فصار وبالاً عليه فلو لم يكن عالماً كان خيراً له وأخف لعذابه .

وسادسها : أنه سبحانه أخبر عن خسة همته وأنه اختار الأسفل الأدنى على الأشرف الأعلى .

وسابعها : أن اختياره للأدنى لم يكن عن خاطر وحديث نفس ولكنه كان عن إخلاد إلى الأرض وميل بكليته إلى ما هناك، وأصل الإخلاد اللزوم على الدوام كأنه لزم الميل إلى الأرض ، يقال أخلد فلان بالمكان إذا لزم الإقامة به ،وعبر عن ميله إلى الدنيا بإخلاده إلى الأرض لأن الدنيا هي الأرض وما فيها وما يستخرج منها من الزينة والمتاع .

وثامنها : أنه رغب عن هداه واتبع هواه فجعل هواه إماماً له يقتدي به ويتبعه .

وتاسعها : أنه شبهه بالكلب الذي هو أخس الحيوانات همة وأسقطها نفساً وأبخلها وأشدها كلباً ولهذا سمي كلباً.

وعاشرها : أنه شبه لهثه على الدنيا وعدم صبره عنها وجزعه لفقدها وحرصه على تحصيلها بلهث الكلب في حالتي تركه والحمل عليه بالطرد ، وهكذا هذا إن ترك فهو لهثان على الدنيا وإن وعظ وزجر فهو كذلك فاللهث لا يفارقه في كل حال كلهث الكلب قال ابن قتيبة :كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال الري وحال العطش فضربه الله مثلاً لهذا الكافر فقال : إن وعظته فهو ضال وان تركته فهو ضال كالكلب إن طردته لهث وإن تركته على حاله لهث وهذا التمثيل لم يقع بكل كلب وإنما وقع بالكلب اللاهث وذلك أخس ما يكون وأشنعه . انظر الفوائد ص101-102 مرجع سابق.

منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه؟ فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين"[1] ، ومع هذا الفضل والمقام العظيم لهؤلاء العلماء إلا أن الواضح المستبين وجود ضعف أو انقطاع بين أكثر الأمة وعلمائها وذلك مما يحزن القلب ويدمع العين ، ولم يكن هذا وليد اللحظة بل له أسباب ظهرت بمرور الوقت وانصرام الأيام ، فنتجت هذه الفجوة وضعفت تلك الصلة ، ولعل من أسباب ذلك :

1- ضعف صور القدوة :

مما لا يخفى على عاقل أن " الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدي به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ، فإذا رأت ذلك من عالم وإن أيقنت أنه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ، إن سلمت من سم الجهل ، تقول: لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء ، إلى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد ، فإذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئاً من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل "[2] .

فإذا رأى الناس مخالفة عمل عالم ما لقوله ضعفت شخصيته فيهم واتضعت منزلته عندهم فضعفت الصلة بينهم وبينه مما يؤدي إلى فشو الجهل الكبير الذي ماله من قرار .

2- الحماس غير المنضبط:

سواءً كان من الناس أو العالم فلو تم العمل بالحماس والعاطفة لأنتج ثمراً غير ناضج ولخرج للناس شيعاً، فلا بد من وزن أي عمل بميزان سليم وتجربة معزَّزة ، فإن العالم إذا كان متحمساً ومنفعلاً بدون تقديرٍ للأمور قدرها نفر الناس عنه مما يؤدي إلى عدم الاطمئنان لقوله وفتواه، وأيضا فإن العالم إذا

([1]) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،1393هـ ، ت: محمد حسن ، ص6.

([2]) المدخل، لابن الحاج ، دار الفكر ، 1401هـ ، (112/1) .

رأى من الناس تسرعاً وتهوراً وحماساً غير منضبطٍ لم يثق فيهم أو يعول عليهم مما يؤدي إلى ضعف أو انقطاع الصلة بين الطرفين، وفي الحديث عنه ﷺ "يَقولُ: والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أنَّ رِجالاً مِنَ المُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أنْفُسُهُمْ أنْ يتَخَلَّفُوا عَنِّي ولاَ أجِدُ ما أحْمِلُهُم عَلَيْهِ ما تَخَلَّفْتُ عنْ سريَّةٍ تَغْزو في سَبيلِ الله والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لوَدَدْتُ أنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ الله ثُمَّ أحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ"[1] فرسول الله ﷺ كان يراعي أحوال أصحابه فلقد كان لديه من الحماس أعلاه ولكنه قد ضبطه بما ينبغي أن يضبط به فصلوات الله وسلامه عليه .

3- الهزيمة النفسية :

وهي التي تنبئ عن عدم الإخلاص فلا تستقيم لصاحب هذه الخصلة الطرقة المستقيمة حتى يكون في كل أمره معتمداً على الله مجرداً الإخلاص له سبحانه فيكون بذلك ناجحاً في دعوته، وذا كلمات مؤثرة مليئة بعنصر التفاؤل والإنصاف فهو معترف بخطئه بأدب جم وتواضع فاعل ولا يدع خاطرة للنفس تسيطر عليه أو أي ضعف يستولي عليه .

4- حب الدنيا :

فحبها من أكبر العوائق الصادة عن دين الله والرادة عن التفاني في سبيل الله والعمل من أجله، قال ابن القيم : " لا تدخل محبة الله في قلب فيه حب الدنيا إلا كما يدخل الجمل في سم الإبرة "[2] .

ومحبة الله تورث الصلة التامة بين الناس والقبول بينهم كما جاء عن النبي ﷺ قال: « إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحببه، فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض »[3]. وعلى الضد من ذلك محبة الدنيا والعمل من أجلها والالتهاء بها موسع للفجوة مزيد للخرق والصلة بين العلماء والأمة، وقد ظهر شيء من ذلك فيما مضى فالعبد مقسم بين دنياه وآخرته وإن كانت الآخرة هي أكبر الهم عقلاً وشرعاً ،لا كما يقول العلمانيون : إن حق الرب بعض العبادات من صلوات وصيام وقلة تعبد شخصي .

والمقصود أن من أسباب ضعف الصلة بين الأمة وعلمائها حب الدنيا والاستغراق فيه، فإذا وجدت الأمة علماءها قد التهوا بها انصرفوا عنهم فدل ذلك على خلل ظاهر يتبين به وبسببه ضعف الصلة بين العلماء والأمة .

([1]) صحيح البخاري ،برقم 7972، مرجع سابق

([2]) الفوائد ، ص 98 مرجع سابق .

([3]) البخاري رقم 3037 ومسلم رقم 2637مرجعان سابقان .

5- التعصب المذهبي :

ومن الأسباب التي سببت الافتراق وضعف الصلة التعصب المذهبي الأعمى الذي جعل الأمة أحزباً وشيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ، فما وقع أهل البدع فيما وقعوا فيه إلا بسبب التعصب، فالواجب على المسلم ألا يجعل الموالاة والمعادة على أساس غير القرآن والسنة ، قال ابن تيمية : "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي - ﷺ - ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون "[1].

وقد ذكر الهيتمي في الزواجر أن التعصب المذهبي مما يعين الشيطان على حمل العبد على البغض والحقد للآخرين وجعله من الكبائر، وهذا عين ما نحن بصدده فما حدثت هذه الفجوة وذاك البغض والحقد إلا بسببه فكم وقع بينهم مثل هذا مما حملهم على ترك الدليل وعدم اتباع السنة فتقطعوا أمرهم بينهم فلا استقام لهم طلب ولا صح لهم عمل، فمن رام الهدى فليتبع الحق وليرحم الخلق فلا طائفية ولا حزبية تكون على أساسها الموالاة والمعاداة قال ابن عثيمين[2]: " ولهذا لما ظهرت الأحزاب بين المسلمين ، وتنوعت الطرق ، وتفرقت الأمة وصار بعضهم يضلل بعضاً ، ويأكل لحم أخيه ميتاً ، لحقهم الفشل كما قال تعالى :﴿ **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[الانفال:46]"[3] .

ولكي تذهب هذه الفوارق وتزول تلك العوائق كان لابد من البحث عن أسباب لتقوية الصلة بين الأمة وعلمائها، وإزالة ما ألمّ بها ولا يتم هذا الأمر إلا من خلال مراعاة بعض الصفات التي يجب توفرها في العالم وأخرى لابد من وجودها في الأمة، حتى تكون الصلة بين الطرفين قويه لوقاية وعلاج من ابتلى بشي من الانحرافات العقدية :

أولا : صفات يلزم توفرها في العلماء :

1- أن يكون ثقة في علمه :

فالعالم إذا لم يكن ثقة في تحمله وأدائه لم يكن أهلاً لأن يأخذ عنه الناس، ولا يصلح القرب منه، وطلب العلم على يديه .

([1]) مجموع الفتاوي (164/20) مرجع سابق .

([2]) محمد بن صالح بن محمد العثيمين التميمي ولد سنة 1347هـ ، فقيه له آثار علمية كثيرة ، توفي سنة 1421هـ . انظر شرح العقيدة السفارينية ، للشيخ محمد العثيمين ، دار البصيرة ، مصر ص 8 وما بعدها .

([3]) كتاب العلم لابن عثيمين ، دار الإيمان ، د.ط ، مصر ، اعتنى به عصام السهيلي ، ص 73-74 .

ومن الزم صفة له – يعني الموثوق – أن يكون متقناً ذا أمانة ، فالإتقان قوة، والقوة لابد فيها من أمانة ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[القصص:26] فربما يكون العالم عنده إتقان وسعة علم وقدرة على التأصيل والتفريع والتقسيم، ولكن ليس له أمانة فربما أضل من حيث لا يشعر [1]. وعلى ذلك فمتى توفرت هذه الصفة وعلم بها الناس عنه وأنه موثوق بعلمه فسوف تميل إليه القلوب وتطمئن إليه ولأمانته، بالإضافة إلى أنه إذا أخذ الإنسان العامي الذي يجهل حكم الله بفتوى عالم موثوق في دينه وعلمه فقد أعذر إلى الله – عز وجل – حتى لو أخطأ ذلك العالم في اجتهاده ، ذلك أن مبتغي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن القصد ، والاجتهاد لمن قدر عليه ، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد ، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته"[2]. وعلى عكس ذلك إذا كان غير مأمون فيما عنده من علم أو صاحب هوى وعدم تحقيق ، لأن من صفة هؤلاء إنهم ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ** ﴾[النجم:23]فإنه حينئذٍ سينفر العقلاء عنه ويقطعون صلتهم بهم.

2- إنزال الناس منازلهم :

فالعالم عليه مراعاة جانب إنزال الناس منازلهم فقد جاء في الأثر: « انزلوا الناس منازلهم»[3] ، بل كان هذا هديه ﷺ في دعوته وحياته فقد كان يكرم الوفود ويتألف كبار الناس وعظماءهم، وفي ذلك مراعاة لأحوالهم وتقدير لمن وراءهم وهذا من السياسة الشرعية التي تعود على الداعي والمدعو بالمصلحة [4]. فالإسلام يراعي مثل هذا الأمر إذا احتيج إليه خاصة إذا كان هذا المرء ذا منزلة مرموقة بين الناس أو كان ذا نعمة معروفاً بها، أو كان فاسقاً يؤمل تقواه، أو كان ذا شيبة بلغ من الكبر عتياً [5] ، فإذا أنزل العالم الناس منازلهم فقد قرب المسافة بينه وبين الأمة فيعرفون له قدره وينزلونه منزلته الحقيقية التي يستحقها العالم ، فصار بذلك هذا الأمر من الأسباب الكبيرة لزيادة الصلة وترقيع الخرق .

([1]) انظر كتاب العلم ، للعثيمين ، ص181-182 مرجع سابق .

([2]) قواعد في التعامل مع العلماء ، لعبدالرحمن اللويحق ، دار الوراق ، ط1، 1415هـ ، 63

([3]) الحديث ضعيف ذكره مسلم في المقدمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (6/1) ، وهو في سنن أبي داود برقم 4842 ، مرجعان سابقان ، ومعنى الحديث صحيح .

([4]) انظر معالم في طريق الإصلاح ، للسدحان ، دار العاصمة ، ط1، 1421هـ ، ص66 .

([5]) انظر صفات الداعية ، لحمد العمار ، دار اشبيليا ، ط2، 1420هـ ، 112-113

3- التواضع :

فهو من خير الخلال و أحب الخصال إلى الله و إلى الناس بخلاف الكبر والعجب والتيه، فالتواضع من أكبر بواعث التأليف فهو محقق للحب والمودة «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »[1]، فالمتواضع يفرض نفسه على الآخرين ويجعل الناس يتأثرون به ويتأسون بأفعاله فهو من أخلاق الأنبياء والمرسلين، فهذا أسوتنا نبينا ﷺ يدعى إلى الذراع والكراع فيجيب الداعي، وهاهو ذا يشرب اللبن بعد شرب أهل الصفة ومن هم أهل الصفة فقراء الناس وضعفاؤهم؟ فالتوضع يشمل كل الناس غنيهم وفقيرهم ،كبيرهم وصغيرهم ، ضعيفهم وقويهم ،وله صور عديدة : منها طيب الكلام وبذل السلام وبشاشة الوجه وعدم الأخذ بالزلات وعدم الانعزال عن الناس لغير سبب شرعي فالمؤمن يألف ويؤلف [2].

فإذا تواضع العالم أقبلت القلوب إليه وانقادت الأنفس له ويقابل ذلك العجب والكبر وحب الظهور وغيرها من الأمراض المعنوية التي تجعل الناس لا يحمدون عالماً هذا حاله فضلا عن أن يقبل قوله .

4- القدوة الحسنة :

من أعظم أسباب الصلة بين العلماء وأفراد الأمة ظهور آثار العلم بأن يكون العالم قدوة حسنة في شخصه وعبادته وجميع شأنه، فإذا كان العالم كذلك كان سبباً في حب الناس له وأدعى في تأثيره فيهم، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للربيع بن خثيم[3] : لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك [4]. فالسمت والوقار سبب للحب في قلوب الناس كما سبق ذكره .

فالعالم يكسب الناس بسلوكه الحسن وقدوته الطيبة أكثر مما يكسبه بأقواله اللبقة وعبارته الحسنة، وما قصة([5]) حلق رسول الله ﷺ لرأسه يوم الحديبية عنا ببعيده [6] ، فالسلوك العملي أبلغ في الأثر من القول. وكلما كان العالم أتقى لله وأقرب للسنة قرب في قلوب الناس ، فعلى العلماء أن يكونوا قدوة للناس في أعمالهم قبل أقوالهم وإلا كان حالهم كما وصف ابن القيم علماء السوء بقوله :"علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون الناس إليها

([1])قطعة من حديث في صحيح مسلم برقم الحديث 2588 ، مرجع سابق

([2]) انظر صفات الداعية ، ص 57-59 مرجع سابق .

([3]) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي الإمام القدوة ثقة عابد مخضرم ، مات سنة 61هـ وقيل غيرها، تذكرة الحفاظ (57/1) تقريب التهذيب (206/1) مرجعان سابقان.

([4]) تقريب التهذيب ترجمة الربيع .

([5]) انظر البخاري رقم 2581 مرجع سابق .

([6]) انظر صفات الداعية مرجع سابق .

بأقوالهم ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوا إليه حقا كانوا أول المستجيبين له، فهم في الصورة أدلاء، وفي الحقيقة قطاع الطرق..."[1]. وهذا الباب واسع جداً ، فالاقتداء بالعالم يكون بسلامة صدره ورحمته للناس وقضاء حوائجهم والحذر من إخلاف الوعد ولين الجانب ونشر الفائدة في كل وقت مناسب[2] .

5- عدم التميُّز عنهم :

ومما يحبب الناس في العالم عدم تميزه عنهم واستعلائه عليهم عندما يعيش معهم عيشتهم، ويحيا حياتهم، فقدكان الأنبياء عليهم السلام مثلاً يحتذى به في ذلك، فكسبوا حب أتباعهم والتضحية من أجلهم، ولقد كان من شبه خصومهم وأعدائهم عليهم لما رأوا ذلك منهم أن قالوا : ﴿ **مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ**﴾[الفرقان:7] ، فعابوه بما ليس بعيب، إذ كيف يكون نبياً وهذه حاله فكيف يستوي مع الناس في صفاتهم وأحوالهم؟ ومثله ماحصل من زعماء قريش مع النبي ﷺ إذ طلبوا ألا يجالسهم مع الأراذل الفقراء وهذا من طغيانهم وغرورهم فهم يعظمون ما ليس بعظيم ويضعون ماليس بوضيع، ولو كان ما يفعلونه صحيحاً لرأيت الأنبياء وأتباعهم أسرع منهم إلى ذلك. بل منهجهم على الضد من ذلك فالتقوى شعارهم فهي التى تفرق بين الفقير والغني والعربي والعجمي، ونبينا ﷺ لم يكن متميزاً عن صحابته في هيئة ولا غير ذلك بل يرفض ذلك كله فهذا أعرابي يدخل فيسأل عن النبي ﷺ فلم يعرفه بلبس أو بمكان خاص وإنما هو فى سواد الناس فالعالم كلما كان قريباً من الناس وغير متميز عليهم قُبِلَ نصحه وإرشاده، وكلما تعالى عليهم وتميز كلما ازدادوا منه بعداً ونفوراً . ولا يتم هذا الامر إلا من خلال مخالطة الناس وزيارتهم ودعوتهم والجلوس معهم وعيادة مريضهم ومواساة فقيرهم ومصابهم فهذا و أمثاله يجعل المجتمع بأسره ذا صلة مؤكدة بهذا العالم .

6- التأسي بالنبي ﷺ والنظر في سيرته :

كان النبي ﷺ أكمل الناس خلقاً وأحسنهم سيرةً وأعظمهم منقبة مدحه الله بأعظم مدح فقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[القلم:4] ، فنبي بهذا الوصف حقيق بمن سلك طريق دعوته أن يقتفي أثره وينهل من خيره . والعالم الراغب في الخير لنفسه وأمته ليجد الأمثلة الحية في تعامل النبي ﷺ وتأثيره

([1]) الفوائد ، ص61 مرجع سابق .

([2]) انظر معالم في طريق الإصلاح ، ص 49-50 مرجع سابق .

في الناس مما يدفع به لسلوك نفس الأسلوب والتعامل مع الناس فتكون النتيجة الأثر العظيم في الناس وكيف لا يكون ذلك والله يقول :﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾[النور:54] .

فهذه الصفات الحسنة وأمثالها كثير، لها أعظم الأثر في تكوين الحصانة للعالم من الأمة والعلماء الذين بهذه الصفات لهم حرمتهم قال الطحاوي :" وعلماء السلف السابقين ومن بعدهم من التابعين – أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر – لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل "[1] قال الشارح رحمه الله " قال تعالى :﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:115]فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ،كما نطق به القرآن خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول من أمته والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له في تركه من عذر، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف، أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، والثاني : عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول، والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا وإيضاح ما كان منه يخفى علينا فرضي الله عنهم وأرضاهم ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الحشر:ﷺ]"[2] .

وأما الصفات التي يجب أن تتوفر في الأمة فكثيرة أقتصر في هذا الموضوع على أهمها ومنها :

1- استشعار فضل العلم والعلماء .

فإن الشريعة الإسلامية جعلت للعلماء منزلة ليست لغيرهم من الناس، ورفعتهم على من سواهم من المؤمنين، وجعلت لهم مقاماً رفيعاً في الدنيا

(1) شرح العقيدة الطحاوية (1/ 554) مرجع سابق .
(2) شرح العقيدة الطحاوية، (555/1) مرجع سابق .

والآخرة، فهم خير للناس، وهم الشهداء عليهم، وهم الذين يستغفر لهم أهل السموات والأرض، فخيرهم كثير وأجرهم لا ينقطع [1]

فـ"العلم أشرف ما رغب فيه الراغب ، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب ، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب"[2] وما أجمل المقارنة التى عقدها علي بن ابى طالب –رضي الله عنه – بين العلم وبعض حظوظ الدنيا في كلامه لأحد تلاميذه فكان مما قال له "...العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال العلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة وصحبة العالم دين يدان بها باكتساب الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته وصنيعه المال تزول بزوال صاحبه مات خُزَّان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة"[3] فللعالم مقام عظيم في شريعتنا الغراء فالعلم نور يبصر به الحق ، والعلم يورث الخشية ، ويرفع الدرجات وأهله أمناء الله على خلقه وشهداء على إلهيته ، وهم من أراد الله بهم الخير فأورثهم الفقه والعلم .

قال السعدي " ... ضمن- يعني فضل العلماء- ذلك تعديلهم وأن الخلق تبع لهم وأنهم هم الأئمة المتبوعون وفي هذا من الفضل والشرف وعلو المكانة ما لا يقادر قدره"[4] .

فعلى الأمة مراعاة ذلك حتى تزداد صلتهم بهم وتقوى العلاقة بينهم.ليكن هدفهم النفع والخير "، فيحققون هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم ومن له قدم فيه واشتغال أو نفع ، لا يدعون الأغراض الضارة تملكهم وتمنعهم من هذا المقصود الجليل فيحب بعضهم بعضاً ويذب بعضهم عن بعض ويبذلون النصيحة لمن رأوه منحرفاً عن الآخر ويبرهنون على أن النزاع في الأمور الجزئية التي تدعو إلى ضد المحبة والائتلاف لا تقدم على الأمور الكلية التي فيها جمع الكلمة "[5]

2- موالاة العلماء :

مما يقوي الصلة بين الأمة والعلماء موالاة الناس للعلماء ، ومعرفة أن أولى الناس بالموالاة وأحقهم بالمحبة في الله بعد الأنبياء : العلماء "، فيجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين كما نطق به

([1]) انظر صفات الداعية ، ص 120ومابعدها مرجع سابق .

([2]) منطلقات طالب العلم ، لمحمد حسين يعقوب ، المكتبة الإسلامية، ط4، 1424هـ، ص60.

([3]) تهذيب الكمال،للمزي، دا مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1400هـ، ط1، ت: د. بشار عواد (220/24).

([4]) تيسير الكريم الرحمن ص 124 مرجع سابق .

([5]) فوائد في آداب المعلمين والمتعلمين ، لعبد الرحمن السعدي ، اعتني به محمد اللحيدان ، مكتبة دار الحميضي ، الرياض ، ط1، 1414هـ ، ص33-35 .

القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر "[1] فكلما والى الخليل خليله وتحبب إليه زالت الشحناء بقدر هذا التحبب ، وكلما أكثر من موالاته والتحبب إليه صار حريصاً على صحبته ودعوة الناس إلى حبه وذكر الصفات الحميدة التي بها استولى على قلوب الناس و بها اتسم، وبذلك تكون المحافظة على سلامة الصدر و إقبال القلوب .

3- صحبة الأخيار – وأعظمهم العلماء - :

الطريق إلى الله طريق كثير الأشواك قليل السلوك محفوف بالمكاره والمزالق والعقبات والفتن، والمؤمن في هذا الطريق بحاجة إلى من يعينه ويؤنسه وينير له الطريق، يبصره بعيوبه، يذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، وأهل العلم هم أولى من غيرهم بهذه الأوصاف فمن عاشرهم وصاحبهم وجد الخير والسعادة، والشارع الحكيم قد أمر بصحبتهم وملازمتهم فهم الذين ينهضونك للخير ويدلونك على مراد الله سبحانه، فإذا كانت صحبتهم كذلك فإنها ستكون أرسخ من الجبال الرواسي التي لا تزعزعها حادثات الليالي ولا تفرط عقدها نوازل الأيام[2] .

كما أن في صحبتهم اكتساب التقوى والتذكير بالله وبطاعته وهذا كله لأن العاقل يلزم صحبة الأخيار ويفارق صحبة الأشرار ، لأن مودة الأخيار سريع اتصالها بطيء انقطاعها. ومودة الأشرار سريع انقطاعها بطئ اتصالها وصحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ، ومن خادن الأشرار لم يسلم من الدخول في جملتهم [3] .

وهذه المعاني ومثيلاتها لا تكتمل تمام الاكتمال إلا في صحبة العلماء الربانيين، ومتى وجدت هذه الصحبة زادت الصلة بين الأمة وعلمائها فعم النفع وتمت الفائدة .

4- الاعتزاز بالإسلام :

المسلم عزيز بانتمائه للإسلام رفيع قدر باهتدائه للإيمان ، ولم يحصل له هذا الشرف ولا تلك المكانة بالنظر إلى جنسه أو لونه، وإنما لأنه ينتمي إلى هذا الدين الحنيف قولاً وعملاً وسلوكاً ، ثم إذا تجاوز درجة التدين الشخصي الذاتي إلى أن صار قدوة بالقول والفعل مقتنعاً بما هو فيه وبما يدعو إليه، فينطلق من قوة بثقة إلى أمر الله وهداه، فمن اقتنع بفكرة وقضية ما دعا إليها

([1]) رفع الملام ، ص 11 مرجع سابق .

([2]) صفات الداعية 65 وما بعدها مرجع سابق .

([3]) انظر روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للحافظ لإبن حبان البستي ، ت: محمد حامد الفقي ، دار المعارف ، الطائف ، ص 99-100.

وتحمس لها ، فكيف إذا كانت هذه الفكرة وتلك القضية هي الدين الذي يعتز بالانتساب إليه ويفتخر به[1] .

ويرتبط هذا الموضوع بما نحن فيه أنه وسيلة لتوطين العلاقة بين الفرد والعالم، لأن الفرد إذا كان بهذه المثابة رأى أن الفضل الأول بعد فضل الله في تفقيهه في الدين هو العالم الذي يقوى من اعتزازه بالدين بما يبينه من عظمة الإسلام والاعتزاز به، وبذلك تجد العالم يتقرب إلى الطالب أو الناس الذين هذا همهم بل ويشير إليه في دروسه يتمدح بهم وإذا أكثر من ذلك ونوع الأمثلة والشخصيات أحبه الناس وطلبوا مودته وصحبته .

هذه بعض الأمور التي لعل المقام مناسب لذكرها ذكرتها اختصاراً وما تركته أكثر ، فبالتزام الناس لها تزيد الصلة بين الناس وعلمائهم وتقوى أواصر الحب المتبادل والبذل المتوقع بسببه

وبذلك يتم تصحيح كل الانحرافات والوقاية من الوقوع فيها .

المبحث الرابع
نقد أسس التفكير العلماني

أدرك أعداء الإسلام أن الكتاب والسنة بما فيهما من تقريرات تشريعية وعقدية وسياسية واقتصادية واجتماعية.. هما مصدر القوة الإسلامية ، وأنه لا أمل في استعباد المسلمين ماداموا يطبقون إسلامهم في كل شؤون حياتهم، فابتكروا أسلوباً جديداً لمقاومة الإسلام أعان على وجوده - إن لم نقل إنه من أعظم الأسباب المغذية لاستمراره ومحاربة ضده- الفكر الإرجائي بتقريراته العقدية التي كانت لمثل هذا العدو الجديد ملاذاً لأتباعه عند محاجتهم بنصوص الوحيين بأن ما يمارسه في الحقيقة هو خروج من الدين، فيكون

([1]) انظر صفات الداعية ، ص 48-49 مرجع سابق .

جوابهم إيماننا في قلوبنا أثقل من الجبال الرواسي، وإنما نحن نمارس شيئاً لا يفسد علينا معتقدنا، ففي ظنهم أنه إذا كان تصرف ما يقود إلى خير فلا عبرة بالنظر بهذا التصرف طالما أنه سيقود إلى الخير وهو المطلوب مع العلم بأن هذا التصرف لا يقود إلى خير كما تصوروا ، شعروا أولم يشعروا بل فعلهم هذا هو الهدم للدين والطعن في شريعة خاتم المرسلين ﷺ وليعلم هؤلاء أن الغاية لا تبرر الوسيلة كما يقال [1].

فإن من أنواع الاستدلال لمعرفة جريمة ما وفساد معتقد ما الاستدلال بالقرائن والآثار الناتجة عن هذه الفكرة وذلك المعتقد ، فمن الأدلة العملية على فساد معتقد المرجئة الأثر الذي نجم عن سوء معتقدهم وخطورة أفكارهم . ومن خلال النظر لهذا الأثر نرى الهوة البعيدة والأذى المتتابع على هذه الملة الحنيفية بسبب هذا الأثر ألا وهو الفكر العلماني . إنه الأثر الذي مازال يعيث في الأمة فساداً، فدول الكفر تسانده من الخارج وأفكار الإرجاء تحميه وتسوغ له جميع ممارسته في الداخل، فحسبك في ضررهم تعاونه مع الكفر وأهله، وتقسيم الهجوم على الإسلام والمسلمين بينهم ، فأحدهم في الداخل تنفيذاً ومباشرة، والآخر في الخارج إشرافاً ومتابعة . وأخطر أعدائك ما كان من بني جلدتك يتكلم بلسانك فلا تضبط لهم وصفاً، ولا ترسم لهم شكلاً، بل الجواب عندهم ما تراه لا ما تسمع وتقرأ ، هؤلاء هم العلمانيون بوجههم الكالح ومحياهم المقيت [2].

أسست العلمانية في الغرب كردة فعل على تسلط الكنيسة وقسوتها عليهم فهرب الناس منها إلى دين العلمانيين على حد القائل : كالمستجير من الرمضاء بالنار [3] .

لم يستطع هؤلاء العلمانيون الدخول على المسلمين. يمثل دخولهم على الكافرين ، فقد وجدوا المسلمين أشد تمسكاً بدينهم – وحق الله ذاك – فلا أحد منهم يساوم على عقيدته ودينه، وهكذا الدين إذا خالطت بشاشته القلوب كما سبق في قصة هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه ، فدخلوا بهذا الفكر على المسلمين فأدخلوا أفكارهم رغبة وأملاً في الثمار على المدى البعيد فيظفروا بإفساد الشعوب وإبعادهم عن دينهم .

([1]) انظر ألعلمانية ، لسفر الحوالي، ص205ومابعدها.للوقوف على اسباب وجود العلمانيه في العالم الاسلامي مرجع سابق..

([2]) انظر العلمانيون والإسلام ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ،ط1 ، 1415هـ ، 109ومابعدها .
([3]) العلمانية وثمارها الخبيثة ، لمحمد شاكر ، ط1، 1411هـ، دار الوطن ، الرياض ، 9-10

ثم إنهم لما علموا أن دون بغيتهم خرط القتاد وأن سوقهم لن تروج في بلاد المسلمين ماداموا متمسكين بدينهم اتخذوا الأساليب الأخرى التي سيأتي ذكرها بعد قليل .

على كلٍّ فحججهم مردودة ودعاواهم مكشوفة . ولعل من أكبر همومهم والأمر الذي إن تحقق لهم نالوا مرادهم ودخلت كل الأهداف الأخرى ضمناً فيه هو : قيام الدولة الإسلامية دون إسلام ودون دين فيفصل الدين عن الدولة وعن كل نواحي الحياة ، ولو قدر أن بعض أفراخهم اقتنع بفكرتهم وجادل عنها فعلينا أن نقابل تلك الأفكار ونواجهها بنصوص الوحي ، فإمكانية قيام دولة إسلامية بدون دين إسلامي شيء لا يتصور فضلاً عن أن يطبق لأن هذا في حقيقته فصل للروح عن الجسد، فالإسلام دين ودولة فكيف يريد هؤلاء دولة إسلامية بدون دين إسلامي؟ إن مثل هذا لا يمكن أن يكون إلا في دين المرجئة أما دين المسلمين لا يمكن أن يكون مثل هذا .

قصد أعداء الإسلام من ذلك كله كما سبق سلخ الأمة عن مصدر عزها وصمام أمانها، فصاحوا ونادوا هل من مستجيب لنا ؟ فأنصت لهم أهل الزندقة والإلحاد من أبناء جلدتنا وتعاونوا في تمرير أفكارهم المسمومة بالكتابة والدعاية من خلال برامج إفسادية، الهدف منها إبعاد الإسلام عن مجال التطبيق الواقعي والاستعاضة عنه بنظام الغرب وقوانينه واتخذوا لهذه الدعاية من أجل التمكين لأفكارهم عدة أساليب هي في جوهرها شبهات يشبَّه بها على متابعيهم ومن يريدون متابعته لهم ، ولكن لا يخفى على الفطن الموفق عوارها وضعف حجتها ، وأما متابعوهم ومن على طريقهم فحالهم كحال من أراد السعادة والمتع دون دين يوجهه ولا عقل يرشده ففوجي بأن ضالته وبغيته " كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ولعله آن أوان معرفة هذه الدعاوي والأسس التي بنوا عليها حملتهم وهي كثيرة جداً ولكني أخترت منها أعظمها وأخطرها وهى كالآتي :

1- دعوى جمود الشريعة وقعودها عن ملاحقة تطور الحياة .
2- دعوى قسوة الشريعة في العقوبات .
3- دعوى أن الإسلام دين روحي وليس دين دولة .
4- دعوى ضرورة قيام الدولة القومية واقصاء الدولة الدينية .
5- دعوى أن الشريعة مطبقة بالفعل [1].

([1]) انظر تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، لصلاح الصاوي ، دار طيبة ، الرياض ، 1412هـ، ط1، 109ومابعدها .

هذه من أعظم دعاوى العلمانيين وأشهرها، وحيث أن هذا المبحث قد خصصته لنقد التفكير العلماني ليتضح للقارئ – ماذا أحدث الفكر الإرجائي من إفساد؟ - فهذا نقد لأحد آثار الفكر الإرجائي،وهو الفكر العلماني. ولقائل أن يقول ألا يكفي الرد على الفكر الإرجائي وبذلك يسقط كل فكر يقوم عليه ؟ والإجابة من ذلك تحتاج إلى تفصيل ، ذلك أن الفكر العلماني لا ينحصر شره في قضية واحدة إذا سقطت انتهى، بل شرها مستطير، وأمرها مستمر ومتشعب تشعب اختلاف عقولهم وفهومها، وهذا ما لا يفهمه أهل الإرجاء وإلا كيف يدعي أحد هؤلاء المرجئة المعاصرين بأن العلمانيين مسلمون وقد يكون بناءً على أصلهم المنحرف من أتقى خلق الله وأخشاهم !.

فأهل الإرجاء لو علموا مثل هذه الأمور لوقفوا ضد الفكر العلماني والتمهيد له ولما ناصروه كما ذكرت ذلك سابقاً[1] ولذا كان لزاماً نقد هذه الدعاوى ليزول شرها ويتضح فسادها وفساد الفكر الذي يغذيها وينصرها تبعاً لذلك ولعل في إيضاح مثل هذه الردود ونشرها بشكل أو بآخر إيقاظاً لأفهام من يخشى وقوعه في حبائلهم وتورطه بمعتقدهم، وتعرية لاعتقاد أهل التجهم والإرجاء.

واليك الآن تفنيد دعاوى القوم وذلك على النحو التالي :

أولاً: الرد المجمل : وهو مشتمل على تساؤلين :

1- يقال لهم – أي العلمانيين - هل تؤمنون بالله رباً ؟ فإنكم إن قلتم : نعم ، قيل لكم : الله سبحانه هو الذي رضي بهذا الدين لعباده وهو أعلم بما يصلح لهم ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك:14] وبذا نلزمكم أن تتبعوا شرعه سبحانه ، وإن قلتم : إن الله لا يعلم ما يصلح عباده، قلنا لكم : هذا عين الكفر بالله تعالى .

2- يقال لهم أتؤمنون بأن محمداً رسول الله، وبأنه آخر الرسل، وشريعته آخر الشرائع ،وأنها ناسخة لما قبلها ، وأنها شريعة كاملة غير ناقصة [2]؟ فإن قلتم : نعم ، وجب عليكم الانقياد والاستسلام لأمره واجتناب نهيه . وإن أبيتم الاعتراف بما تقدم أو بشيء منه كأن تقولوا : بأن شريعته ناقصة ،قلنا لكم : قد كفرتم به وخرجتم من دين الله سبحانه[3] .

ثانياً : الرد المفصل: وهو كما يلي :

1- دعوى جمود الشريعة وقعودها عن ملاحقة تطور الحياة .

([1]) انظر المبحث الثالث من جرائم المرجئة .

([2]) انظر جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث، لجمال سلطان ، مركز الدراسات الإسلامية، ط1، 1412هـ،ص ومابعدها 136

([3]) انظر الشرك في القديم والحديث ، لأبي بكر محمد زكريا ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1422هـ، 837/2.

العلمانيون يرون أن تحكيم الشريعة وتطبيق الإسلام كله أو بعضه يقعد المسلمين عن ملاحقة التطور والوفاء بمقتضياته ، لأن الشريعة أساسها الدين والدين ثابت لا يتغير، والحياة في تغير دائم وتحول مستمر ، ولذلك يرون أن من الخير في ذلك بقاء العقيدة في القلوب واقتصار الشعائر دور العبادة وأن تترك قيادة الحياة إلى النظم الوضعية حيث إنها تستلهم ذلك من واقع الحياة المتطور .

فيلاحظ من خلال النظر إلى هذه الفرية أنها تقوم على محورين :

أ-ثبات الشريعة فلا مجال فيها للتجديد بوجه من الوجوه

ب- تطور أوضاع الحياة فلا مجال فيها للثبات[1] .

وهذا لا يسلم على إطلاقه ففي كلا المحورين ما هو ثابت وما هو متغير، على تفصيل ليس هذا موضعه .

ولابد من العلم بأن هذه الشريعة استوفت كل ما هو من ضروريات الحياة وحاجات الإنسان ومصالحه الحقيقية،[2] وأنها مواكبة للحياة البشرية على شتى أنواع تطورها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى :﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[المائدة:3] : " فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان "[3]، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولكن هؤلاء القوم يرونها كابحة لجماح أهوائهم وعقبة في طريق شهواتهم ومآربهم، فأخذوا يكيلون لهذا الدين التهم ويدعون فيه النقص ، والقول بهذا طعن في الشارع سبحانه واجتراء على مقام الربوبية، وكل ذلك ردة عن دين الإسلام – والعياذ بالله -.

والعلمانيون ومن سار في ركابهم لا يفرقون بين الضروريات والحاجيات في دين الله ، وقواعد الإسلام قاضية بحفظ الضروريات، الخمس وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل واحدة من هذه الضروريات لها درجة أعظم من التي تليها، فحفظ الدين أعظم الضروريات ثم حفظ النفس وهكذا على الترتيب الذي وضعه أهل العلم، استقراء من النصوص الشرعية . ولما كان حفظ الدين أعظم الضروريات شرع الله جهاد الأعداء وتحمل المشاق من أجل ذلك، فتقتل الأنفس من أجل حفظ الدين أما عند العلمانيين فأعظم ما يهمهم بل هو أهم المهمات عندهم حفظ أموالهم وأنفسهم ، وهم أقرب إلى أهل النفاق، لذلك يقول الشاطبي : " بدعة المنافقين حيث اتخذوا

([1]) انظر تحكيم ودعاوى العلمانية ، للصاوي ، 175 وما بعدها ، مرجع سابق .

([2]) انظر الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، لعبدالعزيز مصطفى كامل ، دار طيبة ، ط1، 1415هـ، 376/1 وما بعدها .

([3]) الاعتصام (305/2) مرجع سابق .

الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح"[1] . والمقصود أن العقائد وأصول العبادات والأخلاق تتسم بالثبات والإحكام ولا مجال فيها لتعدد الأفهام وتفاوت الاجتهادات .
وأما الفروع الجزئية فهي التي تتسم بالتجديد والاجتهاد، وأدلتها غالباً أدلة ظنية وهي التي تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال،وحسب تطور الحياة وقد " كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام ،ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك ، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إليه.
فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال "[2] فهذا الذي فعله عمر ومعاوية رضي الله عنهما مما للاجتهاد فيه مجال، وإلا فالأصل حفظ بيت المال ولكل مقام مقال وفعال ، علماً بأن للاجتهاد ضوابطه وللفتوى شرائطها المعتبرة .
مما سبق يتضح أن هذه الفرية التي يريد أصحابها من ورائها تنحية الشريعة واستبدالها بالعلمانية المقيتة التي تدعو إلى أن الدين في القلب فقط فإذا بقي فلا غضاضة من تنحية الشريعة عن الناس، وأكثر ما في الأمر أن المرء يكون فاسقاً وهذا هو فكر المرجئة نفسه الذي منه ينطلقون وعلى قواعده يبنون .

2- دعوى قسوة الشريعة في العقوبات :

يزعم التغريبيون وأتباعهم العلمانيون : بشاعة الحدود والقصاص والعقوبات الشرعية ووحشيتها ، وأنها لا تلائم مدنية هذا العصر مع مخالفتها للنظريات الجديدة في علم الإجرام والعقاب والتي من نظرياتها أن مرتكب الجريمة مريضٌ نفسياً يستحق الرحمة والعلاج، لا الزجر العقاب [3]

([1]) الاعتصام (37/2) مرجع سابق .
([2]) الاعتصام (189/1) مرجع سابق .
([3])انظر الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع ، لنبيل السمالوطي، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ ، ص 77 وما بعدها ، ومما يدل على فساد هذه النظرية أنها عظمت شأن الجاني وأما ضحيته لم تنظر إليه ولم تنصفه من المعتدي عليه .

وللإجابة عن هؤلاء نقول : إن علماء الجريمة لم يتفقوا فيما بينهم على هذه النظريات، وإنما لكل مدرسة منهم اتجاهها الخاص بها [1]، فهي نظريات ليست ثابتة، فالجاني عند فريق منهم مجرم، وعند آخر مجني عليه ، وهذا مرفوض عقلاً ولكل من هؤلاء في مدارسهم نظرياتهم وفلسفاتهم الخاصة بهم ولذلك تجد التضاد والاختلاف بينهم كما قال تعالى :﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيرًا** ﴾[النساء:82]ولكن أهل العلمنة لما رأوا أن هذه العقوبات فيها قطع لشهواتهم وتحجيم لأفكارهم ولم يكن لديهم من الجرأة في الباطل والصدق في الوصف أن يقولوا مثل ما قال قوم لوط له ﴿**أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾[الأعراف:82] بسبب منعه إياهم من الفاحشة ، وأما هؤلاء فيزعمون أنهم حضاريون مواكبون يحبون الإسلام – ولكن على طريقتهم الخاصة - وهم في الحقيقة يطعنون في الإسلام ، فلما لم يتمكنوا من الوصف الحقيقي لهذه العقوبات بأنها سبب في زجر وردع الجاني تقليل عدد الجناة وجناياتهم وازالتهم عمدوا إلى هذه الادعاءات والإفتراءات .
ولكسر فريتهم تجاه هذه العقوبات وبيان أنها لم تشرع إلا لحماية الناس وإنصافهم[2] من بعضهم أقول :
أولاً: واجه الشارع سبحانه بتشريعه لهذه العقوبات العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة بالعوامل النفسية التي تصرف عنها، ليصل بذلك إلى مجتمع لا تقع فيه الجريمة إلا لماماً كما كان مجتمع الصدر الأول الذي قلت فيها الجريمة إلا نماذج قليلة .
ثانياً: الإنسان مجبول فطرةً على الموازنة بين المصالح والمفاسد فإذا كانت العقوبات ضعيفة وليست زاجرة ونتيجة الجريمة أكبر وأوقع كان هذا دافعاً للإقدام على الجريمة،خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبة في دور الإصلاح – وهى دور خراب بالنسبة لمن يقضي فيه مدة قصيرة يلتقي فيها ويتعرف على أساتذة الجريمة وعتاة المجرمين- فيدخل صاحب الجريمة بدرجة مخالفة([3])- مثلاً – في هذه الدور على صاحب الجناية فيتعلم من

([1]) فمنها المدرسة التقليدية والمدرسة البيولوجية والسيكولوجية، انظر الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع ، لنبيل السمالوطي، مرجع سابق ، 95 وما بعدها.
([2]) انظر آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، لمحمد عبدا لله الزاحم ، دار المنار ، القاهرة ، ط2، 1412هـ، 91وما بعدها
([3]) أصحاب القانون الوضعي يجعلون للجرائم سلم خاص وعقوبات مقدره وهذه الجرائم ترتيبها على حسب غلظها على النحو التالي :
1- الجناية : وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأعمال الشاقة .
2- الجنحة : وهي المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد أقصى مدته عن أسبوع
3- المخالفة: وهي المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن اسبوع

أساليب الجريمة واحترافها، ومع مرور الزمن يصير الكبير متعلماً من أحد تلامذته هذا لكثرة دخول هذا المتعلم لهذه الدور وأخذه طريقة و إسلوب كل جريمة من عتاتها وهو مالا يحظى به معلمه وذلك لطول مدة بقاء ذلك المعلم في السجن، أما الطالب فهو يتنقل ويخرج من سجن إلى آخر ومن معلم إلى آخر فيكون حاله كما قال الأول[1] :

وكنت امرءاً من جند إبليس فانتهى

بى الفسق حتى صار إبليس من جندي

فلو مات قبلي كنت أحسن بعده

طرائق فسق ليس يحسنها بعدي

بينما نجد أن العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت مقابلة للجريمة[2]، فبقدر الجرم تكون العقوبة ، مما يحدث لدى المجرم زجر نفسي ليس من اقتراف الجريمة فحسب وإنما من مجرد التفكير فيها .

ثالثاً: العقوبات تقاس وتقيَّم بآثارها ومدى نجاحها في استئصال الجريمة وهذا ما وُجد في العقوبات الشرعية ،فقد أنتجت على مدى التاريخ مجتمعات آمنة وُصفت بندرة الجريمة وانتشار الأمن المنقطع النظير إذا ما تمت المقارنة بينها وبين غيرها من المجتمعات الأخرى.

رابعاً: إن الرحمة التي ينشدها الإسلام هي الرحمة العامة التي تتسع لعموم الناس ومن بينهم الجناة ، وليست رحمة تضيق على الجناة دون ضحاياهم إن الإسلام شمل الجميع برحمته فتحت ظلالها ينزجر المجرم عن جريمته وينعم الناس بالأمن فتصان أموالهم وأنفسهم وأعراضهم عن الاعتداء[3] .

خامساً: عملت الشريعة الإسلامية على إحاطت هذه العقوبات بالتثبت والتبين فهيأت المناخ الذي يعين على الطهر والاستقامة وشددت في وسائل الإثبات ودرأت الحدود بالشبهات إلى غير ذلك من الأحكام المنصفة العادلة .

هذه بعض الأمور التي استيقنتها نفوس هؤلاء وأخفوها قصداً وهى من الأدلة التي تبين أنها من لدن حكيم خبير .

وقد بينت المادة (216) من نظام مديرية الأمن العام هذا التقسيم السابق . انظر الموسوعة الجنائية الإسلامية ، لسعود العتيبي ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1424هـ ، ص 291. .

([1]) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،لمحمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 215/12.

([2]) انظر إعلام الموقعين ، لابن القيم ، 95/2 وما بعدها ، وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية ، لمحمد الزاحم ، 162 وما بعدها ، مرجع سابق .

([3]) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة ،دار الفكر العربي ، 48، وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، للزاحم ، 36 ، مرجع سابق

3- دعوى فصل الدين عن الدولة:

سبق معنا الكلام عن هذه الدعوى نشأة وتأصيلاً بما يغني عن إعادته هنا وأكتفي هنا بنقد هذه الفرية فأقول:

إن من يدعون إلى فصل الدين عن السياسة – أو بالأحرى فصلها عن الحياة البشرية بكل اتجاهاتها - لم يقفوا عند نصوص الوحي، ولو فعلوا ذلك لظهر لهم من أحكام الدين الإسلامي ما يبهر العقول ،ولرأوا أن الدين الإسلامي لم يرتب فقط أحكاماً تعبدية فردية وبعد ذلك لم ينظم لهم أحكاماً أخرى متعلقة بمعاملاته وتعاملاته ، فإن أطول آية في القرآن وهي آية الدين تدعو إلى تنظيم المعاملات وضبطها وعلى ذلك فإن الذين يدعون إلى فصل الدين عن الحياة يدعون إلى دين آخر غير دين الإسلام، وعلى طريقتهم هذه فسيتم تعطيل كثير من الأحكام كأحكام الربا والبيع والقصاص والدية والقطع والجلد وأحكام الردة، بل منها أحكام حربية لابد منها في السياسة لإقامة الحكم واستقراره ... الخ[1] ولكن حال هؤلاء العلمانيين لا يخلو من أمرين :

1- إما أن ينكروا هذا الكم الهائل من الأحكام الشرعية ويردوها، وكفر من قال بذلك معلوم من الدين بالضرورة .

2- وإما أن يقروا بوجود هذه الأحكام في شريعة الإسلام وينكروا صلاحيتها[2] للتطبيق وكفالتها بالمصالح في هذا العصر. وهذا التنقص للشريعة هو تنقص لله سبحانه لأنه هو الذي شرعها وأمر بها وهذا كفر وردة عن الإسلام .

4- دعوى ضرورة قيام الدولة القومية وإقصاء الدولة الدينية :

مما شاع عن هؤلاء العلمانيين أن عهد الدولة الدينية التي تقوم على أساس طائفي! قد انقضى وأن العالم يعيش عصر الدولة القومية التي تعتمد رابطة المواطنة[3] في علاقتها برعاياها كافة على اختلاف نحلهم ومذاهبهم، فيرون أن الرجوع إلى عهد الدولة الدينية أو الدعوة إليه يمثل الرجعية والتخلف [4] .

ورداً على هذه الفرية أقول لهم :

([1]) انظر مؤامرة فصل الدين عن الدولة ، لمحمد كاظم ، 19

([2])انظر آثار تطبيق الشريعة الإسلامية ، لمحمد الزاحم ، 29 وما بعدها ، مرجع سابق .

([3]) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة "... من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (782/1) مرجع سابق .

([4]) انظر العلمانية وثمارها الخبيثة ، لمحمد شاكر ، ص9 وما بعدها . مرجع سابق .

ماذا تقصدون بالعمل القومي والدولة القومية ؟ فإن كنتم تقصدون به عمل المسلم من أجل بلده وأمته الإسلامية باعتبار ذلك تكليفاً شرعياً أمر الله به عباده فلا حرج في ذلك ولا تعارض .

وأما إن أردتم التفريق بين المسلمين وعقد الولاء والبراء على أساس العروبة فحسب مع علمكم بأن في العرب كفاراً وأن في العجم مؤمنين ،فهذه الدعوى كفر صريح، ومن خلالها دخل أعداء الإسلام من نصارى العرب ورواد القومية العربية الأوائل من غير المسلمين وأول من ابتدع هذه الفكرة نصارى جبل لبنان بمدد من الإرساليات الإلحادية التي يسمونها تبشيرية، والجمعيات الإفسادية النصرانية التي يسمونها علمية، جاء في كتاب فكرة القومية العربية :" بدأت قصة الحركة القومية للعرب في بلاد الشام سنة 1847م بإنشاء جمعية أدبية قليلة الأعضاء في بيروت في ظل رعاية أمريكية "[1]

وبطلان الدعوة إلى القومية العربية ثابت بالأدلة المحكمة، وذلك لأسباب منها :

1- إن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير[2] ، وإن التقوى هي الفرقان في دين الله تعالى بين الناس ، والدعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس العروبة من دعاوى الجاهلية المفرقة بين المسلمين ،وإن لم يكن من مساوئ القومية إلا أنها فرقت جماعة المسلمين وأسقطت دولة الخلافة ووطنت للعصبية لكفى بها جريمة وانحرافاً.

2- إنها الطريق إلى موالاة كفار العرب و ملحديهم بجامع العروبة والقومية، لأن منهاجها لا يفرق بين عربي وعربي وإن تفرقت أديانهم – كما سبق – وهذا الفعل ردة ظاهرة عن دين الإسلام .

3- إن هذه الفرية هي المدخل إلى فرية فصل الدين عن الدولة، لأنها منتظمة لأديان شتى، ولن يرضى أصحاب ديانة من هذا التجمع أن يسود عليهم أصحاب ديانة أخرى، وللخروج من هذا الخلاف أعملوا تعطيل العمل بالشرائع الدينية والتحاكم إلى ما يختارونه لأنفسهم ويضعونه لها ، إرضاء للجميع وبالتالي ستكون هذه القوانين الوضعية هي البديل، وهذه هي الردة الصريحة[3]، قال أبو الحسن الندوي[4] :" إنها جريمة القومية تبذ جميع

([1]) فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام ، لصالح العبود ، دار طيبة ، ص 145.

([2])انظر حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، لسيد سعيد عبدالغني ، ط2، 1422هـ، إدارة المطبوعات في وزارة الإعلام بمكة المكرمة ، ص 36 وما بعدها .

([3]) انظر نقد القومية العربية لابن باز ، ص54 وما بعدها د،ط، د،ن .

([4]) الندوي : أبو الحسن علي الحسني الندوي من آل البيت ، ولد سنة 1332هـ ، له عدة مؤلفات . انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، لأبي الحسن الندوي ، ت : مصطفى أبو سليمان الندوي ، مكتبة الباز ، مكة ، 1421هـ ، ط2 ، ص 11 .

الجرائم القومية التي سجلها تاريخ هذه الأمة ، وأنها حركة هدم وتخريب تفوق جميع الحركات الهدامة المعروفة في التاريخ ، وأنها خطوة حاسمة مشؤومة في سبيل الدمار القومي والانتحار الاجتماعي "[1].
هذه هي القومية المدعاة وهذه هي الآثار والجرائم الناتجة عنها، فهل يفيق الغافل ليرى بعينه ويسمع بإذنه ما قادت إليه وآلت .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

(1) نقلا عن فكرة القومية العربية ، لصالح بن عبدا لله العبود ، دار طيبة ص 272-273

وبعد هذا الطرح لموضوع الجريمة وصلتها بالعقائد المنحرفة وكان إنموذج الرسالة - الخوارج والمرجئة – أجدني أمام حقائق ذكرت ، ونتائج برزت ، كان لابد من تسجيلها وبيانها ملخصاً من أهمها :

1- أن الجريمة هي كل محظور زجر الله عنه بحد أو تعزير ، وليس كما يفهم من إطلاق لفظ الجريمة أو المجرم والذي قد يحصر في بعض الجرائم كالقتل والسرقة ...وغيرها بل كل المعاصي تدخل تحت لفظ الجريمة شرعاً .
2- العقيدة هي ما يدين به الإنسان ويؤمن به ويعقد عليه ضميره ويتخذه مذهباً وديناً، بغض النظر عن صحته من عدمه .
3- ما من مجتمع إلا وتقع فيه الجرائم باختلافها – قلة وكثرة – ولو كان مجتمعا يضم الصالحين وهذا من سنن الله الكونية .
4- إن أخطر الجرائم على الإطلاق هي تلك الجرائم التي تنبعث عن عقيدة منحرفة يعتقدها المجرم بخلاف من يفعل الجريمة ويعلم أن ما يمارسه محرم عليه فهذا أقرب للتوبة بينما الأول أبعد عنها .
5- الخوارج هم الذين يكفرون بالمعاصي .
6- المرجئة هم الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان فقالوا : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .
7- نتج عن اعتقاد الفرقتين المذكورتين إخلال بضروريات الدين الخمس فأفسدوا ما أمر الشارع بحفظه .
8- العقيدة الصحيحة لها أثر في حياة الأمة فقد كانت سبب النصر والتمكين لصدر الأمة ، كما أن العقائد المنحرفة سبب في تأخر وتقهقر الأمة .
9- أكثر الضلال جاء من قبل تحريف النصوص الشرعية ، وهو سبيل اليهود ومن سار على دربهم .
10- الإيمان قول واعتقاد وعمل يزيد وينقص وأي إخلال بهذه المعاني فهو ضلال.
11- بدأ الانحراف بصرف المسميات الشرعية إلى معان وتأويلات متكلفة ، من ذلك : صرف مسمى الإيمان والكفر والنفاق ونفي الصفات ورد الأحكام ...
12- جر التأويل المنحرف إلى جنايات عظيمة ، وارتكاب أعمال إجرامية تتنافى ومفهوم الإسلام .

13- من أساليب أهل الانحراف لبس الحق بالباطل وكتمان الحق وإخفاؤه ، ولي اللسان بالكلم .
14- مسائل الأسماء من الأحكام الكلية ، والغلط فيها خروج عن وضع الشرع لها .
15- يرى الخوارج أن فعل جميع الواجبات الشرعية شرط لصحة الإيمان بخلاف أهل السنة الذين يرون أن من الواجبات ما هو شرط لصحة الإيمان ومنها ما هو شرط كمال وعمدتهم في ذلك الأدلة الشرعية وإجماع الأمة .
16- يتفق الخوارج مع أهل السنة في تفريقهم بين الذنوب إلى صغائر وكبائر ويختلفون عنهم في الحكم على مرتكبها فإنهم يرون تكفير صاحب الذنب على تفصيلات لديهم بينما أهل السنة يرون أن صاحب الذنب غير المكفر- صاحب الكبائر- تحت المشيئة ولو مات ولم يتب مراعاة للنصوص الشرعية .
17- حصر المرجئة الكفر في الجحود والتكذيب مما نتج عنه مفاسد وجرائم عظيمة .
18- أصل المرجئة هم الخوارج وذلك يظهر باستعراض نشأة الخوارج واختلافهم وتناقضهم .
19- أعظم جرائم الخوارج - وما بعدها فهو ناشئ عنها - التكفير بالذنب .
20- أعظم جرائم المرجئة - وما بعدها فهو ناشئ عنها - حصرهم الكفر في الجحود والتكذيب .
21- ليس كل من قامت به شعبة من شعب الكفر يكون كافراً ، ولا كل من قامت به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمناً حتى يقوم بأصل الإيمان وحقيقته ولا يأتي بناقض يفسده .
22- نفي الإيمان في النصوص الشرعية يحتمل نفي أصله أو نفي كماله الواجب لا المستحب والفيصل في ذلك دلالة النصوص الشرعية .
23- من توقف في تكفير من وقع في الكفر الواضح الصريح الثابت بالنص القاطع الصحيح المعلوم من الدين بالضرورة ككفر اليهود والنصارى فهو كافر بالإجماع .
24- لا يخرج على الحاكم ولا ينازع فيما هو عليه من الحكم إلا بظهور الكفر الصراح البواح الذي لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً ، فيتعين حينئذ المنازعة والخروج عليه لمن قدر عليه مع انعزاله بذلك الكفر حكماً .

25- لا خلاف بين الأمة على عدم جواز عقد الإمامة للفاسق ابتداء ولكن لو طرأ عليه الفسق أو تغلب وقهر الأمة على الحكم فلا يخرج عليه إلا بوجود الجماعة القوية والتي تحققت من إمكانية ذلك .
26- المقصود بالمنع من الخروج على الحاكم من أجل مصلحة السواد الأعظم من المسلمين.
27- أن صفات مسجد الضرار أن يكون المقصود به ما جاء في وصف الآية وأما ما بني من المسجد على الطاعة ثم تغلب عليه أهل النفاق فلا يصير ضراراً بذلك .
28- مرجئة الفقهاء هم الذين كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان دون العمل ولم يختلف قولهم في ذلك ولم يقولوا الإيمان مجرد التصديق بالقلب ، وهم أقل المرجئة بدعة ، ومنهم علماء وعباد ، ولم يكفرهم السلف وإن أغلظوا عليهم القول .
29- من الفرق والتي هي على طريقة المرجئة الغلاة فرقة الأحباش .
30- مرجئة العصر اتفقوا مع أهل السنة في تعريف الإيمان وانفردوا عنهم في التطبيق ومن ضلالهم حصرهم الكفر في الجحود والاستحلال .
31- من مقرري مذهب الإرجاء في هذا العصر علي بن حسن الحلبي ومراد شكري وأحمد الزهراني ، وعدنان عبدالقادر ، وخالد العنبري ، وجميعهم قد صدرت بحقهم الفتاوى من اللجنة الدائمة وقد حذرت من كتبهم .
32- من علامات النفاق والزندقة الامتناع عن فعل الواجبات فلا يمكن وجود مؤمن بالله ولم يسجد لله سجدة .
33- وجوب معاداة الكفار والمشركين وتحريم مولاتهم ، وذلك ببغضهم ومفارقتهم وعدم الإعجاب بهم وجهادهم بالمال واللسان والسنان ونحو ذلك من مقتضيات العدواة لله .
34- وجوب موالاة المسلمين وتحريم معاداتهم ، وذلك بمحبتهم ونصرتهم والنصح والدعاء لهم .
35- أن من سوغ اتباع شرع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ أو أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله أو أحل حراماً أو حرم حلالاً مع العلم بالتحليل والتحريم فهو كافر.
36- الحكم بغير ما أنزل الله له أحكام وحالات منها ما هو كفر ومنها ما هو ليس بكفر وأما التشريع من دون الله فما له إلا حالة واحدة وهي الكفر بالله .

37- الجحود يكون بالقلب أو باللسان أو بالعمل أو بها جميعاً وعلى ذلك الأدلة .
38- العلمانية نبتة كافرة ظهرت في الغرب الكافر لأسباب دعت لذلك وأظهرت ثمارها عند المسلمين بسبب حماية المرجئة لهم .
39- تنقسم العلمانية إلى علمانية ملحدة وغير ملحدة وهذا التقسيم صوري فالعلمانية بجميع صورها وأشكالها ملحدة ، وإنما جاء التقسيم لأن بعضهم ينكرون وجود الله وآخرون لا ينكرون ذلك .
40- العلمانية غير الملحدة أخطر على المسلمين من العلمانية الملحدة لأن أمرهم أخفى وشرهم أسرى .
41- أن من رغب في الحق والعمل به فعليه القيام بالأسباب لذلك وهو بذلك قد أعذر نفسه وفعل ما بوسعه .
42- أن الحق الحقيق بالقبول ما وافق الدليل بغض النظر عن كثرة المقبلين عليه أو قلتهم فلزوم الحق هو الدين .
43- أن من كذب بالحجة والبرهان قبل أن يحيط بها علماً فهو شاهد على نفسه بالجهل وقلة العلم .
44- أن قيام التصحيح على الأدلة المتفق عليها لا المتنازع فيها ، لأن المراد رد المحاج أو الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ودليل يرتضيه ، والأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة وإجماع الأمة .
45- أن من أعظم سبل الوقاية من الجريمة تحكيم شرع الله في كل شؤون الحياة .
46- من مقاصد تحكيم شرع الله تعبيد الناس لله رب العالمين وإقامة الدين وإصلاح أمر الدنيا والآخرة .
47- أن القوانين الوضعية هيأت الجريمة ورعت المجرمين فهي التي تيسر طريقهم ومما يدل على ذلك زيادة معدلات الجريمة والانحراف عند الكفار وجميع الدول التي لا تحكم شرع الله .
48- أن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات شريطة أن يكون على طريقة وهدي السلف الصالح .
49- هناك رابطة ضعيفة بين العلماء والأمة ومن أسباب ذلك : ضعف صور القدوة من العالم إلى غير ذلك من الأسباب والتي ذكرتها في ثنايا البحث .
50- من أكبر هموم العلمانية أن تكون الدولة الإسلامية بدون إسلام ليتسنى لهم بعد ذلك أهدافهم الأخرى .

51- أن العقوبات الشرعية سبب لزجر الجاني وردعه ولتقليل الجناة وجنايتهم مهيأة لمناخ الطهر والاستقامة بأحكامها المنصفة العادلة
52- أن الدعوة إلى القومية العربية كفر وضلال وذلك لأسباب منها : عقد الولاء والبراء على أساس العروبة لا الإسلام ، ولموالاتهم لكفار وملحدي العرب وغيرها من الأسباب المذكورة في ثنايا البحث .

التوصيات

وفي ختام هذا البحث أذكر بعض التوصيات المهمة والتي ستكون بمثابة الحصن الحصين للوقوف في وجه الجريمة والمجرمين وذلك من خلال التصدي للعقائد المنحرفة وأهلها المروجين لها ، ونشر العقيدة الصحيحة وإظهار أثرها وموافقتها للفطر السليمة وذلك على النحو التالي :
1- إظهار آثار العقائد المنحرفة وإيضاحها لجمهور المسلمين للوقوف ضدها وأهلها .
2- نشر العقيدة الصحيحة وبيان آثارها الطيبة وذلك من خلال النموذج الممثل لهذه العقيدة وهم جيل الصحابة ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم .
3- تصدي العلماء والدعاة للمنحرفين في كتابتهم ودروسهم وفتاويهم .
4- عدم جعل دعاة الانحراف مرجعية علمية وقدوة عملية وذلك من خلال ترك الاستشهاد بأقوالهم ، ففي كلام أهل العلم الربانيين غنية عن هؤلاء .
5- دراسة هذه الفرق دراسة واقعية لا نظريه كأنها كانت واندثرت فقد تذهب الأسماء وتبقى الأفكار والأصول .
6- أن تسعى الأجهزة الحكومية في البلاد الإسلامية في مواجهة هذه الأفكار كل فيما يخصه وتشجيع الآخرين على ذلك .
7- متابعة دور النشر ومعارض الكتاب وعدم الفسح والسماح بنشر العقائد المنحرفة والدعاية إلى عقائد الخوارج والمرجئة وغيرها من فرق الضلال .
8- التأكيد على وسائل الإعلام بكل أشكالها بعدم استضافة ذوي العقائد المنحرفة بل التحذير منهم ومن شر ما يدعون إليه .

9- نشر طريقة سلف هذه الأمة في التعامل مع هؤلاء المنحرفين والغلظة عليهم بغية إصلاحهم .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1. الأباضية ، لعلي يحي معمر .
2. الأباضية عقيدة ومذهباً ، لصابر طعيمة ، دار الجيل ، بيروت .
3. الأباضية مذهب لا دين دراسة تحليلية نقدية لنشأة الأباضية ولموقفهم من التعصب المذهبي ، لهاني الطعيمات ، الشروق ، 2003م .
4. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لا بن بطة ، دار الراية للنشر، السعودية 1418هـ ، ط 2، ت: عثمان الأثيوبي
5. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، لمحمد بو ساق ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، 1423هـ ، الرياض .
6. آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، لمحمد عبدا لله الزاحم ، دار المنار ، القاهرة ، 1412هـ ، ط2 .
7. احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ، لسعد الدين صالح ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، 1420هـ ، ط7.
8. أحكام الإسلامية إدانة القوانين الوضعية ، لمحمد عبدالحميد غراب ، دار الاعتصام بالقاهرة، ص17.

9. أحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير ، لمراد شكري ، راجعه علي الحلبي ، دار الصميعي ، الرياض ، 1414هـ ، ط1 .
10. الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء، دار الكتب العلمية ،1412هـ .
11. أحكام القرآن ، لابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، ت: محمد عطا .
12. أحكام القرآن ، للجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، ت: محمد الصادق .
13. أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، رمادى للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، 1418هـ ، ط1، ت: يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري .
14. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ،دار الحديث ، القاهرة ، ط1، 1419هـ.
15. إحياء علوم الدين ، للغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
16. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417هـ ،ط2، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام .
17. آراء الخوارج الكلامية لأبي عمار الأباضي ، 1398هـ ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر.
18. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
19. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : علي معوض و عادل عبدالموجود .
20. الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع ، لنبيل السمالوطي، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ ،
21. أسماء الكتب ، لعبد اللطيف زادة ، دار الفكر ، دمشق ،1403هـ ، ط3 ، ت: د. محمد التونجي .
22. أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر، للونشريسي، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1406هـ، ط1، ت : د. حسين مؤنس .
23. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد البيروتي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418 هـ ، ط1، ت: مصطفى عطا .
24. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، دار الجيل ، بيروت ، 1412هـ ، ط1، ت : علي البجاوي .

25.أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج ، للسمائلي،ت: سيدة كاشف .
26.أصول الدين، للبغدادي ، دار الآفاق، بيروت ، ت: لجنة أحياء التراث العربي .
27.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1415هـ ، ت: مكتب البحوث والدراسات.
28.إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية ، عبدا لله الهرري ، دار المشاريع .
29.الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
30.الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط 13 .
31.إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، دار الجيل ، بيروت 1973م ، ت : طه عبد الرؤوف سعد .
32.الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان ، ت: علي مهنا وسمير جابر .
33.اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة، 1369هـ ، ط2، ت: محمد حامد الفقي.
34.اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، أدورد فنديك ، دار صادر ، بيروت ، 1896م .
35. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ،للعمراني ، أضواء السلف ،الرياض ،1999م، ط1، ت : سعود الخلف .
36.الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ،للباقلاني،ت:عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ص (84،85).
37.إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، لمحمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987م ، ط 2.
38. الإيمان ، لأبي عبيد ، المكتب الإسلامي ، 1403 ، ط2 .
39.الإيمان الأوسط ، لابن تيمية ، دار طيبة ، 1422هـ ، ط1، ت: أبو يحي محمود أبو سن .
40.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت، ط2.

41.بدائع الفوائد لابن القيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، 1416هـ ، ط1، ت: هشام عطا وآخران .
42.البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف ، بيروت .
43.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
44.بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة ، للسيوطي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1424هـ .
45.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ ، ط1 ، ت: د. عمر تدمرى .
46.تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1371هـ ، ط1، ت: محمد محي الدين .
47.تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
48.تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، 1995، ت: عمر بن غرامة العمري .
49.تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ، محمد زاهد الكوثري .
50.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ ، ت: جمال مرعشلي .
51.التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،للإسفراييني ، دارعالم الكتب ، لبنان ، 1403هـ ، ط ،1، ت: كمال يوسف الحوت ص53.
52.التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم ، دار الفكر .
53.التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ، فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، دار عالم الفوائد ، مكة ، 1421هـ ، ط1 .
54.تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال ، لبكر أبو زيد ، طبعة دار العاصمة ، 1412هـ ، ط 1.
55.تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، لصلاح الصاوي ، دار طيبة ، الرياض ، ط1، 1412هـ .
56.تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 .

57.التذكرة في الوعظ ، لابن الجوزي، دار المعرفة ، بيروت ، 1406هـ ، ط1 ، ت: أحمد فتيح .
58.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417، ط1، ت: إبراهيم شمس الدين .
59.تصحيح الدعاء ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، 1419هـ ، ط1 ، ص 212-213.
60.التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، لمحسن أحمد ، الرياض ، 1420هـ ،ط1.
61.تعظيم قدر الصلاة ، لمحمد بن نصر المروزي ، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، 1406هـ ، ط 1 ، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي (930/2).
62.تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ ، ط 1، ت: عادل أحمد ، وآخرون .
63.تفسير البغوي ، للبغوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : خالد عبد الرحمن العك .
64.تفسير البيضاوي ، للبيضاوي ، دار الفكر ، بيروت (48/2) .
65.تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت ، 1401هـ .
66.التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1421هـ ، ط1 .
67.تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، دار أحياء التراث العربي ط. 1، 1323هـ .
68.تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، سوريا ، 1406هـ ، ط1 ، ت: محمد عوامة .
69.التكفير والهجرة وجهاً لوجه ، رجب مدكور ، مراجعة علي جريشة ، 1983م .
70.تلبيس إبليس ، ابن الجوزي ، ت : السيد الجميلي ، دار الكتاب العربية ، ط8 .
71.التمهيد ، للباقلاني ،المكتبة الشرقية ، بيروت ، ت: مكارثي .
72.التمهيد في أصول الدين ، لأبي المعين النسفي ، دار الثقافة ، القاهرة ،1407هـ ، ت: عبد الحي قابل .

73.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،1387، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
74.تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ، لمحمد بن جرير الطبري ، مطابع الصفا ، مكة ، 1402هـ ، ت :د ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم عبد رب النبي .
75.تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ ، ط1 .
76.تهذيب الكمال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400، ط 1 ، ت: د. بشار عواد معروف .
77.توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لابن عيسى، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1406هـ،ط 3، ت: زهير الشاويش .
78.التوضيح عن توحيد الخلاق في جوابه أهل العراق وتذكير أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، لسليمان آل الشيخ ، دار طيبة ،الرياض ، 1404هـ .
79.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1421هـ ، ت : اللويحق .
80.ثلاثة الأصول ، لمحمد بن عبد الوهاب ، مطابع الرياض ، الرياض ، ط1 ، ت: ناصر الطريم وآخرين .
81.جامع أبي الحسن البسيوي ، للبسيوي ، وزارة التراث القومي ، سلطنة عمان ،1404هـ .
82.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لا بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .
83.الجامع الصحيح سنن الترمذي ، للترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين .
84.الجامع الصحيح سنن الترمذي،لأبي عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ت: أحمد شاكر وآخرون .
85.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت،، 1417هـ ، ط 7، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس .
86.الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .

87.جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث، لجمال سلطان ، مركز الدراسات الإسلامية ، 1412هـ ، ط1 .
88.الجريمة على الطريقة الأمريكية ، لفرانك براونج وجون جيراس ، ترجمة فؤاد جديد ط1، 1987، مكتبة الخدمات الطباعية بدمشق ص5.
89.الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة ،دار الفكر العربي<
90. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
91.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي ، دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، (130/2).
92.حاشية الجمل على المنهج ، لزكريا الأنصاري ، دار الفكر، بيروت .
93.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ، 1421هـ ،. 228/4
94.الحاكمية في تفسير أضواء البيان ، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ، دار طيبة ،ط1، 1412هـ .
95.حد الإسلام وحقيقة الإيمان ، للشاذلي ، جامعة أم القرى ، مكة .
96.الحديث النبوي حجة بنفسه في العقائد والأحكام ، للألباني ، د:ن ، د:ط .
97.الحطة في ذكر الصحاح الستة، للقنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، ط1 ، ص16 .
98.الحق الدامغ ، لأحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان ، 1409هـ .
99. حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة ، لسيد سعيد عبدالغني ، إدارة المطبوعات في وزارة الإعلام بمكة المكرمة ، 1422هـ ، ط2 .
100. الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ، لمحمد زين العابدين .
101. الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، لعبدالعزيز مصطفى كامل ، دار طيبة ، 1415هـ ، ط1.
102. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405، ط4 .
103. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .
104. الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

105. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للخزرجي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط5، 1412هـ .
106. الخلافة ، لمحمد رشيد رضا ، الزهراء للإعلام العربي ، مصر ، القاهرة .
107. خلق أفعال العباد، للبخاري ، دار المعارف السعودية ، الرياض ، 1398هـ ، ت: د. عبدالرحمن عميرة .
108. الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم، د. العقل ، دارالوطن .
109. درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن .
110. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) لأحمد جلي ، مركز اللك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1406هـ ، ط1 .
111. دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) ،لحمد محمد جلي ، ط1، 1406هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات .
112. الدرة فيما يجب اعتقاده ، لابن حزم ، مكتبة التراث ، 1408، ط1، ت:أحمد الحمد ، و سعيد القزقي .
113. الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، 1417، ط5 .
114. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للعسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، 1392هـ ، ط2، ت: محمد عبد المعيد .
115. دوائر المعارف البريطانية .
116. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
117. ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) ، عبدالرحمن أبوالخير ،دار البحوث العلمية .
118. الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،1393هـ ، ت: محمد حسن .
119. رسائل الإصلاح ، لمحمد الخضر ، 1391هـ أشرف على طبعه علي الرضا .
120. الرسائل الشخصية، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع ،الرياض، ط1، ت: عبدالعزيز الرومي ، وآخران .
121. رسائل في العقيدة ، محمد الحمد، دار ابن خزيمة، 1423هـ،ط1 .

122. الرسائل والمسائل المفيدة ، لعبداللطيف آل الشيخ ، جمع سليمان بن سحمان .
123. رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ملحقة بكتاب شبهات حول السنة ، للشيخ عبد الرازق عفيفي ، ط12، 11417هـ ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع .
124. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الجامعة الإسلامية ، 1409هـ .
125. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، لأبي الحسنات اللكنوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، 1421هـ ، ط6، تعليق عبد الفتاح أبو غدة
126. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،لمحمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
127. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ ، ط2 .
128. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء للحافظ ، لإبن حبان البستي ، ت: محمد حامد الفقي ، دار المعارف ، الطائف .
129. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، 1399هـ ، ط2، ت: د. عبد العزيز السعيد ص 156.
130. زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1404هـ ، ط3 .
131. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، 1407هـ ، ط14، ت : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط .
132. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1420هـ ، ط2، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .
133. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1415هـ .
134. السنة ، لابن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ ، ط1، ت: الألباني .
135. السنة ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، دار ابن القيم ، الدمام ،1406هـ ، ط1، ت: د. محمد سعيد القحطاني .

136. السنة، للخلال، دار الراية ، الرياض ، 1410هـ ، ط1، ت: د.عطية الزهراني .
137. سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي .
138. سنن أبي داود ، لأبي داود ، دار الفكر ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد .
139. السنن الكبرى ، للنسائي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ ط1 ، ت : د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي .
140. سير أعلام النبلاء، للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413، ط 9 ، ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي .
141. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،للشوكاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405، ط 1، ت: محمود إبراهيم .
142. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار بن كثير ، دمشق ، 1406هـ ، ط1، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط .
143. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، للالكائي ، دار طيبة الرياض،1402، ت: د. أحمد سعد حمدان
144. شرح العقيدة السفارينية ، للشيخ محمد العثيمين ، دار البصيرة ، مصر .
145. شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1391، ط4 .
146. شرح الفقه الأكبر، لملاّ علي القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404هـ ، ط1 .
147. الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم ، لعبدالله الحبشي الهرري ، دار المشاريع .
148. شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني، دار المعارف النعمانية ، باكستان ، 1401هـ ، ط1 .
149. شرح جوهرة التوحيد وهو الكتاب المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد للباجوري، المكتبة الأزهرية للتراث ،2002م ، ط1 .
150. شرح رسالة تحكيم القوانين ، لسفر الحوالي ، 1420 ، ط2 .
151. شرح صحيح مسلم ، للنووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ ، ط2

152. شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، لابن شاهين، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ،1415هـ ، ط1، ت : عادل محمد .
153. الشرك في القديم والحديث لأبي بكر محمد زكريا ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1422هـ .
154. شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ،1410هـ، ط 1، ت: محمد زغلول .
155. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض ، دار الكتاب العربي ، ت : علي البجاوي .
156. الشفاعة، لمقبل الوادعي، دار الارقم، الكويت ، 1403هـ ، ط2.
157. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية دار ابن حزم ، بيروت ، 1417هـ ، ط1، ت: محمد الحلواني ، محمد شودري .
158. صحيح ابن خزيمة،لابن خزيمة ، المكتب الإسلامي، بيروت، ت: د. الأعظمي .
159. صحيح البخاري ، للبخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1407هـ ، ط3 ، ت: مصطفى البغاء .
160. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي .
161. الصراط المستقيم ، لعبدالله الحبشي ، دار المشاريع ، ط9، 1413هـ .
162. صفات الداعية ، لحمد العمار ، دار اشبيليا ، 1420هـ ، ط2 .
163. صفة صلاة النبي ﷺ ، لعبدالعزيز الطريفي ، دار المنهاج ، اعتني به ماهر الفحل ، 1428هـ ، ط1 .
164. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم ، دار العاصمة ، الرياض، 1418هـ ، ط 3 ،ت: د.علي بن محمد الدخيل الله .
165. ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه، لأحمد بن صالح الزهراني ، 1419هـ .
166. طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403، ط1
167. طبقات الحنابلة ، لمحمد أبو الحسين ، دار المعرفة ، بيروت ،ت:محمد الفقي .
168. طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، ت : محمد حامد الفقي .

169. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1413هـ، ط2، ت: د. محمود الطناحي د.عبد الفتاح الحلو .
170. طبقات الشافعية، لقاضي شهبة،عالم الكتب ، بيروت، 1407هـ،ط1، ت: د.الحافظ عبد العليم خان .
171. الطبقات الكبرى، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت
172. طبقات المفسرين ، للداودي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، 1417هـ ،ط1، ت: سليمان الخزي .
173. ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي ، لسفر الحوالي ، مكتب الطيب مصر ، ط1، 1417هـ .
174. ظاهرة التكفير تاريخها – خطرها – أسبابها – علاجها ، للأمين الحاج محمد أحمد ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة ،1412هـ ، ط1.
175. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ت : محمد الفقي .
176. العقود الفضية في أصول الأباضية ، لسالم الحارثي .
177. عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني ،الدار السلفية ، الكويت 1404هـ ، ط1 ، ت: بدر البدر .
178. علماء نجد خلال ستة قرون ، لعبدالله البسام ، مكتبة النهضة ، مكة ، 1398هـ ، ط1 .
179. العلمانية نشأتها وتطورها و آثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، لسفر الحوالي ، دار مكة ، ط1 1402هـ .
180. العلمانية وثمارها الخبيثة ، لمحمد شاكر ، دار الوطن ، الرياض ، 1411هـ ، ط1 .
181. العلمانية وثمارها الخبيثة ، لمحمد شاكر الشريف ، دار الوطن ،الرياض ،ط1 .
182. العلمانيون والإسلام ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، 1415هـ ، ط1 .
183. عمدة التفسير ، للشيخ أحمد شاكر ، دار الوفاء ،ط1، 1424هـ .
184. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال ، عالم الكتب ، بيروت ، 1407، ط1 ، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين
185. فتاوى السبكي ، للسبكي ، دار المعرفة ، لبنان .

186. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء جمع أحمد الدرويش ، دار العاصمة ،الرياض ، ط3 .
187. فتاوى وبيانات مهمة ، صادرة من هيئة كبار العلماء والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار عالم الفوائد ، ط1، 1421هـ .
188. فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ، جمع وترتيب ، محمد القاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة ، 1399هـ ، ط1 .
189. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر ، دار المعرفة ،بيروت، ت: محب الدين الخطيب.
190. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .
191. الفرق الإسلامية في الشعر الأموي ، للدكتور نعمان القاضي .
192. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، لعبد القاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1977م ، ط2.
193. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، غالب على عواجي ، مكتبة لينه ، ط1.
194. فرقة الأحباش ، نشأتها، عقائدها، آثارها، ، للشهراني ،دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط1، 1423هـ .
195. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
196. فضائح الباطنية، للغزالي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت ، ت : عبد الرحمن بدوي .
197. فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام ، لصالح العبود ، دار طيبة .
198. الفوائد ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1393هـ ، ط 2 .
199. فوائد في آداب المعلمين والمتعلمين ، لعبد الرحمن السعدي ، اعتني به محمد اللحيدان ، مكتبة دار الحميضي ، الرياض ، 1414هـ ، ط1 .
200. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ،1416هـ .
201. قصة الحضارة لول ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، ط،2 القاهره ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
202. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
203. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للسلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

204. قواعد في التعامل مع العلماء ، لعبدالرحمن اللويحق ، دار الوراق ، 1415هـ ، ط1 .
205. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
206. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن الشيباني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ، ط2، ت: عبد الله القاضي (197/3) .
207. كتاب الإيمان ، لابن تيمية ،المكتب الإسلامي ، 1416هـ ، ط 5.
208. كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي ، دار المشرق ، لبنان ، ط2 ، ت: د. فتح الله خليف .
209. كتاب الزهد الكبير ، للبيهقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1996م ، ط3 ، ت : عامر أحمد .
210. كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1419هـ ، ط1 .
211. كتاب العلم لابن عثيمين ، دار الإيمان ، مصر ، اعتنى به عصام السهيلي .
212. كتاب العين ،الفراهيدي، دار الهلال، ت: د مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي .
213. كتاب شرح السنة، للبربهاري، دار ابن القيم، الدمام ، 1408، ط 1، ت: د. محمد القحطاني .
214. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانيين في مصر، لأحمد شاكر ، مكتبة السنة .
215. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2، ت: ابن قاسم .
216. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، ت : هلال مصطفى .
217. كشف الشبهات ، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض ، الرياض، ط1، ت : ناصر الطريم ،وآخران .
218. لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت، ط1 .
219. لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1406هـ ، ط3 ، ت : دائرة المعرف النظامية الهند .

220. لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان، لمحمد صديق خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، ط1 .
221. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، لأبي الحسن الأشعري ، صححه حمودة غرابة ، مطبعة مصر .
222. مؤامرة فصل الدين عن الدولة ، لمحمد كاظم ، دار الآفاق الدولي ، بيروت ، 1974 ، ط1 .
223. مؤلفات أئمة الدعوة ، مكتبة المؤيد ، 1414هـ .
224. المؤمنون في القرآن، لقاسم شبر ، 1411هـ ،ط2.
225. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، لأبي الحسن الندوي ، ت : مصطفى أبو سليمان الندوي ، مكتبة الباز ، مكة ، 1421هـ ، ط2 .
226. المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406هـ ، ط2 ، ت : عبدالفتاح أبو غدة.
227. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1407هـ .
228. المجموع، للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1997م .
229. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض ،الرياض،ط1، ت: إسماعيل الأنصاري .
230. محاسن التأويل ، للقاسمي ، طبعة دار الفكر ، ط:2، 1398هـ .
231. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ، للفخر الرازي تقديم وتعليق د.سميح دغيم ، دار الفكر، بيروت .
232. المحلى ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ت : لجنة إحياء التراث العربي .
233. مختصر تاريخ الأباضية ، لأبي سليمان الباروني ،ط2،مكتبة الاستقامة .
234. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، ت: محمد حامد الفقي .
235. المدخل، لابن الحاج ، دار الفكر ، 1401هـ .
236. المسامرة في شرح المسايرة لابن الهمام ، مكتبة الأزهرية للتراث ، 1427هـ .
237. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ ، ط1 ، ت : مصطفى عبد القادر عطا .

238. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
239. مشارق أنوار العقول ، للسالمي ، تصحيح : أحمد الخليلي ، دار الجيل ، بيروت.
240. مشاهير علماء نجد ، لعبدالرحمن آل الشيخ ،دار اليمامة ، الرياض ، 1394هـ ، ط2 .
241. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ ، ط 2 ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي .
242. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409هـ ، الأولى ، ت: كمال الحوت .
243. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م .
244. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، لحافظ حكمي ، دار ابن القيم ، الدمام ، 1410هـ ، ط1، ت:عمر بن محمود .
245. معالم السنن ، للخطابي ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، 1411هـ
246. معالم في طريق الإصلاح ، للسدحان ، دار العاصمة ، 1421هـ ، ط1 .
247. معجم المؤلفين ، لعمر رضا ، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ ، ط1 .
248. المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس وغيره ، طبعة دار المعارف، ط2 .
249. معجم لغة الفقهاء ، لقلعه جي وقنيبي ،طبعة دار المعارف، ط2 .
250. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، طبعة دار الجيل، ط10 .
251. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
252. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، 1405، ط1 .
253. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
254. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مطابع الرياض ، الرياض، ط1، ت: إسماعيل الأنصاري .
255. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف العالم ، ط2، 1415هـ.

256. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للأشعري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، ت: هلموت ريتر .
257. الملل والنحل، للشهرستاني ، دار المعرفة ، بيروت،1404هـ ، ت: محمد سيد كيلاني .
258. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، لابن بدران ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1985م، ط ،2، ت: زهير الشاويش .
259. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي، دار صادر، بيروت ، 1358هـ ، ط1.
260. منطلقات طالب العلم ، لمحمد حسين يعقوب ، المكتبة الإسلامية ، 1424هـ ، ط4
261. منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، مؤسسة قرطبة ، 1406، ط1 ، ت : د. محمد رشاد سالم .
262. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، لخميس بن سعيد الرستاقي ، 1413هـ ، ت: سالم الحارثي .
263. المنير للفيومي ،بدون ، عناية عادل مرشد .
264. الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت، ت: عبد الله دراز .
265. المواقف ، للإيجي ، دار الجيل ، بيروت ، 1417هـ، ط1 ، ت: عبد الرحمن عميرة .
266. الموجز ، لأبي عمار الأباضي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر .
267. الموسوعة الجنائية الإسلامية ، لسعود العتيبي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1424هـ ، ط1 .
268. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، دار الندوة العالمية، ط 4.
269. موسوعة أهل السنة ، لعبد الرحمن دمشقية ، دار المسلم ، ط2، 1422هـ.
270. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995، ط1، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود .
271. نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن حسن الشريف ، دار الأندلس ، 1419هـ ، ط4.

272. النظم الاجتماعية والتربوية عند الأباضية ، عوض خليفات، قسم التاريخ ، الجامعة الأردنية .
273. نقد القومية العربية لابن باز ، د،ط، د،ن .
274. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ ، ت: طاهر الزاوى ، ومحمود الطناحي.
275. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، للوهيبي ، دار المسلم ، الرياض 1416هـ ، ط1 .
276. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، لابن القيم ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
277. الوافي بالوفيات ، للصفدي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
278. واقعنا المعاصر ، لمحمد قطب ، دار السلام ، الرياض ، 1410هـ ، ط3 ،
279. ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للنووي، دار الفكر ، بيروت ، 1421هـ ، ط3 .
280. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ، دار الثقافة ، لبنان، ت: إحسان عباس .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
الفصل التمهيدي : مدخل الدراسة	10
الفصل الأول : الانحراف العقدي وصلته بالجريمة	24
المبحث الأول : التحريف في النصوص سبب الانحراف	27
المبحث الثاني : الانحراف في مفهوم الإيمان عند الخوارج	41
الإيمان عند الخوارج	41
قول الخوارج في الزيادة والنقصان	44
الفرق بين الكبائر والصغائر عند الخوارج	46
حكم أهل الكبائر والصغائر عند الخوارج	47
موقف الخوارج من نصوص الوعد والوعيد وذكر شيء من أدلتهم .	49
الرد على الخوارج	52

المبحث الثالث : الانحراف في مفهوم الإيمان عند المرجئة 62
أقوال المرجئة في الإيمان 62
قول المرجئة في زيادة الإيمان 66
موقف المرجئة من نصوص الوعد والوعيد 68
الكفر عند المرجئة 69
مناقشة قولهم : أن الكفر محصور في الجحود والاستحلال 72
ذم السلف للمرجئة 83
المبحث الرابع : العلاقة بين فرقتي الخوارج والمرجئة 86
المبحث الخامس : مفهوم الإيمان عند أهل السنة وعلاقته بالوقاية من الجريمة 93
تعريف أهل السنة للإيمان 93
قول أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه 100
تقسيم أهل السنة المعاصي إلى كبائر وصغائر والحكم على مرتكب الكبيرة 102
الفصل الثاني : الفكر الخارجي والجرائم المترتبة عليه 114
المبحث الأول : الفكر الخارجي نشأته وأصوله 116
المبحث الثاني : الفكر الخارجي في واقعنا المعاصر 138
الفرقة الأولى الأباضية 140
الفرقة الثانية التكفير والهجرة 144
المبحث الثالث : صلة الفكر الخارجي بالجرائم 148
1 - اعتبارهم أن دار مخالفيهم دار كفر 151
2- عدم تجويز الصلاة خلف المسلم الذي ليس على عقيدتهم 165
3- تكفير من لم يكن من جماعتهم 174
4- التكفير بالنصوص محتملة الدلالة 179
5- تكفير من لم يكفر الكافر 194
6 - تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها 217
7- الخروج على الحكام 223
8- اعتبارهم أن مساجد المسلمين هي مساجد ضرار 234
الفصل الثالث : الفكر الإرجائي والجرائم المترتبة عليه 241
المبحث الأول : الفكر الإرجائي نشأته وأصوله 243

خلاف العلماء في أول من أسس مذهب الإرجاء 245
أقسام المرجئة 256
المبحث الثاني : الفكر الإرجائي في واقعنا المعاصر 258
فرقة الأحباش 259
فتوى أهل العلم في الأحباش 260
فتاوى أهل العلم في التحذير من مرجئة العصر وكتبهم 263
المبحث الثالث : صلة الفكر الإرجائي بالجرائم 266
1- أن الشاتم والمستهزئ بالرسول ﷺ لا يكفر بنفس الشتم أو الاستهزاء 267
2- تمييع الدين في نفوس المسلمين وذلك بالإعراض عن تعلمه . 283
3- إن مولاة الكفار ليست بكفر إلا بقيد الإستحلال 289
4- تفسيق من يحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً وبدون تفصيل 299
5- تزهيد الناس في الطاعات وفتح أبواب الفساد والإفساد 319
6- العلمانيون والفكر الإرجائي 334
الفصل الرابع : سبل الوقاية من الانحراف العقدي 340
المبحث الأول : تصحيح المفاهيم العقدية 343
القاعدة الأولى : أن تكون هنالك رغبة في الوصول إلى الحق والعمل به 347
القاعدة الثانية : الحق لا يعرف بكثرة السالكين ولا بأقوال الناس ... 348
القاعدة الثالثة : عرض أقوال الناس على الشرع 349
القاعدة الرابعة: عدم العلم بالدليل لا يعني عدمه 351
القاعدة الخامسة : قيام التصحيح على الأدلة المتفق عليها لتقوية الحجة 352
المبحث الثاني : تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة 355

مقاصد التحكيم 359
1-تعبيد الناس لله 359
2-إقامة الدين 360
3- إصلاح الدنيا والآخرة 361
الآثار الإيجابية التي سترى في المجتمعات لو حكم بشرع الله تعالى 362
المبحث الثالث : توثيق الصلة بين الأمة والعلماء 370
من أسباب ضعف الصلة بين الأمة والعلماء 374
1- ضعف صور القدوة 374
2- الحماس غير المنضبط 374
3- الهزيمة النفسية 375
4- حب الدنيا 375
5- التعصب المذهبي 376
صفات يلزم توفرها في العلماء 377
صفات يلزم توفرها في الأمة 383
المبحث الرابع : نقد أسس التفكير العلماني 387
الرد المجمل على دعاوى العلمانيين 390
الرد المفصل على دعاوى العلمانيين 391
الخاتمة 401
التوصيات 407
فهرس المصادر والمراجع 409
فهرس الموضوعات 434